جـامعة أحمد دراية بـأدرار

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحقـــــــــوق

النظام القانونى لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص

قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب: بـــن شارف أحمد

تحت إشراف الأستـاذ: أ. د/ ونـــاس يحيى

لجنة المناقشة

أ.د/ بومدين محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة أدرار
أ.د/ وناس يحي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
د/ مزاولي محمد	أستاذ محاضر" أ"	مناقشا	جامعة أدرار
د/ مجاجي منصور	أستاذ محاضر" أ"	مناقشا	جامعة المدية
د/ غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر" أ"	مناقشا	جامعة أدرار
د/ يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر" أ"	مناقشا	جامعة أدرار

السنةالجامعية 2016–2017

إنه ما من أحد كتب كتابا في يومه إلا وقال في غده

لو حذف هذا لكان أجمل

ولو زيد هذا لكان أحسن

ولو عدل هذا لكان يستحسن وهذا من علامات استيلاء النقص

على جملة البشر والكمال لله وحده.

عماد الدين الأصفهاني

إهـــداء

إلى والدتي التي تحملت الكثير من العناء من أجل إتمام هذه الأطروحة

إلى أشخاص غيبهم الموت عن أنظارنا ويهوى الفؤاد مشاركتهم لنا هذا .

إلى كل الإخوة والأخـــوات كل باسمه، وإلى الأبنـاء والبنات، وإلى كـل الأهل والأقـارب

والأصدقاء

إلى كل من ساهم وسهل ومد يد العون وشجع على إنجاز وإتمام هذه الأطروحة

على أكمل وجه.

أحمد بن شارف

كلمة شكر

إن من أكثر الناس شكرًا لله تعالى الشاكر لأصحاب الفضل فضلهم،

ووفاء وتقديراً واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعميق

التقدير للأستاذ:

الدكتور وناس يحي

الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي

وتوجيهي في مجال البحث العلمي

وإشرافه على إتمام هذه الأطروحة فجزاه الله عنا كل خير .

أحمد بن شارف

المقدمة

مقدمـــــــــــة

يواجه العالم اليوم الكثير من التحديات وعلى رأسها المشكلات البيئية المستعصية والمتشابكة فيما بينها، والتي أصبح لزاما على الجميع التعامل معها والتصدي لأثارها خاصة وأنها أصبحت تهدد الحق في الحياة للإنسان[1]، الذي هو جزء لا يتجزأ من هذه البيئة يؤثر ويتأثر بها سلبا وإيجابا والتصحر يعد أحد أهم هذه المشكلات البيئية العالمية التي تؤرق مضاجع صانعي القرار في العالم، وتهدد حياة الملايين من البشر على سطح المعمورة، وأخذت مكانة كبيرة في مجهود المنظومة الدولية.

التصحر ليس بالظاهرة الحديثة والجديدة على الإنسان إذ تشير المدونات التاريخية إلى تلك الظاهرة من خلال مدونات الحضارة العراقية القديمة التي تؤكد على ظهور وتفاقم الظاهرة بين أرجاء أراضيها الواسعة سهل ما بين الرافدين.

والتصحر مشكلة عالمية النطاق تهدد110 دولة في كل قارات العالم، وأصبحت الأراضي الجافة والصحاري تمثل نسبة 2،41 بالمائة من مساحة اليابسة في العالم، تشكل منها الصحاري 6،6 بالمائة، والمناطق الجافة 6،34 بالمائة منها، ويعيش فيها 1،2 مليار شخص، ويتم فقدان 12 مليون هكتار من الأراضي سنويا، ويكلف التصحر وتدهور الأراضي خسارة سنوية قدرها 42 مليار من الدخل السنوي في العالم[2].

وتعد المنطقة العربية من أكبر المناطق تضررا بهذه الظاهرة، حيث تبلغ مساحتها حوالي 644،302،14 كلم2 منها 120،764،9 كلم2 أراضي متصحرة ويعادل 37،68 بالمائة من المساحة الإجمالية، في حين يهدد التصحر 426،872،2 كلم2 أي حوالي 08،20

---

[1]– غليس ناهي السعيدي ، (المفهوم و المنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر)، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد 5، جامعة ميسان العراق، كانون الاول2009، ص 167 ،

[2] -www‹un‹org/ar/events/desertification_decade/value‹shtml ،consulté le 10/12/2014 .

بالمائة من المساحة الإجمالية[3]، في المقابل بلغ عدد سكان الوطن العربي سنة 2012 حوالي 400،442،370 نسمة يعيشون على مساحة مزروعة تقدر ب 790،808،69 هكتار، نصيب الفرد منها يقدر بحوالي 0,19 هكتار، بينما بقدر نصيبه من المساحة الجغرافية الإجمالية ب: 63،3 هكتار[4].

والجزائر ليست بمنأى عن ظاهرة التصحر حيث تقدر مساحتها بـ 741،381،2 كلم2 وتشكل الأراضي المتصحرة منها نسبة 74،82 بالمائة ما يعادل 000،970،1 كلم2، ونسبة 66،9 بالمائة أراض مهددة بالتصحر أي حوالي 230000، كلم2 من المساحة الإجمالية، وبلغ مجموع سكانها سنة 2012 حوالي 180،183،37 نسمة يعيشون على مساحة مزروعة تقدر ب: 700،032،9 هكتار نصيب الفرد منها هو 0,24 هكتار، وبالمقابل يقدر نصيبه من المساحة الجغرافية الإجمالية ب:6,41 هكتار[5].

وأدى زحف تفاقم ظاهرة التصحر في العالم بالإضافة الى ترابطها وتداخلها وثيق الصلة بالمسائل البيئية الأخرى، كفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وكذا تأثيرها وتأثرها بالكثير من المواضيع ذات الاهتمام الدولي، كانتشار الفقر، وسوء التغذية، والصحة العامة، بالإضافة إلى الأزمات والكوارث الطبيعية التي عرفها العالم في المنتصف الأخير من القرن الماضي وخاصة كارثة الجفاف التي شهدتها إفريقيا إلى فرضه كاهتمام دولي ومسألة بيئية معقدة يجب تنظيمها ومعالجتها.

عملت الأمم المتحدة على تحمل مسؤولياتها بالاهتمام بتنظيم مسألة مكافحة التصحر، وشكل فيه نشاطها المتعلق بالتضامن الإنساني الدولي عقب الكثير من الأزمات والكوارث الطبيعية التي شاهدتها الكثير من مناطق العالم وخاصة في إفريقيا،

---

[3]– المنظمة العربية للزراعة، دراسة حول مؤشرات التصحر في الوطن العربي، الخرطوم 2003، ص 42 ،اطلع عليه بالموقع : www،aoad،org،puplication-archive،htm، بتاريخ 2014/12/12، 20،15،

[4]– المنظمة العربية للزراعة، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية،المجلد 33، الخرطوم 2013، ص07،

[5] المرجع نفسه، ص08.

بالإضافة إلى نشاط المنظمات التابعة لها ومختلف برامجها بداية الجهود الدولية لبلورة وإنشاء القواعد القانونية الدولية للوقاية من التصحر ومكافحته ومعالجة آثاره، إذ شكل اعتمادها للكثير من الوثائق الدولية الاستشرافية بشأن مجال مكافحة التصحر والمجالات المرتبطة به كخطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمنظور البيئي، والميثاق العالمي للطبيعة، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عاملا أساسيا في تطور القواعد القانونية لمكافحة التصحر على المستوى الدولي والقوانين الداخلية للدول التي تعاني من انتشار الظاهرة.

بالإضافة إلى ذلك توج مجهود الأمم المتحدة في هذا المجال بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في افر يقيا، والتي تعد المرجعية الأساسية لقواعد مكافحة التصحر في العالم بشكل مباشر، بالإضافة إلى ترابطها مع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف التي تشكل أحكامها مصدرا مهما لتلك القواعد الهادفة للوقاية من الظاهرة والتصدي لها ومعالجة آثارها.

وتلعب المنظومة الدولية والمنظمات الإقليمية كل في مجال اختصاصه من خلال نشاطها وبرامجها المختلفة دورا رئيسيا في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة التصحر، وبناء تصور أكثر شمولية في تنظيمه، بالإضافة إلى المساهمة في نشر المعارف العلمية والتكنولوجية، وتبادل الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال.

وتفطنت الجزائر مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وأدركت ضرورة مكافحتها، إذ أن مشروع السد الأخضر الذي أنجزه شباب الجيش الوطني الشعبي سنة 1971 شاهد بارز على ذلك، حيث يشكل حزاما غابيا يمتد من الحدود الشرقية التونسية إلى الحدود الغربية المغربية على مسافة 1500 كلم طولا و20 كلم عرضا، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم التصحر بقانون خاص ضابط لجميع العناصر التي لها علاقة بالظاهرة، خاصة وأنها ذات طبيعة معقدة وارتباطات متشعبة بالكثير من المجالات الأخرى، على غرار المشرع

الصيني الذي استطاع الوصول إلى معالجة قانونية متكاملة لمجال الوقاية من التصحر ومكافحته، ووضع قانون خاص بمكافحة التصحر تمكن من خلاله بعكس مسار التصحر والسيطرة على آثاره، بل نظم العديد من المجالات والعناصر التي لها علاقة بالتصحر ومكافحته تجسدت في القواعد الوقائية المختلفة التي تضمنتها المخططات المتخصصة، والشمولية، والقطاعية، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية التي تنظم مجموعة من الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث، والمتعلقة بتنظيم القواعد العامة لمكافحة التصحر، وانعكست هذه المعالجة القطاعية لظاهرة التصحر من طرف المشرع الجزائري على تعدد وتنوع الإطار المؤسسي الذي يرتبط نشاطه بمسألة التصدي لها والوقاية منها.

هذه المعالجة القطاعية المتجزئة لمكافحة التصحر من طرف المشرع الجزائري لا تؤدي وظيفتها بفعالية في الواقع، بل في كثير من الأحيان نجدها متناقضة، ولم تحقق النتائج المطلوبة لوقف تفاقمها وزيادة انتشارها، لذلك هناك حاجة ماسة وضرورية لمعالجة قانونية خاصة بموضوع التصحر ومكافحته وفق منهجية شاملة وعامة، ومتضمنة لمختلف جوانبه ضمن إطار قانوني خاص، **وذاك هو الهدف** الذي نسعى إليه من خلال هذه الدراسة القانونية التي ترتكز على مختلف التجارب الدولية التي تبلورت من خلال العديد من المعاهدات والبرامج والمواثيق الدولية التي أفرزت معالجات خاصة بمجال مكافحة التصحر وهذا ما يتأتى من خلال الإجابة على **الإشكالية التالية:**

ما مدى الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية خاصة بمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة؟

تبرز أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة في كونه موضوعا حديثا في مجال البحث العلمي بالعلوم القانونية، وارتباط أحكامه بالقواعد المنظمة للعديد من المجالات والأنشطة المؤثرة والمتأثرة به، كتلك المنظمة لبعض العناصر الطبيعية، وإدارة الأراضي، والغابات، والموارد المائية، والنشاط الفلاحي،

ومحاربة الفقر، والأمن الغذائي الأمر الذي يحتم علينا البحث في الموضوع بالإضافة إلى الاعتبارات التالية:

01/ أن التصحر مهدد للمجال الحيوي للدولة، ويشكل أحد أهم أوجه تدهور الموارد الأرضية واحد المشكلات التي تواجه إدارتها بصورة مستدامة فهو أخطر أشكال تدهور الأراضي.

02/ أن التصحر يؤدي إلى تدني إنتاجية التربة مما ينعكس سلبا على توفير الغذاء للسكان مما يساهم في زيادة الواردات الغذائية وارتفاع فاتورة الاستيراد، كما إن التصحر مهدد للمراعي التي تعد ثروة أساسية لها دور مهم في تحقيق الأمن الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني لما توفره من لحوم و منتجات حيوانية.

03/ آثاره السلبية على البيئة والإنسان، وتسببه في تفاقم العديد من المسائل الاجتماعية كانتشار الفقر، والهجرة الداخلية، وهجر العمل الزراعي مما يؤدي إلى زيادة الضغط على المدن الشمالية، وما لذلك من انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني.

04/ طبيعة الاقتصاد الجزائري الريعي المرتبط أساسا بأسعار المحروقات المتذبذبة وغير المستقرة من جهة، وازدياد الطلب والاستهلاك الداخلي للطاقة مع ارتفاع عدد السكان من جهة أخرى، تجعل من موضوع مكافحة ظاهرة التصحر وتدهور الأراضي أولوية وضرورة يجب الإسراع في التكفل والاهتمام بها وتنظيمها.

إن الذي حدا بنا إلى اختيار موضوع الدراسة وبالإضافة إلى أهمية الموضوع التي سبق توضيحها هو ما لاحظناه من خلو وغياب الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع مكافحة التصحر وخاصة على المستوى الوطني والإقليمي، والحاجة الماسة لهذه المعالجة القانونية باعتبار أن الجزائر معنية بشكل أساسي بذلك، وإيجاد إطار قانوني شامل لمكافحة التصحر بدل المعالجة القطاعية المتناقضة في كثير من الأحيان، ومدى الانعكاس الايجابي لذلك على الاقتصاد الوطني، ويضاف إلى ذلك رغبتنا الشخصية في تناول موضوع النظام القانوني لمكافحة التصحر، والمساهمة في هذا المجال الحديث

لإثرائه ولفت أنظار المهتمين بالبحث في هذا المجال من مختلف جوانبه بأهمية الموضوع.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة وارتباطاته وأهميته، وما تفرضه متطلبات المعالجة القانونية للموضوع وفق نظرة شاملة متضمنة لمختلف جوانبه تم **الاعتماد على المنهج التحليلي** للاستعانة به في تحليل الأحكام المتضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومختلف الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية والقرارات والتقارير ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مع استعمال المنهج المقارن في بعض الجوانب لإبراز الاختلافات في المعالجة القانونية لمختلف عناصر مكافحة التصحر.

إن الطبيعة المعقدة لموضوع مكافحة التصحر والمترابطة بالعديد من المجالات تفرض علينا المعالجة ذات الطابع الشمولي للموضوع وذلك للإلمام والتطرق لجميع عناصره وذلك من خلال:

التطرق في الفصل الأول للإطار الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر وذلك بتناول الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر من خلال التعرض إلى الإطار التصوري الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر، والإطار ألاتفاقي العام الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر، ثم مجموع المنظمات الدولية والإقليمية التي يرتبط نشاطها بالتصحر ومكافحته، بالتطرق لدور هيئة الأمم المتحدة من خلال دور أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة ، ودور المنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى دور المؤسسات الداعمة على المستوى الدولي مجال مكافحة التصحر،

والتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار الداخلي لمكافحة التصحر وذلك بتناول الإطار التنظيمي الداخلي لمكافحة التصحر، من خلال الإلمام بمجموعة القواعد الوقائية الداخلية لمكافحة التصحر المتخصصة منها، والشمولية، والقطاعية، وكذا الإطار التشريعي الداخلي لمكافحة التصحر المتضمنة في قواعد الإطار العام لمكافحة التصحر، وفي

القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية، وفي القواعد المتعلقة بتنظيم بعض الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث، ومن خلال أيضا تسليط الضوء على الإطار المؤسسي الداخلي بمختلف هيئاته ومؤسساته لمكافحة التصحر، والتعرض للموضوع في القوانين المقارنة وخاصة التجربة الصينية في تنظيم مجال الوقاية من التصحر ومكافحته بقانون خاص،

ثم خاتمة للبحث تتضمن مجموعة النتائج والاقتراحات المتوصل لها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

الإطار الدولي والإقليمي لمكافحة التصد

رغم حداثة الاهتمام الدولي بحماية البيئة ومختلف عناصرها إلا انه أصبح على رأس جهود وانشغالات المنظومة الدولية، بما تتضمنه من منظمات دولية وهيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا في مجال حماية البيئة وجميع عناصرها، وهي استمرار لجهود عصبة الأمم المتحدة قبل الحرب العالمية الثانية وخاصة في مجال إبرام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، التي ارتفع عددها وتنوعت مواضيعها لتشمل الحماية الاتفاقية للعناصر البيئية المختلفة، ويشكل التصحر أحد المسائل البيئية التي أخذت نصيبا مهما من ذلك الاهتمام، وتحد لا يقتصر على بلد بعينه فقط وإنما مشكلة بيئية ذات أبعاد عالمية وذات ارتباطات متفرعة ومتشابكة بمواضيع بيئية أخرى، الأمر الذي يتطلب مشاركة الجميع وخاصة المنظمات الدولية كل بحسب ولايتها ونطاق نشاطها، وانصبت هذه الجهود حول إيجاد الحلول المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة ومنع انتشارها ومكافحتها بشتى الوسائل، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال تناولنا للإطار الدولي لمكافحة التصحر وذلك بالتعرض للإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر **في المبحث الأول**، ومجموع المنظمات الدولية والإقليمية التي يرتبط نشاطها بالتصحر ومكافحته **في المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر

شكل مجهود الأمم المتحدة منطلق الاهتمام بالتصحر كمسألة بيئية معقدة ذات انعكاس سلبي على الإنسان وصحته وغذائه، وإبرازه كمشكلة عالمية خطيرة يجب تنظيمها وبذل المزيد من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها، وخاصة في مجال بناء تصور شمولي لمشكلة التصحر ومكافحتها وإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف لحماية البيئة ومختلف عناصرها، وذلك ما سنتناوله من خلال التعرض إلى الإطار التصوري الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر **في المطلب الأول،** وإلى الإطار ألاتفاقي العام الدولي لمكافحة التصحر **في المطلب الثاني،** ثم إلى الإطار الاتفاقي الإقليمي لمكافحة التصحر **المطلب الثالث.**

المطلب الأول: الإطار التصوري الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر

نتناول في هذا المطلب تطور جهود الأمم المتحدة في المجال الوقائي من ظاهرة التصحر ومكافحتها وذلك من خلال تبنيها وإصدارها للعديد من الوثائق ذات الطابع التوجيهي في مجال البيئة، والتي ساهمت بشكل كبير في فهم الظاهرة وارتباطاتها، وآثارها، والمساعدة على تبني الأساليب الملائمة للتصدي لها، حيث تظهر أهمية تتبع التطور التاريخي للإطار التصوري الدولي والإقليمي لإبراز التطور الموضوعاتي لموضوع مكافحة التصحر، وذلك بالتطرق إلى خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر **في الفرع الأول،** المنظور البيئي **في الفرع الثاني،** الميثاق العالمي للطبيعة **في الفرع الثالث،** جدول أعمال القرن21 **في الفرع الرابع،** الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة **في الفرع الخامس** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية **في الفرع السادس،** ووثيقة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في **الفرع السابع.**

الفرع الأول: خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تشكل التدابير المتعلقة بفهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التصحر، وكذا فهم العلاقات المتبادلة والمترابطة للمسائل المناخية، بالإضافة إلى التدابير الهادفة إلى تعزيز دور العلم والتكنولوجيا والتعاون الدولي والإقليمي، وأهمية الدعم المالي في مجال مكافحة التصحر، مرتكزا أساسيا وهاما لأي عمل وطني وإقليمي ودولي متعلق بمكافحة التصحر.

تعد خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي جاءت استجابة للقرار رقم 3337 (د-29) والذي دعت فيه الجمعية العامة إلى الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر اللبنة الأولى لتنفيذ برنامج عمل دولي ذو تصور شمولي لمشكلة التصحر، وهي أحد نقاط جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر الذي انعقد في نيروبي من 29 أوت إلى غاية 19 سبتمبر 1977[1]، وتتكون من 28 توصية تشكل في مجموعها إطارا دوليا لتكامل الجهود والتدابير لمكافحة التصحر على مستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتتوزع على أربعة عناوين كبرى هي:

أولا/ **التوصيات المتعلقة بالعمل على الصعيد الوطني والإقليمي:**

يتعلق هذا المحور باتخاذ جملة من التدابير على المستويين الوطني والإقليمي، ويتضمن 22 توصية تتعلق بتقييم ورصد التدابير العلاجية لمكافحة التصحر، والتدابير[2] الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز وتدعيم دور العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر، بالإضافة إلى إشراك الجماهير في عمليات مكافحة التصحر[3].

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/32/257 ، والمؤرخة في 1977/10/12، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثون والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر.، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص05.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/32/257 ، مرجع سابق، ص05.

ثانيا/التوصيات المتعلقة بالعمل والتعاون الدولي:

تهدف التوصيات المتعلقة بالعمل والتعاون الدولي في مجملها إلى تشجيع ودعم الأنشطة التي تساعد على فهم المشاكل المناخية وإيجاد حلول لها، وتحديد هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بتنفيذ خطة العمل والمعونات التي تقدمها، وتشجيع مشاركة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ خطة العمل، وتعزيز إدارة المياه المشتركة بين دول المنطقة[1].

ثالثا/ التوصيات المتعلقة بالعمل الاستعجالي:

تتعلق التوصيات المتعلقة بالعمل الاستعجالي بمجموعة من التدابير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي التي يجب اتخاذها عقب اعتماد خطة العمل لمكافحة التصحر من طرف المؤتمر وموافقة الجمعية العامة عليها، كضرورة عقد حلقات تدريبية أو دراسة تقنية تتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي من طرف اللجان الإقليمية والحكومات والمنظمات الإقليمية والحكومات والمنظمات الإقليمية المهتمة بمكافحة التصحر.

رابعا/ التوصيات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل:

تتعلق التوصيات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل بالترتيبات المؤسسية والمالية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذ تم تكليف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمتابعة وتنسيق خطة العمل، وفيما يتعلق بتمويل تنفيذها فقد أكدت الخطة على ضرورة وأهمية التعاون دون الإقليمي بين الدول المتأثرة بالتصحر، وضرورة تخصيص المؤسسات المالية التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات المتبرعة بجزء من مواردها المالية لتمويل الأنشطة التي تدعوا إليها خطة العمل لمكافحة التصحر[2].

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/32/257 ، مرجع سابق، ص 06.

[2] المرجع نفسه.، ص 06 و07.

شكلت الأحكام المتضمنة في خطة الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة التصحر موجها للكثير من الجهود الدولية في مجال تنظيم التصدي للظاهرة على المستوى الدولي وهذا ما أكده المنظور البيئي.

الفرع الثاني: المنظور البيئي

ترتبط القواعد المتعلقة بالمجالات المنظمة لإدارة الموارد المائية، والغابات، وآليات مكافحة الفقر والقضاء عليه ومختلف التدابير والآليات المتعلقة بها بالأحكام المتعلقة بمجال مكافحة التصحر، وهذا ما أكد عليه المنظور البيئي الذي جاء نتيجة تزايد الوعي بالقضايا البيئية على المستوى الدولي[1].

عكس المنظور البيئي توافق أراء الحكومات على المستوى الدولي بشأن تزايد التحديات البيئية حتى سنة 2000 وما بعدها فيما يتعلق بقضايا أساسية كالسكان، الأغذية والزراعة، الطاقة الصناعية، الصحة والمستوطنات البشرية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وتناول بإيجاز بعض القضايا الأخرى ذات الأهمية على المستوى الدولي، والتي لا يمكن إدراجها ضمن القضايا الرئيسية، كالمحيطات، والبحار، والفضاء الخارجي، والتنوع البيولوجي والأمن والبيئة، التي تشكل في معظمها قطاعات ذات ارتباط أساسي بمكافحة التصحر.

يشكل المنظور البيئي إطارا موسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في مجال وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق تنمية سليمة بيئيا، وتضمن مجموعة من أدوات العمل البيئي كالتخطيط، والتشريع، ونشر الوعي البيئي[2].

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/42/186، والمؤرخة في 1987/12/11، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 186/42 في دورتها الثانية والأربعون، والمتعلق المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، الفقرة 01، ص 197.

[2] الفقرة (02) المرجع نفسه ، ص 195.

تم إعداد المنظور البيئي من طرف اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 186/42 والمؤرخ في 1982/12/11، وهو لم يخص التصحر ومكافحته بعنوان مستقل رغم تأكيده صراحة على ترابط المسائل البيئية فيما بينها وبين مسائل التنمية التي يعد التصحر مقوضا لها[1]، وإنما تناوله كقضية ذات ارتباط بقضية نقص الأغذية في كثير من الدول النامية، وما ينتج عن السعي لسد ذلك النقص من أضرار بيئية كبيرة من بينها التصحر الذي يعد إلى جانب الجفاف المتكرر وفقد الغابات وتدهور نوعية المياه السطحية والجوفية من أهم التحديات التي تواجهها في القارة الإفريقية[2].

أكد المنظور البيئي على ترابط التصحر كمسألة بيئية بالعديد من العناصر الطبيعية كالتربة، والغطاء النباتي، والغابات، والمياه....الخ، ولأجل تحقيق هدفه المنشود والمتمثل في تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف للموارد أو تردي بيئي، وإصلاح المناطق المتدهورة بيئيا، شجع الدول على تبني مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز عملية التصدي لظاهرة التصحر منها:

– تشجيع الممارسات القابلة للإدامة من الناحية الإيكولوجية.

– دمج إصلاح إدارة الأراضي الجافة في خطط وبرامج التنمية الوطنية للدول التي تعاني من التصحر.

– المحافظة على الغابات، وبرمجة وتنفيذ مشاريع التشجير ونظم الحراجة الزراعية، وتنفيذ إصلاحات زراعية شاملة.

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/42/186 ، والمؤرخة في 1987/12/11، المرجع السابق، المرجع السابق، الفقرة 03/ هـ، ص 198.

[2] من الفقرة 10 إلى الفقرة 23، من المرجع نفسه، ص 200 ، 201.

– اتخاذ تدابير للمحافظة على التربة وخاصة في المناطق المجهدة بيئيا، والاهتمام بالمناطق الرطبة وتنميتها.

– وضع نظم للإشعار المبكر في مجالات الجفاف، والكوارث الأخرى التي تلحق بالمناطق الجافة.

– إدارة المياه وتحسين كفاءة استخدامها في الزراعة والإنتاج الحيواني[1].

ساهمت الأحكام المتضمنة في المنظور البيئي في تعميق مفهوم التصحر كمسألة بيئية على المستوى الدولي وترابطه الوثيق بمسألة نقص الغذاء، بالإضافة إلى تأكيده على ترابط المسائل البيئية الأخرى الأمر الذي أكده الميثاق العالمي للطبيعة.

الفرع الثالث: الميثاق العالمي للطبيعة

تشكل التدابير المتعلقة بحماية الطبيعة وإدارة مواردها بشكل مستدام، والمحافظة عليها من كل أشكال التدهور، عاملا أساسيا وموجها لمختلف البرامج والأعمال المتعلقة بالوقاية من التصحر ومكافحته، ومعالجة آثاره على الطبيعة والاستغلال المفرط لمواردها.

جاء الميثاق العالمي للطبيعة استجابة لنداءات الجمعية العامة المتعلقة بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الطبيعة على المستوى الدولي والوطني، لأن الانتفاع بفوائدها مرتبط ومرهون بالمحافظة على العمليات الطبيعية وتنوع أشكال الحياة فيها[2]، ورغم أن الميثاق العالمي لم يخص التصحر ومكافحته بالذكر صراحة، إلا أنه أشار إليه ضمنيا في الكثير من القضايا التي تضمنها، وخاصة في مجموعة القناعات التي انطلق منها الميثاق في تمهيده، كاقتناعه بوجوبيه احترام كل شكل من أشكال الحياة وهو فريد بذاته

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/42/186 ، والمؤرخة في 1987/12/11، مرجع سابق، الفقرة 24 و25 ، ص 201 ،202.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/37/07 ، والمؤرخة في 1982/10/28، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 07/37 في دورتها السابعة والثلاثين، والمتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة، ص23.

التي يعد التصحر مهددا لها، وضرورة المحافظة على الطبيعة، واستقرارها، ونوعيتها، ومواردها من طرف الإنسان المستفيد منها وحمايتها من الاستغلال المفرط وتدمير الموائل الطبيعية، الذي يشكل التصحر أحد العوامل الأساسية ذات التأثير السلبي عليها، والعلاقة بين تدهور النظم الطبيعية وسوء استخدام الموارد الطبيعية والاستهلاك المفرط لها زيادة النظام الاقتصادي العالمي غير المناسب، وأهمية المعرفة والعلم في صيانة وتنمية الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام.

وتضمن مجموعة من المبادئ العامة لحفظ الطبيعية الأساسية وهي[1]:

* احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية .

* يخضع جميع مناطق الأرض في البر والبحر لمبادئ الحفظ الواردة في هذا الميثاق وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة.

* الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والكائنات الحية، فضلا عن الموارد الأرضية والبحرية والجوية التي يستخدمها الإنسان بشكل مستدام.

* المحافظة على الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى.

وفي إطار تدعيم التعاون في مجال حماية الطبيعة على المستويين الدولي والوطني رتب الميثاق مجموعة من المهام وهي[2]:

* إدماج حفظ الطبيعة عند تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

*مراعاة قدرة النظم الطبيعية على التحمل خلال وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني.

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/37/07 ، المرجع السابق، ص 24.

[2] من الفقرة 06 إلى الفقرة 13، المرجع نفسه ص 25.

* استغلال الموارد الطبيعية وفقا للمبادئ الواردة في هذا الميثاق مع مراعاة مجموعة من القواعد منها المحافظة على الموارد البيولوجية المحافظة على إنتاجية التربة ومنعها من التآكل وغيره من صور التدهور كالتصحر، وإعادة استعمال أو تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها.

* استخدام أفضل التكنولوجيا المناخية للتقليل من المخاطر على الطبيعة.

* تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية.

كما حدد الميثاق مجموعة من الوسائل التنفيذية[1]:

* دمج مبادئ الحفظ الواردة فيه ضمن قوانين كل دولة وكذلك على المستوى الدولي.

* نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وخاصة في مؤسسات التعليم وتشجيع البحث العلمي.

* وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة وإقامة مسح شامل للنظم الطبيعية.

* مراقبة الطبيعة والنظم البيئية وأنواع الكائنات الحية مراقبة وثيقة حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لحالات التدهور والتدخل في الوقت المناسب.

* تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة.

يشكل الميثاق العالمي للطبيعة وما تضمنه من قواعد تصورية مصدرا هاما للوقاية من ظاهرة التصحر ومكافحتها، وخاصة ما تعلق منها بدمج مبادئ حفظ الطبيعة التي تضمنها في القوانين الداخلية للدول، الأمر الذي أكدت عليه مختلف الوثائق الدولية

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/37/07 ، من الفقرة 14 إلى الفقرة 21، المرجع السابق، ص25،26.

المتعلقة بمعالجة مختلف المسائل البيئية ذات الاهتمام الدولي ومنها جدول أعمال القرن 21.

الفرع الرابع: جدول أعمال القرن 21

تعد مكافحة التصحر عمليه شاملة لمختلف الجوانب المرتبطة بحدوثه وتفاقمه، إذ يجب أن تتضمن بالإضافة إلى معالجة آثاره وعوامل تفاقمه وأسباب حدوثه، وتعتمد على عمليات الرصد والتقييم للظاهرة، وتسخير المعارف العلمية والتكنولوجية المتطورة، بالإضافة إلى دمجه في الخطط والبرامج التنموية، والتصدي لآثاره السلبية وخاصة على الصحة العامة وانتشار الفقر.

وتعد وثيقة جدول أعمال القرن الحادي والعشرين من أهم النتائج المنبثقة عن مؤتمر ريو البرازيلية عام 1992 بالإضافة إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم ومجموعة مبادئ حماية وإدارة جميع أنواع الغابات في العالم[1]، وجاء لمعالجة المشاكل البيئية والإنمائية الملحة التي يواجها العالم وتهيئته لمواجهة التحديات المستقبلية، فهو برنامج عمل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[2].

يتكون جدول أعمال القرن21 من 40 فصلا تضمنتها 04 أبواب وتناول الباب الثاني منها الذي جاء تحت عنوان صون وإدارة الموارد من أجل التنمية منها 14 فصلا من الفصل 09 إلى الفصل 22، إذ تضمن الفصل الثاني عشر مسألة التصحر كنظام ايكولوجي هش والمسائل المتعلقة بالموارد من الأراضي في الصحاري والمناطق القاحلة

[1] أمينة دير، أثر التهديدات على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة– دول القرن الإفريقي–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص88.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/S–19/2 ، والمؤرخة في 1997/09/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم دإ 2/19 في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة ، والمتعلق باعتماد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

وشبه القاحلة، والمناطق الجافة وشبه الرطبة، وجاء تحت عنوان إدارة النظم الإيكولوجية الهشة[1]: مكافحة التصحر والجفاف.

عرفت الأجندة التصحر بأنه تردي الأراضي في بعض النظم الإيكولوجية نتيجة عدة عوامل من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية[2]، وتضمنت مجموعة من المجالات البرنامجية التي حددت لكل مجال أساس للعمل، والهدف المتوخي تحقيقه، ومجموع للأنشطة المبرمجة، ووسائل تنفيذها وهي كالتالي:

أولا/ في مجال إدماج مكافحة التصحر في التخطيط التنموي الوطني:

تضمن هذا المجال وضع برامج شاملة لمكافحة التصحر وإدماجها في خطط التنمية الوطنية والتخطيط الوطني في مجال البيئة، يهدف إلى وضع خطط طويلة الأجل لتنمية ورصد وحماية وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على الموارد الطبيعية، ووضع البرامج المناسبة لمكافحة التصحر وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال[3].

ثانيا/ في مجال المعرفة والرصد:

تضمنت الأجندة في هذا المجال برنامج تدعيم قاعدة المعرفة وتطوير نظم المعلومات والرصد الخاصة بالمناطق المعرضة للتصحر والجفاف بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لهذه النظم الإيكولوجية، الذي أساسه الفهم الصحيح للتصحر والجفاف واتخاذ تدابير كافية لمعالجته، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية يتطلب توفير نظم للمراقبة المنتظمة على مستوى العالم، ولتنفيذ وتجسيد ذلك نصت الأجندة على ضرورة القيام بمجموعة من الأنشطة ووسائل تنفيذها منها جمع البيانات والمعلومات،

[1] تشمل النظم الايكولوجية الهشة الصحاري والأراضي شبه القاحلة والجبال والأراضي الرطبة والجزر الصغيرة وبعض المناطق الساحلية.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992، الفقرة 02/12، وثيقة (A/CONF.151/26/REV.1 (Vol. II .

[3] الفقرات من 35/12 إلى الفقرة 44/12 ،المرجع نفسه.

والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والوطني، وخصصت له أمانة المؤتمر مبلغ 350 مليون دولار سنويا على فترة زمنية تمتد من 1993 إلى 2000[1].

ثالثا/ في مجال تعزيز الوعي البيئي:

تضمنت الأجندة برنامج تشجيع وتعزيز المشاركة الشعبية والتثقيف البيئي مع التركيز على مكافحة التصحر، وإدارة أثآر الجفاف، ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق التنمية، وتعزيز الوعي بالتصحر والجفاف، ودعم المجتمعات المحلية المتأثرة بالجفاف في جهودها لمكافحة التصحر[2].

رابعا/ في مجال حفظ التربة:

تضمنت الأجندة برنامج مكافحة تروي الأراضي عن طريق القيام بمجموعة من الأنشطة المكثفة لحفظ التربة والتحريج وإعادة التحريج، الذي أساسه وجوبيه اتخاذ تدابير وقائية في المناطق التي لم تتأثر بعد بالتصحر، أو أن درجة تأثرها طفيفة عند مكافحة التصحر في المناطق التي تعاني من الظاهرة، وخصصت له أمانة المؤتمر مبلغ قدره 6 بلايين دولار كمتوسط التكلفة السنوي لتنفيذه على امتداد زمني من 1992 حتى 2000[3].

خامسا/ في مجال القضاء على الفقر:

دعت الأجندة في هذا المجال إلى وضع وتعزيز برامج متكاملة للقضاء على الفقر وتشجيع النظم البديلة لكسب العيش في المناطق المعرضة للتصحر، والذي أساسه القيام بإجراءات لتحسين نظم الزراعة الرعوية من أجل الإدارة المستدامة لأراضي الرعي، وإيجاد

[1] الفقرات من 05/12 إلى الفقرة 14/12، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992،المرجع السابق.

[2] الفقرات من الفقرة 55/12 إلى الفقرة 63/12 ، المرجع نفسه،ص172 – 175.

[3] الفقرات من 15/12إلى الفقرة 12/ 25، المرجع نفسه.

نظم بديلة لكسب العيش بهدف القضاء على الفقر في المناطق المعرضة للتصحر[1]، وبذلك فإن تدابير مكافحة التصحر من شأنها المساهمة في استقرار سكان المناطق المتضررة والتقليل من إعداد المهاجرين البيئيين والقضاء على الفقر[2].

سادسا/ في مجال تسيير الكوارث:

دعت الأجندة في هذا المجال إلى وضع مخططات شاملة للإغاثة والتأهب للجفاف، وتصميم برامج للتصدي لمشاكل اللاجئين البيئيين، **و**يهدف إلى وضع استراتيجيات وطنية قصيرة وأخرى طويلة الأجل للحد من قابلية نظم الإنتاج للتأثر بالجفاف، وتعزيز تبادل المعلومات بشان الإنذار المبكر للتنبؤ بالجفاف ووضع مخططات ووسائل للإغاثة للتكفل باللاجئين البيئيين[3].

وتضمنت الأجندة في بابها الثاني أيضا مواضيع ترتبط أحكامها بظاهرة التصحر، وتنظيمها من شانه المساعدة على التصدي للظاهرة، كمجال حماية صحة الإنسان وتحسينها المرتبط مباشر بالتصحر باعتباره مهدد لصحة الإنسان[4]، ومجال حماية الغلاف الجوي، ومجال التخطيط المتكامل إدارة موارد الأراضي، ومكافحة إزالة الغابات، والتنمية المستدامة للجبال، والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة للجبال، وحفظ التنوع البيولوجي، والإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيات الحيوية، وحماية نوعية المياه العذبة وإمداداتها[5].

---

[1] الفقرات من 26/12 إلى الفقرة 34/12، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992،المرجع السابق.

[2] بونوة محمد، الهجرة البيئية بسبب التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف– دار الكتاب العربي2016، ص 179–210.

[3] الفقرات من **45/12** إلى الفقرة **54/12**، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992،المرجع السابق.

[4] الفصل الخامس. المرجع نفسه.

[5] من الفصل 09 الى الفصل 18 من الباب الثاني من المرجع نفسه .

وتضمنت الأجندة مواضيع ذات ارتباط وثيق بظاهرة التصحر وتنظيمها من شأنه المساعدة على التصدي للظاهرة، كمجال الفقر الذي تضمنه الفصل الثاني من الباب الأول، والذي يعد نتيجة لانتشار التصحر وعاملا لتفاقمه وزيادة انتشاره والقضاء عليه من شأنه تعزيز مكافحة التصحر[1].

عملت الأمم المتحدة من خلال نشاط منظماتها المختلفة منذ صدور الأجندة 21 على ترجمة التدابير المتضمنة فيها على ارض الواقع، وجعلها مؤهلة للتطبيق بحسب خصوصيات كل دولة بما يتوافق وسياستها المنتهجة لتحقيق التنمية المستدامة، وكانت الجزائر وسوريا من أكثر الدول العربية تطبيقا لها[2]، وشكلت مرجعية للكثير من الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة التصحر أو بالجوانب والمجالات المرتبطة به ومنها إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية والميثاق المغاربي.

الفرع الخامس/ الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

جاء الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة الموقع عليه من طرف دول الاتحاد الإفريقي في نواكشوط بموريتانيا في 1992/11/11 بعد انعقاد قمة الأرض في ريو 1992 مؤكدا على الارتباط القائم بين دول الاتحاد المغاربي وتشابه المشاكل البيئة فيها وعلى رأسها التصحر، وتدهور الموارد المائية، والغابات، والمراعي، وانخفاض مستوى المعيشة الخ ... ، وكإطار لإبراز السياسات المنتهجة للدول الأعضاء في مجال حماية البيئة وتحديد التوجيهات العامة في القطاعات المعنية[3].

[1] الفصل الثالث، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992، المرجع السابق،

[2] محمد علي الانباري، حيدر عبد الرزاق، شيماء ساطع، تقييم خطوات التحول نحو منهج التنمية المستدامة في بعض بلدان الوطن العربي، مجلة البحوث العراقية، عدد 17، شباط 2012، ص 88.ص77-88.

[3] انظر تمهيد الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تضمن الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة مجموعة من التعهدات للدول الأطراف تجسد اعتبارات أساسية لحماية البيئة في المغرب العربي، وتشكل أيضا مساهمة في الجهود الدولية في هذا المجال، وأكدت على أن الاهتمام بالإنسان هو الهدف من التنمية، وارتباط التأثيرات البيئية لدول الأطراف فيما بينها، وضرورة إدراج البعد البيئي في المخططات التنموية للدول الأطراف، وتعزيز الهياكل الإدارية المسئولة عن البيئة، وسن قوانين وأنظمة متكاملة في مجال حماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وإعداد برامج عمل وطنية ولمختلف القطاعات ذات الصلة بالبيئة[1] تحدد أولويات العمل في مجال حمايتها، ومعالجة جميع الممارسات السلبية التي تهدد البيئة والصحة والموارد الطبيعية.

نصت أحكام الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضرورة مكافحة التصحر في إطار مجموعة من الأحكام القطاعية وفي ظل تكريس مفهوم التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وهي تتجسد في مجموعة من تعهدات الأطراف في العديد من المجالات منها :

1 /الأحكام المتعلقة بالحفاظ على التربة والنباتات البرية ومكافحة التصحر

جاءت الأحكام المتعلقة بالحفاظ على التربة والنباتات البرية ومكافحة التصحر في شكل مجموعة من تعهدات الدول الأطراف وهي كالتالي:

– وضع سياسات فعالة لإعادة تأهيل الأراضي واستغلالها وحسن استخدامها من أجل ضمان الأمن الغذائي.

– تعزيز المشاريع الوطنية والمشتركة المتعلقة بحفظ وتنمية الموارد الطبيعية في القطاع الزراعي[2].

–الحفاظ على التوازن الهيكلي بين الأراضي الحضرية والزراعية من التدهور والتوسع

[1] انظر الفصل الأول والمتعلق بالتوجيهات العامة، الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] انظر الفقرة 01 من الفصل الثاني والمتعلق بالتوجيهات القطاعية، الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع نفسه.

العمراني العشوائي.

-العمل على مكافحة تدهور الأراضي بسبب التصحر بمراعاة التوازن بين مشاريع التنمية في المناطق الصحراء وحماية البيئة، وإيلاء اهتمام خاص بالغابات والتشجير والحفاظ على التوازن البيئي، وتدعيم المشروع الإقليمي لمكافحة التصحر بين دول اتحاد المغرب العربي[1].

2 / الأحكام المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية

نصت أحكام الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بالمحافظة على الموارد المائية على ضرورة ترشيد استخدامها، وأهمية المحافظة على المياه الجوفية، وضمان تلبية الحاجيات من مياه الشرب والري.

3 / الأحكام المتعلقة بالمحافظة على التراث النباتي والحيواني

نص الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ومن أجل ضمان التوازن البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وحماية البيئة على ضرورة اتخاذ تدابير تكرس أهمية المحافظة على التراث النباتي والحيواني، كتنظيم الصيد، وحماية الأصناف النباتية والحيوانية.

4/ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية والعمرانية:

أكد الميثاق المغاربي أيضا على أهمية التهيئة الترابية والعمرانية في حماية البيئة، ودور التخطيط الحضري والإقليمي في مكافحة التدهور البيئي واختلال التوازن الايكولوجي، فنصت أحكامه على ضرورة تبني سياسات متكاملة في هذا المجال تسمح بالاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وحسن توظيفها، واعتماد سياسة فعالة للتحكم في

[1] انظر الفقرة 01 من الفصل الثاني والمتعلق بالتوجيهات القطاعية، الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

النمو الديموغرافي وتوزيعه، واعتماد التخطيط العمراني كأداة رئيسية في رسم سياسة التعمير الحضري على المستوى الوطني والمغاربي[1].

تضمن الميثاق المغاربي أيضا أحكاما تتعلق بالعديد من المجالات المرتبط تنظيمها بمجال مكافحة التصحر، مثل مكافحة التلوث وتحسين ظروف المعيشة، وتكريس أهمية التربية والتوعية البيئية في حماية البيئة، وتدعيم البحث العلمي في المجالات البيئية، والتصدي للكوارث البيئية الطارئة ومواجهتها والعمل على الوقاية منها ، والانخراط والمساهمة بفعالية في الجهود الدولية والإقليمية الهادفة التي لإيجاد حلول للتصحر ومختلف المسائل البيئية الأخرى.

الأحكام المتضمنة في الميثاق المغاربي تشكل أرضية أساسية للعمل والتعاون بين دول الاتحاد المغاربي في مجال مكافحة التصحر وتطويره، رغم تأثره بالوضع العام لهياكل اتحاد دول المغرب العربي التي تحتاج إلى تفعيلها في مختلف مجالات التعاون.

الفرع السادس/إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

تشكل مسألة فهم الروابط المختلفة بين التنمية الاقتصادية للمجتمع وعملية التصحر كتهديد بيئي وضرورة مكافحته مدخلا أساسيا وهاما في صياغة مختلف الخطط والبرامج المتعلقة بها وفعاليتهما، وخاصة فيما يتعلق بالمجالات المتعلقة بالقضاء على الفقر وحماية العناصر البيئية المختلفة، وجاء الإعلان العالمي بشأن الألفية في سياق جهود الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني، واعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

[1] الفقرات 02 و03 و04 و07 من الفصل الثاني والمتعلق بالتوجيهات القطاعية، المرجع نفسه.

بتاريخ 2000/09/08[1]، وحث على مجموعة من القيم والمبادئ ذات الأهمية الحيوية في العلاقات الدولية منها :

*مبدأ التضامن في مواجهة التحديات العالمية على نحو متوازن وعادل وحق الذين يعانون أو الأقل استفادة أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

*مبدأ احترام الطبيعة والذي يعني مراعاة الحذر في إدارة جميع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة[2].

التصحر مسألة بيئية مقوضه للتنمية ينتج عنه انتشار وتفاقم ظاهرة الفقر وهو على علاقة بمجموعة من الأهداف التي حددها الإعلان والتي سنتناولها كالتالي:

01/ في مجال التنمية والقضاء على الفقر

نص اعلان الامم المتحدة بشان الالفية على ضرورة تخليص الإنسانية من ظروف الفقر المدقع التي يعاني منها أكثر من بليون شخص في العالم إذ يهدف الإعلان إلى تخفيض نسبتهم إلى النصف بحلول2015 للذين يقل دخلهم اليومي عن دولار وأحد، بالإضافة إلى وقف انتشار فيروس فقدان المناعة، وتحقيق المساواة بين الجنسين[3].

02 في مجال حماية البيئة المشتركة

دعا إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية إلى تضمين الأنشطة البيئية أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، وأكد على تبني مبادئ التنمية المستدامة وقرر مجموعة من القرارات منها:

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/55/2، والمؤرخة في 2000/09/13، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 2/55 في دورتها الخامسة والخمسون، والمتعلق باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، ص 03.

[2] المرجع نفسه ، ص 02.

[3] المرجع نفسه، ص 05و06.

* تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

*التأكيد على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعترض للجفاف أو التصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولاسيما في إفريقيا.

*وقف الاستعمال غير المحتمل لموارد المياه بوضع استراتيجيات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي لإدارتها.

* تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وأثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان[1].

تشكل التدابير التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية وخاصة في مجالي التنمية ومكافحة الفقر وحماية البيئة المشتركة آليات من شأنها تعزيز عملية التصدي لظاهرة التصحر ومعالجة أثاره على المستوى الدولي.

الفرع السابع/ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تعد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا نيباد المعتمدة من طرف رؤساء الدول

الأفريقية في القمة السابعة والثلاثون37 لمنظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في لوساكا بزامبيا في جويلية 2001، الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول في القارة، ورؤية وإطار استراتيجي لأفريقيا في القرن الحادي والعشرين، وهي آلية للتنسيق بين السياسات الوطنية والإقليمية والدولية، وإعداد البرامج وخطط العمل تعالج المشاكل المشتركة بين الدول الإفريقية، ومساعدتها على

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/55/2، والمؤرخة في 2000/09/13،المرجع السابق، ص 08.

تطوير أطرها المؤسساتية والتشريعية ومستويات الاستجابة لالتزاماتها الدولية تمثل رؤية طويلة الأجل لبرنامج تنمية في أفريقيا مملوك لها ومسير من طرف الأفارقة أنفسهم[1].

اعتمدت الدول الإفريقية الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا تجاوبا مع البعد الدولي لحماية البيئة، ومن أجل تجسيد مفهوم التنمية المستدامة ومواكبة الاتجاه العالمي لحماية البيئة، وتشكل أرضية أساسية لعمل الدول الإفريقية في مجال حماية البيئة، والى القضاء على الفقر في أفريقيا ووضع البلدان الأفريقية فرديا وجماعيا على طريق النمو والتنمية المستدامة، ومن ثم وقف تهميش أفريقيا في سياق العولمة[2]، وهي إطار جديد للتفاعل مع بقية العالم بما في ذلك البلدان الصناعية والمنظمات المتعددة الأطراف يقوم على أجندة اقرها الأفارقة من تلقاء أنفسهم وبمحض إرادتهم ولتحديد مصيرهم[3]، وتتضمن المبادرة مجالات تتعلق بالسلام والأمن والحكم السياسي، والإدارة الرشيدة للاقتصاد وحوكمة الشركات، و تعزيز الموارد البشرية ومكافحة هجرة العقول، والثقافة، والعلم والتكنولوجيا، والمبادرة في مجال تعزيز الموارد البشرية ومكافحة هجرة الأدمغة، التي تضمنت قضايا مكافحة سد الفجوة في التعليم، وعكس هجرة الأدمغة، والزراعة، وتناولت مبادرة من أجل البيئة مكافحة التصحر كموضوع فرعي للتدخلات ذات الأولوية والتي تكون وفق برامج عمل حكومية تتضمن التدخلات الأولية وأفضل الممارسات في اتجاه استعادة الأراضي المتدهورة وإدارة العوامل التي تسببت في هذا التدهور، بالإضافة إلى تناولها لمواضيع ذات ارتباط بمجال مكافحة التصحر كالحفاظ على الأراضي الرطبة، وإدارة المناطق الساحلية .وضمان سلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية وحماية الاقتصاد، وظاهرة الاحتباس الحراري، ومجالات حماية البيئة العابرة للحدود، والإدارة البيئية وضمان التمويل في إطار منظم[4].

[1] Le Nouveau Partenariat Pour Le Developpement De L'afrique (NEPAD) .paragraphe48 . www.un.org/fr/africarenewal/sgreprfr/nepad_fr.pdf
[2] Ibid. paragraphe 60et 67.
[3] Ibid. .paragraphe.48
[4] Ibid. paragraphe118-141 .

من خلال ما تقدم لعب المجهود الدولي والإقليمي المتعلق بإقرار العديد من الوثائق المتضمنة لقواعد تصورية ذات علاقة بالتصحر ومكافحته، وتحت مسميات مختلفة (خطة، إعلان، أجندة، ميثاق، منظور...) دورا أساسيا في بلورة مفهوم التصحر، وتحديد أساليب مكافحته وتطور قواعده القانونية على المستوى الدولي، والذي ساهم أيضا في خلق إطار اتفاقي دولي متعدد الأطراف ذا علاقة بمكافحة التصحر كما سيأتي توضيحه.

المطلب الثاني: الإطار ألاتفاقي الدولي لمكافحة التصحر

أدى تأثير القواعد التصورية بالتعجيل بصياغة أحكام اتفاقية دولية لتجسيد التصورات السابقة في تنظيم مكافحة التصحر على المستوى الدولي، اضطلعت من خلاله الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا في العالم، لها دور محوري في التصدي للمسائل البيئية المعقدة التي يشكل التصحر بأبعاده وتشعباته أحد أهم هذه المسائل، ولتوضيح وإبراز ذلك سنتناول الإطار الاتفاقي الدولي المتخصص لمكافحة التصحر المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف ومن التصحر وخاصة في دول إفريقيا بوصفها المصدر المباشر للقواعد القانونية المنظمة لمكافحة التصحر **(الفرع الأول)**، ثم التطرق الإطار الاتفاقي الدولي العام لمكافحة التصحر من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعد كذلك مصدرا مهما لتلك القواعد القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا الإطار الدولي المتخصص

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خطوة مهمة في مسار تطور القانون الدولي للبيئة[1]، وأداة دولية لمنع التصحر والسيطرة عليه[2]، فهي أول إطار قانوني ملزم يعالج مشكلة بيئية معقدة تواجه المجتمع الدولي منذ عقود مضت على الصعيد المتعدد الأطراف لمكافحة التصحر يتم وضعه من منطلق قمة الأرض، وقد لعبت الدول الإفريقية من خلال سعيها الحثيث لإبراز خطورة هذه الظاهرة للعالم دورا فعالا في إقراره[3].

وقد جاءت اتفاقية مكافحة التصحر تتويجا للعمل الدولي في التصدي لظاهرة التصحر، وتخفيف آثار الجفاف في البلدان المتأثرة بذلك ضمن ما يتوافق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وخاصة في دول إفريقيا[4]، كما عكست مدى وعي المجتمع الدولي بأهمية معالجة الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

---

[1]- LAVIEiLLE Jean-Marc, Conventions de protection de l'environnement secrétariat, conférences des parties, Comités d'experts, Imprimerie Lienhart, France, 1999, p.264.

[2] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم: ICCD/COP(8)/16/Add.1 والمتضمنة لتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المنعقدة في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007، ص**08** .

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/48/191 ، والمؤرخة في 1994/01/20، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 191/48 في دورتها الثامنة والأربعون، والمتعلق بوضع تنفيذ اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، ص 02.

[4]– المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا، المبرمة في باريس في 1994/06/17، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر في 1993 بنيروبي، واعتمدت بباريس في 17 جوان 1994، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996، ويتضمن النص الأساسي لها على 40 مادة و05 ملاحق للتنفيذ[1]،

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إطارا دوليا مهما تسعى من خلال أحكامها إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق التي تعاني من انتشار ظاهرة التصحر والجفاف، وذلك من خلال استعادة الأراضي المتضررة وتحسين إنتاجيتها، والاستخدام المستدام للموارد المائية[2]، وسنتناولها بالتعرض للأهداف والمبادئ التي تضمنتها ثم مؤسساتها التنفيذية.

أولا/ أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي تطبق في مجالات أخرى للقانون الدولي للبيئة، إذ إنها لم تخص مجال مكافحة التصحر بمبادئ خاصة به[3]، وهذه المبادئ تعتبر ذات طابع توجيهي تمثلت في:

- مبدأ مشاركة السكان والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات، وتنفيذ برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، الذي تؤكد من خلاله الاتفاقية على أهمية المشاركة المباشرة للمجتمع المحلي في صنع القرار المتعلق بإدارة الموارد وحماية البيئة ونجاح أي عمل يتعلق بمكافحة التصحر[4].
- ومبدأ الشراكة والتضامن الدولي والإقليمي.

[1]– الملحق الأول لإفريقيا، والثاني لآسيا، والثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والرابع لأوروبا وشمال البحر الأبيض المتوسط، والخامس لأوروبا الوسطى والشرقية.

[2] the United Nations Convention to Combat Desertification, Learning to combat desertification. P65.

[3]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2013، ص132.

[4]UNCCD ،cap SUR TERRE Vues & Nouvelles de la desertification Juin 2006 ·Issue 21.

تسعى الاتفاقية من خلال أحكامها لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات، ودعم التعاون والشراكة الدولية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة والحفاظ على البيئات الصحراوية بمعالجة مشكلة التدهور فيها وتأثيراته على سكان الأراضي الجافة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل في المناطق المتضررة تركز في وقت وأحد، على تحسين إنتاجية الأراضي، وإعادة تأهيل وحفظ واستدامة إدارة موارد الأراضي والمياه، مما يؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية ولاسيما على مستوى المجتمع المحلي[1]، والاتفاقية لم تنشئ آليات مالية للتمويل المالي، وإنما تقوم بتعبئة وترشيد الموارد المالية المتأتية من أطراف الاتفاقية[2].

ثانيا/ المؤسسات التنفيذية للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على آلياتها التنفيذية في أحكامها والتي تتمثل في مؤتمر الأطراف، والأمانة الدائمة، ولجنة العلم والتكنولوجيا، لجنة استعراض الاتفاقية، الآلية العالمية.

01- مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف هو أعلى هيئة لاتخاذ وصنع القرار في الاتفاقية ويضم جميع أطرافها، ويتولى القيام بالمهام التالية:

[1] L.C. Stringer. Reviewing the International Year of Deserts and Desertification 2006: What contribution towards combating global desertification and implementing the United Nations Convention to Combat Desertification? Journal of Arid Environments 72 (2008) 265–274 .p265.

[2]- محمد بلفضل، اتفاقية مكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، 2013، ص25.

- يشجع ويسهل تبادل المعلومات والبيانات المختلفة المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويستعرض بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها، ويستعرض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويوفر التوجيه لها؛ وله سلطة إنشاء الهيئات الفرعية وما يُعتَبر ضروريا لتنفيذ الاتفاقية.
- يوافق على برنامج وميزانية أنشطته بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها يلتمس، حسبما يكون مناسبا، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، وطنية كانت أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية وينتفع من الخدمات والمعلومات التي تقدمها.
- يشجع ويعزز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى مع تجنب ازدواجية الجهود، ويمارس أي مهام أخرى قد تساعد على تحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية[1].

وللمنظمات غير الحكومية التي شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أهمية دوره الخاص في برامج مكافحة التصحر وتجنب آثار الجفاف والتي تعد أيضا شريكا استراتيجيا لتنفيذها أن تحصل على مركز ملاحظ في مؤتمر الأطراف، وتحصلت 650 منظمة غير حكومية على ذلك المركز الأمر الذي ينعكس إيجابا على تنفيذ أحكام الاتفاقية على مختلف المستويات[2].

عقدت الجلسات الأولى الخمس لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة وهذا ابتداء من سنة 1997 إلى غاية 2001 وبعد هذا التاريخ عقدت دوراته مرة كل سنتين، وإلى غاية سنة 2015 تم عقد اثني عشرة(12) مؤتمرا كان آخرها ذلك المنعقد بأنقرة بتركيا من

[1]– المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 134.

12 إلى 23 أكتوبر 2015 والمؤتمر الثالث عشر تقرر عقده في بون بألمانيا مع خريف سنة 2017[1].

02- الأمانة الدائمة

تقوم الأمانة الدائمة بإعداد الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتجميع وإرسال مختلف التقارير المقدمة لها، كما تقوم بالتنسيق مع أمانات وهيئات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة[2].

وبعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر 2008-2018 أسند إلى الأمانة دوراً هاماً في الاستعراض الجديد للأداء وفي تقييم عملية التنفيذ، وخاصة في تحقيق الهدف التنفيذي الأول المتعلق والنتائج المحددة المتعلقة بالهدفين التنفيذيين 2 و3، بالإضافة إلى دورها في تقديم الدعم المتعلق ببقية الأهداف التنفيذية، أما فيما يتعلق بتقييم التنفيذ فأُصبحت الأمانة تضطلع بالمهام التالية:

- دعم الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية، وتجميع وتنظيم هذه التقارير بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

- إعداد دراسات لحالات خاصة وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة.

- العمل على دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا، وتأدية مهام الوسيط في مجال المعلومات والمعرفة[3].

---

[1] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة **ICCD/COP(12)/20/Add.1 المؤرخة في 2016/01/21** والمتضمنة لتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية عشرة المنعقدة بأنقرة في الفترة من 12 إلى 23 اكتوبر 2015.

[2]- المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

[3] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(8)/4 المؤرخة في 2006/06/22 ، والمتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثامنة التي عقدت في بيونس ايرس من 23إلى 30 سبتمبر 2009،

وتعمل أمانة الاتفاقية بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على تعزيز التعاون المؤسسي فيما بين الاتفاقيتين وتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق برامج الأعمال وإعداد التقارير، وتشكل النشاطات المتعلقة بتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتعزيز إدارة الموارد، ودعم سبل المعيشة المستدامة، والتعاون العلمي وتبادل المعلومات ذات الصلة، المتضمنة في برنامج العمل المشترك بين الاتفاقيتين المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة الذي تم وضعه في ماي 2001 معالم للعمل المشترك بين الاتفاقيتين[1].

03- لجنة العلم والتكنولوجيا

لجنة العلم والتكنولوجيا هيئة فرعية تتكون من خبراء مستقلين وظيفتها الأساسية تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وتشكل منصة للتعاون العلمي في إطار الاتفاقية[2]، وخاصة من خلال جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وتدعيم أنشطة البحث والتطوير، ونقل التكنولوجيا وتشجيع حيازتها وتطويرها، ومساعدة الأطراف على بناء القدرات والتعليم والتوعية العامة[3]، وتتولى القيام بالمهام التالية:

- مهام استشارية مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية تتعلق خاصة بتوفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن ما قد يترتب

والمتضمنة لمذكرة الأمانة حول استعراض الاداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (2018/2008)، ص16.

[1] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة **ICCD/COP(5)/6 المؤرخة في 2001/01/20** والصادرة عن مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة المنعقدة بجنيف في الفترة من 01 إلى 12 اكتوبر 2001، والمتضمنة لمذكرة من الأمانة تتعلق الأنشطة لتشجيع وتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، ص04،05.

[2] – المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مرجع سابق.

[3] المواد من 16 الى 19 من المرجع نفسه.

على تطور هذه المعارف العلمية والتكنولوجية وآثار ذلك في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية.

– مهام تقييميه تتعلق بالبحث العلمي والاستعراض والتقييم وتتجسد في تقديم توصيات بشأن البحوث العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتقييم المشاريع البحثية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

– مهام مرتبطة بتوفير البيانات وخاصة فيما يتعلق بتقديم توصيات بشأن جمعها وتحليلها وتبادلها وذلك لضمان المراقبة المنتظمة لتدهور التربة في جميع المناطق[1].

وبعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر 2008 إلى 2018 تم تعزيز الدور العلمي للاتفاقية في مجال المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتردي الأراضي، وتكفلت اللجنة العلمية للاتفاقية في هذا الإطار بدعم عمليات الرصد والتقييم لظاهرة التصحر، والعمل على توفير نظم فعالة لتقاسم المعارف على مختلف الأصعدة، ومشاركة كل الشبكات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في دعم تنفيذ الاتفاقية[2].

وتشرف لجنة العلم والتكنولوجيا على إقامة المؤتمرات العلمية لاتفاقية مكافحة التصحر التي تساهم في دعم صنع القرار ورسم السياسات في إطار الاتفاقية ومنها:

– المؤتمر العلمي الأول الذي انعقد في بيونس إيرس بالأرجنتين خلال الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا من 22 إلى 09/24/ 2009 وتناول موضوع " المراقبة والتقييم البيو فيزيائي والاجتماعي والاقتصادي للتصحر وتدهور الأراضي لدعم عملية صنع

[1] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(8)/4، مرجع سابق، ص 14.

[2] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم: ICDD/CRIC(7)/2 والمؤرخة في 2008/08/19، والمتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة بإسطنبول من 03-2008/11/14، والمتضمنة لمذكرة الأمين العام حول الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ص 05.

القرار فيما يتعلق بإدارة المياه " وذلك بهدف تبني منظور شامل اتجاه مكافحة التصحر، وذلك من خلال ما توصل إليه من نتائج هامة اشتملت عليها أحدى عشرة توصية رئيسية أبرزها ضرورة تبني إطارا علميا صارما لمراقبة وتقييم التفاعلات الديناميكية المترابطة بين البشر والبيئة في أنظمة الأراضي التي ينتج عنها التصحر[1].

– المؤتمر العلمي الثاني " تناول موضوع التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي والقدرة على المجابهة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة" خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا (CST-3) بمدنية بون الألمانية من 09 إلى 2003/04/13[2].

أما المؤتمر العلمي الثالث انعقد أثناء الدورة الخاصة الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا من 09 إلى 12 مارس 2015 بالمكسيك (CST-4) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فتناول موضوع " التصحر وتدهور الأراضي والجفاف للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة – إسهام العلم والتكنولوجيا والمعرفة والممارسات التقليدية–"[3]،

[1] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، وثيقة رقم: **ICCD/CST(S-3)/7** الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا للاتفاقية، والمؤرخة في 2013/06/03، والمتضمنة لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة المعقودة في بون في الفترة من 09 إلى 12 أفريل 2013.

[2] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، وثيقة رقم:ICCD/CST(S-3)/2 ، الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا للاتفاقية في دورتها الاستثنائية الثالثة بفورتاليزا بالبرازيل من 04 الى 07 فيقري 2013، والمؤرخة في 2012/11/26، والمتضمنة لمذكرة من الأمانة حول تقرير عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي والقدرة على المجابهة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة".

[3] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم: ICCD/CST(S-4)/2 ، المؤرخة في 2014/12/23، الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا للاتفاقية في دورتها الاستثنائية الرابعة بكانكون بالمكسيك من 09 إلى 12 مارس 2015، مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن تقرير عن التحضير للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشان " التصحر وتدهور الأراضي والجفاف للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة – إسهام العلم والتكنولوجيا والمعرفة والممارسات التقليدية–".

وتقوم لجنة العلم والتكنولوجيا بإنشاء الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات تحت إشراف مؤتمر الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وهو عبارة عن شبكة عالمية للمؤسسات والوكالات والهيئات ذات الصلة بمكافحة التصحر[1].

04- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هي هيئة فرعية أنشاها مؤتمر الأطراف لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفة منتظمة وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات والتدابير المتخذة فيما بين أطراف الاتفاقية، ومن أجل تمكينه من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز أهداف الاتفاقية وضمان الاطلاع عليها للمهتمين بهذا المجال، وضمان حصول لجنة العلم والآلية العالمية على تلك المعلومات والبيانات لقيامهما بمهامهما[2].

يعد جميع أطراف الاتفاقية أعضاء في اللجنة ويجوز قبول بصفة مراقب أي هيئة أو وكالة وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية تبدي الرغبة في المشاركة بأشغالها ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين[3].

وبعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر 2008-2018 أولت الأطراف اهتمام متزايد بضرورة تعزيز دور لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي أصبحت وظائفها الأساسية كالتالي:

---

[1] المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مرجع سابق.

[2] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم: ICCD/COP(5)/3/Add.1 المؤرخة في 2001/08/29، والصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، والمتضمنة لمذكرة من الأمانة العامة حول تنفيذ الاتفاقية النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما، ص 23،24.

[3] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/10 المؤرخة في 2003/01/17، والمتضمنة لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى التي عقدت في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002، ص 10،11.

- تحديد ونشر أفضل الممارسات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية.
- تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها[1].

05- الآلية العالمية

أعطت الاتفاقية للتمويل أهمية خاصة ومكانة محورية في تحقيق هدفها ودعت الأطراف إلى بذل كل جهد لضمان توافر موارد مالية كافية لتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف العملية[2]،

وأنشأت الاتفاقية آلية عالمية تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه من أجل النهوض بالإجراءات المؤدية إلى تعبئة الموارد مالية وتوجيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة[3]، وتعمل الآلية العالمية على زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتساهم بموجب الخطة الاستراتيجية في تحقيق الهدف الاستراتيجي5 ، وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهه، وتقوم الآلية أيضا بدور داعم للهدفين التنفيذيين1و2[4].

اتفاقية مكافحة التصحر أداة لتجسيد التنمية المستدامة من خلال ما تضمنته وما حددته من التزامات على مجموع أطرافها، وذلك عن طريق اعتماد استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تتعلق بتحسين الأراضي وإعادة تأهيلها والإدارة المستدامة للأراضي والموارد

[1] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(8)/4، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

[3] المادة21، من المرجع نفسه.

[4] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم:ICCD/CRIC(8)/4، مرجع سابق، ص16.

المائية[1]، كالخطة الاستراتيجية للسنوات العشر 2008 إلى 2018 التي وضعتها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، حيث تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف كتحسين سبل عيش السكان المتأثرين بالتصحر، وتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، وزيادة الفعالية في تنفيذ الاتفاقية، وتعبئة الموارد المالية والتقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية[2]، غير أن عدم الالتزام الفعلي بالبرامج الوطنية لمكافحة التصحر التي تعد آليات التزام وامتثال الأطراف بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي، وعدم كفاية التمويل المالي لتنفيذ هذه البرامج تشكل اكبر العوائق أمام فعاليتها في التصدي لتفاقم ظاهرة التصحر وخاصة في إفريقيا[3].

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بوصفها الإطار المتخصص لمجال مكافحة التصحر على المستوى الدولي نقلت الاهتمام بظاهرة التصحر من أعمال التضامن الإنساني والتعاون الدولي إلى التنظيم القانوني وتحديد المفاهيم المتعلقة بها وأصبحت مصدرا أساسيا للقوانين الداخلية للدول المتضررة من التصحر، ويعزز هذا الدور مجموعة أخرى من المصادر أو الاتفاقيات المتضمنة لقواعد تتعلق بهذا المجال يتضمنها الإطار الاتفاقي الدولي العام لمكافحة التصحر.

الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي الدولي العام لمكافحة التصحر

أكدت الوثائق المتعلقة بالقواعد التصورية للأمم المتحدة أن التصحر مسألة بيئية معقدة على ارتباط وثيق بعدة مجالات متخصصة، وبذلك فهي تشكل مصدرا للقواعد الاتفاقية الدولية في مكافحته، وذلك من خلال معالجة اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لبعض الجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر **(أولا)**، وارتباط اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[1]– المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

[2]– الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم:ICCD/COP(8)/16/Add.1، مرجع سابق، ص15.

3 Alon tal∗ jessica a. Cohen. Bringing “top-down” to “bottom-up”: a new role for environmental legislation in combating desertification. Harvard environmental law review [vol. 31/2007). P163-217.

بمسألة مكافحة التصحر **(ثانيا)**، وكذلك اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية **(ثالثا)**.

أولا/ اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

يؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن التنوع البيولوجي والتصحر مسالتان بيئيتان مترابطتان، ففقدان التنوع البيولوجي ينتج عنه فقدان التربة والغطاء النباتي مما يزيد من حدة التصحر وتفاقمه[1]، والتصحر يؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي الذي يترتب عنه فقدان أنواع نباتية عديدة هامة في المناطق المتصحرة، كما يهدد أيضا الأنواع الحيوانية التي تتأثر سلبا بفقدان الغطاء النباتي[2]، وتساهم التدابير والأحكام المتعلقة بتعزيز قدرة النظم الايكولوجية علي التحمل، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بتنظيم استخدام التنوع البيولوجي، في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

وينتج عن التطبيق المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث منافع متعددة على النظام البيئي للترابط القوي الموجود بين التصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ[3]، لذلك فإن التعاون والتآزر يشكلان أولوية ملحة بين هذه الاتفاقيات الدولية، وضرورة ملحة لتعزيز مكافحة التصحر على المستويين الدولي والوطني، والتعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر قائم على أرض الواقع بين مختلف هيئاتهما.

وتتشكل المنظومة القانونية الدولية المنظمة لعناصر التنوع البيولوجي من الصكوك التالية:

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، . P.250.2010.Gemini presse, ltd. UK.

[2] Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Désertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ *Journal of Arid Environments* (2002) **51**: 521–545. p539.

[3]– برنامج الامم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي 2005، النظم البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، معهد موارد العالم، واشنطن، 2005، ص17.

01/اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي نتيجة لتزايد اقتناع أطراف المجتمع الدولي بمفهوم التنمية المستدامة، وأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي[1]، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاق عالمي يتعلق بالتنوع البيولوجي من مختلف جوانبه واستخدامه المستدام وحفظه[2].

الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي لمعالجة شؤون التنوع البيولوجي، وتمثل نهجا جامعا وشاملا لحمايته، والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استعمال الموارد الجينية[3]، وترتب على الدول الأعضاء القيام قدر الإمكان بإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق[4]، بالإضافة إلى حماية وتعزيز الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية بما يتوافق والممارسات الثقافية التقليدية التي تستجيب لمتطلبات حماية هذه الموارد أو استخدامها المستدام[5]

كما تسعى الاتفاقية من خلال أحكامها لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في مؤتمر نيروبي في 22 ماي 1992، وفتح باب التوقيع عليها في 1992/06/05 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (ريو92)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 1995/06/06، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1995/06/14.

[2]- Disponible sur le site: https://www.cbd.int/history/. Dernière visite à 14.00, le: 28-10-2015.

[3] أمانة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2000)، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفقاته، مونتريال 2000، ص01.

[4] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[5] المادة 10 من المرجع نفسه.

الجينية[1]، وتمثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الأداة الأساسية لتنفيذها على المستوى الوطني للدول الأعضاء[2]، الاتفاقية تعد إطار للدول الأعضاء في مجال تسيير تبادل المعلومات ونتائج البحوث العلمية والتقنية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[3].

ولتعزيز دور الاتفاقية على المستوى الدولي تم اعتماد بروتوكول ناغويا يشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة:

أ/بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

جاء بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي استجابة لدعوة مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 و المتعلقة بإنشاء نظام دولي في إطار الاتفاقية، ومن أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، الذي يعد أحد أهداف الاتفاقية، وفي 2010/10/29 أعتمد البروتوكول خلال اجتماع مؤتمر الأطراف بناغويا باليابان[4].

ب- بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية

جاء بروتوكول قرطاجنة تطبيقا للنهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشان البيئة، وفي ظل التوسع السريع في مجال التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، وما

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[2] المادة 06من المرجع نفسه.

[3] المادة 17 من المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 01 من بروتوكول ناغويا يشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

توفره من إمكانيات كبيرة لرفاه البشر، ومالها من أثار ضارة على التنوع البيولوجي، ومخاطر على البيئة وصحة الإنسان، ومن أجل المساهمة في ضمان مستوى ملائم وبالتالي من الحماية في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة[1] .

والبروتوكول يشكل إطارا تنظيميا أوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة الدولية وحماية البيئة في مجال التكنولوجيا الإحيائية[2]، وفي سياق حماية البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة المحتملة لمنتجات التكنولوجيا الإحيائية[3].

02/ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي معاهدة دولية تتعلق بالصحة النباتية تهدف لضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ونشر التدابير الملائمة لمكافحتها، وضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها الدولي[4].

03/ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جاءت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتأكد أن الموارد الوراثية تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع الدول، وأنها ذات خصوصية

---

[1] انظر المادة 01 من بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 2000/01/29، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 2004/06/08، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2004/06/13.

[2] أمانة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2000)، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفقاته، مرجع سابق، ص 02.

[3] المرجع نفسه، ص01.

[4] المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما والمعدلة والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 58-112 المؤرخ في 1985/05/07، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.

متميزة وتتطلب حلولا متميزة كما جاء في ديباجتها، وتهدف المعاهدة إلى صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومتكافئ بما يتوافق مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

04/ اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

تمثل اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة1979 إطار قانوني دولي لتوفير الحماية للأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية الأكثر عرضة للخطر، وإبراز مدى أهمية العلاقة بين الإنسان وبيئته، وتهدف إلى حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها[1]، والإضرار بالأحياء البرية من حيوانات وطيور يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وبالتالي الإضرار بالبيئة عامة[2].

05/اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

جاءت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض CiTES كإطار قانوني دولي لتعزيز وتأطير التعاون الدولي في مجال حماية بعض الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية من الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية، وذلك من أجل حماية الموارد الطبيعية[3].

[1] مفيدة يوسف السيد محمد أبو العينين، حماية الحياة البرية في القانون الدولي دراسة مقارنة مع القانون والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 2015، ص235.

[2] عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، 2010، ص80.

[3] مفيدة يوسف السيد محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 219.

06/ اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972

تمثل اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972 إطارا قانونيا يهدف لصيانة التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وتعزيز التعاون الدولي لصونه باعتباره ملك للبشرية جمعاء، وذلك بالسعي إلى إيجاد نظام فعال على أسس علمي لحمايته[1].

اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تعد مرجعية أساسية للدول في مجال سن التشريعات الداخلية والإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة الأثرية والطبيعية[2]، وتسعى للحفاظ على المواقع الطبيعية، التي يعد التصحر مهددا لتنوع الحياة فيها، ويرتب آثارا سلبية على الإنسان الذي هو نفسه من مسببات حدوثه وتفاقمه، وتعمل على تقديم المساعدة الفنية والمالية للتعامل مع تهديدات مثل الاعتداءات عن الأراضي الزراعية والصيد غير الشرعي[3]، وتم اعتمادها من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 17 بباريس المؤرخ في 16 نوفمبر 1972، ولعبت كل من حملة حماية آثار النوبة بمصر بداية 1960، ومؤتمر ستوكهولم 1972، وكذا ظهور دول على المشهد الدولي ترغب في أن يتم احترام هواياتها الثقافية دورا فعالا في ظهور اتفاقية التراث العالمي[4].

[1] عبد الرحيم نصر أحمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية المرجع السابق، ص 225.

[2] المرجع نفسه، ص 226.

[3]- ar.unisco.org/thémes/ Dernière visite à 10.00, le23-10-2015.

[4] LAVIELLE Jean-Marc, Conventions de protection de l'environnement secrétariat, op.cit., p.247.

07/ اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية[1]

تمثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية إطارا دوليا تلتزم من خلاله الدول الأطراف بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، وأداة مرجعية للتعاون الدولي في مجال حماية وتسيير الأراضي الرطبة في العالم[2]، وتعد الاتفاقية آلية مساعدة لتعزيز التصدي لظاهرة التصحر والتقليل من آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والتوسع العمراني غير المنتظم[3].

وهناك ترابط وثيق بين اتفاقية رامسار واتفاقية مكافحة التصحر، للمناطق الرطبة أهمية كبيرة في المناطق القاحلة[4]، ولتعميق التواصل والتآزر بين الاتفاقين فقد تم توقيع مذكرة تعاون بينهما في ديسمبر1998، وهذا للتنسيق بينهما وتفادي الازدواجية[5]، والاضطلاع بمشاريع تعاونية مشتركة[6].

---

[1] اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية تم التوقيع عليها بمدينة رامسار الإيرانية في 1971/02/02، واعتمدت من قبل الدورة 17 للمؤتمر العام لليونيسكو في 1972/11/16 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975، المعدلة بموجب بروتوكول باريس المؤرخ في 1982/12/3، وتعديلات ريجينا المؤرخة في 1987/05/28، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 1982/12/11.

[2]- LAVIEILLE Jean-marc, conventions de protection de l'environnement secrétariat, op.cit., p.178.

[3] http://ar.unesco.org/themes/ . consulté le 15/12/2014

[4] مسجل حاليا أكثر من 2200 موقع باتفاقية رامسار غير العالم و تغطي أكثر من 2.1 مليون كيلو متر مربع (1) إذ تعد الاتفاقية مرجع توجيهي لإدارة وحماية والحفاظ لمناطق الرطبة انظر: www.ramsar.ovg

[5]– أمانة اتفاقية رامسار، دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار إيران 1971). الإصدار الرابع،2006، ص21.

[6]– الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/59/197، والمؤرخة في 2004/08/02، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والمتضمنة لمذكرة من الأمين العام تتعلق بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة.

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية المنظمة للتنوع البيولوجي بمختلف أنواعه إلا أن مسألة ارتباطه بالتصحر وثيقة، والمحافظة على التنوع البيولوجي من خلال الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات من شانه تعزيز التصدي لظاهرة التصحر، والتقليل من انتشاره.

ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

يؤكد الفقه على أن القواعد القانونية المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ تشكل مصدرا مهما لتنظيم مكافحة التصحر على المستوى الدولي، يعززه الترابط البيئي بين مسائل تغير المناخ ومكافحة التصحر والتنوع البيولوجي من جهة، وتفاعل ظاهرة التصحر وقضايا الأمن الغذائي، وانتشار الفقر، والهجرة من المناطق المتأثرة بالتصحر[1].

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الموقع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة بريو البرازيلية سنة 1992 نتيجة تتويجا لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية المناخ والتصدي لأثار تغيراته ومسائل البيئة وتلوثها عموما، والتي يشكل مؤتمر ستوكهولم 1972 محطة بارزة في ذلك، وظهور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشاطه في مختلف المجالات ذات الارتباط بموضوع تغير المناخ[2]، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي انعقد بنيروبي بكينيا من 29 أوت إلى 09 سبتمبر 1977، والذي خلص إلى وضع خطة عمل لمكافحة التصحر على المستوى الدولي، إلى جانب إبرام العديد من الصكوك الدولية التي ساهمت في ترسيخ حقيقة مخاطر مسألة التغير المناخي[3]، وما

[1] *Marc bied-charreton*,secheresse, desertification et developpement en afrique melanie requier-desjardins et marc bied-charreton, seminaire du 21 mars 2006, étude C3ED/AFDp04

[2] أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظام القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، سنة 2009، ص 79 .

[3] مثل اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، اتفاقية حماية الأزون لعام 1985.

يشكله من تهديد للبشرية، وصولا إلى هذا الإطار القانوني الدولي الذي يجسد وعي المجتمع الدولي بمخاطر التغيرات المناخية بسبب العوامل البشرية[1].

وتشكل اتفاقية تغير المناخ الإطار العام للجهود الدولية المرتبطة بالتصدي لمشكلة التغيرات المناخية، ويعد تثبيت غازات الاحتباس الحراري عند المستوى غير الضار بالنظام المناخي في الغلاف الجوي الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه[2].

يعد تغير المناخ مسألة بيئية ذات طابع عالمي، ومن اكبر التحديات البيئية التي يواجها العالم، تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي والتعاون على أوسع نطاق للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري[3]، وله آثار ضارة على البيئة الطبيعية والحيوية، وعلى صحة الإنسان ورفاهيته[4]، وهو مشكلة بيئية معقدة لها ارتباط بالعديد من القضايا العالمية كالفقر، والتنمية الاقتصادية، وإدارة الموارد، والنمو السكاني، والتنمية المستدامة[5].

إن معظم عمليات التقييم الحديثة توصلت إلى أن هناك آثار سلبية لتغيير المناخ على المناطق القاحلة وشبه القاحلة[6]، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر وجهود البحوث العلمية في مجال التغير المناخي يساهم في الوصول إلى حلول للمشكلتين[7]، وتعد مواضيع إزالة الغابات والحد من الفقر وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة مجالات

---

[1] Moïse Tsayem Demaze, « Les conventions internationales sur l'environnement : état des ratifications et des engagements des pays développés et des pays en développement », *L'Information géographique* 2009/3 (Vol. 73), p. 84-99.

[2]- Disponible sur le site: www.un.org/clmatechange/consequences-for-the-future.shtml. Dernière visite à 11.00, le: 30-10-2015.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/69/220 ، المؤرخة في 2015/02/03، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 220/69 في دورتها 69، والمؤرخ في 12/19/ 2014 والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

[4]– المادة 01/01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[5]- Disponible sur le site: www.unfccc.int/portail-frowcpone/histcrie . Dernière visite à 13.10, le: 28-10- 2015.

[6]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمي الرابع Geo4: البيئة من أجل التنمية، 2007، ص64.

[7]– المادة 3/02 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

مشتركة بين مكافحة ظاهرة التصحر وتغير المناخ والتخفيف من آثارهما على البيئة والإنسان[1].

تساهم الجهود الدولية في مجال تغير المناخ في تطور الأحكام المتعلقة بمكافحة التصحر والتصدي لآثاره السلبية على الإنسان والبيئة.

ثالثا/ اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

تشكل الإدارة المستدامة للموارد المائية في المناطق المتأثرة بالتصحر أحد مجالات اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأحد المرتكزات الأساسية في الاستراتيجيات طويلة الأجل التي تعتمد عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سعيها لتحقيق الهدف من وجودها والمتمثل في مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في مختلف المناطق التي تعاني من ذلك[2]، وهي مسألة مرتبطة بكثير من المجالات كإنتاج الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي، ومواجهة التزايد المتصاعد لتوفير هذا المورد للاحتياجات الإنسانية والبيئة[3].

جاءت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد إدراك أطرافها أهمية المجاري المائية الدولية، وضرورة حمايتها من الاستهلاك المفرط، والتلوث في كثير من مناطق العالم، وحسن إدارتها واستخدامها في الأغراض غير الملاحية.

تضمنت الاتفاقية سبعة أبواب وسبعة وثلاثون مادة، وهي تشكل آلية قانونية لتنظيم شبكة المياه السطحية والجوفية التي تكون كلا وأحدا وتدفق في غالب الأحيان صوب

[1]– جاء في تقرير توقعات البيئة العالمي الرابع Geo4 أن إزالة الأشجار تساهم بنسبة سنوية تقدر ب 20 بالمائة من انبعاث co2 في الغلاف الجوي.

[2] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مرجع سابق.

[3] عاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2013 ، ص 113.

نقطة وصول مشتركة وذلك بحكم ترابطها الطبيعي[1]، وتضمنت مبادئ دولية عامة كمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي يتعلق بأهمية الاستخدام المستدام للمجاري المائية، وتنميتها، وحمايتها مع مراعاة مصالح الدول المشتركة فيه[2]، وخاصة فيما يتعلق حاجتها الاقتصادية والاجتماعية وآثار استخدامها[3].

بالإضافة إلى مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ويتعلق بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي ضرر ذي شأن أثناء الانتفاع بالمجرى المائي، واعتماد آلية للتشاور بين الأطراف لمعالجة الآثار الناتجة عن هذا الضرر، وكذلك مبدأ الالتزام والتعاون بما يتفق وسيادة كل دولة من المجرى المائي[4].

وتلزم الاتفاقية دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية، وعدم الإضرار بها، والامتناع عن تلويثها[5]، وضرورة حماية البيئة البحرية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة[6].

وترتبط المياه كمورد طبيعي بمختلف الموارد الطبيعية الأخرى، كالأرض والغطاء النباتي وغيرها، وتعد عاملا بالغ الأهمية للكثير من الأنشطة في المجتمع كالزراعة والصناعة والتنمية الحضرية وبالتالي فان حسن إدارتها من شانه تعزيز مكافحة التصحر والتصدي له[7].

---

[1] المادة 02/ أ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

[2] المادة 05 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مرجع سابق.

[3] المادة 06/ الفقرتين **ب** و **د**، المرجع نفسه.

[4] المواد 07 و 08، من المرجع نفسه.

[5] المواد 20 و 21 من المرجع نفسه.

[6] المادة 23 من المرجع نفسه.

[7] عاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 176 ، 177 .

أدت جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى وضع أطر اتفاقية دولية متعدد الأطراف دورا أساسيا في إرساء وتطور القواعد القانونية المنظمة لمكافحة التصحر، وكان لها الأثر في تطور الإطار الإقليمي وخاصة بإفريقيا كما سيأتي تناوله.

المطلب الثالث: الإطار الاتفاقي الإقليمي لمكافحة التصحر

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مادتها الحادية عشرة (11) على أهمية العمل الإقليمي في مجال مكافحة التصحر، وخاصة في مجال تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود، وتبادل المعارف العلمية والتقنية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على حسن تنفيذ الاتفاقية، ولإبراز أهمية العمل الإقليمي وخاصة في قارة إفريقيا على اعتبار أن الجزائر تنتمي لهذا الحيز المكاني، سنتناول الإطار الاتفاقي الإقليمي من خلال التعرض للاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية(الفرع الأول)، وبرتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية

تعد قارة إفريقيا من أكثر المناطق المتأثرة بالتصحر، إذ كان لموجات الجفاف التي عرفتها القارة في فيما بين 1968 و1972 دور كبير في بداية الاهتمام الدولي بالتصحر ومكافحته، والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية والتي تسمى أيضا باتفاقية الجزائر[1] تعكس العلاقة بين الطبيعة والموارد الطبيعية ومكافحة التصحر، وتبرز أهمية العمل والتعاون الإقليمي في مجال مكافحة التصحر الذي تنادي وتؤكد عليه الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها بالجزائر في 1968/09/15 من

[1] الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51، بتاريخ 1982/12/11.

طرف 41 دولة إفريقية، وجاءت في تمهيد و25 مادة قانونية، وتشكل الأهمية الكبيرة للموارد الطبيعية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا للقارة، وتزايد الأخطار والتهديدات عليها الدافع لإبرامها، والقيام بعمل من أجل المحافظة على هذه الثروة وتنميتها[1].

تمثل أحكام اتفاقية الجزائر إطارا مهما لمكافحة التصحر في القارة الإفريقية من خلال ما تفرضه على أطرافها من اتخاذ للتدابير اللازمة بشان الاستخدام المستدام لمواردها الطبيعية، وحفظ التربة، والنباتات، والموارد الحيوانية، وإدارة الغابات والمراعي، وسبق اعتمادها مؤتمر ستوكهولم1972، ولضرورة توسيع نطاقها، وتطوير مضمونها، ومواكبة تطور القواعد القانونية الدولية في مجال حماية البيئة تم اعتماد نص منقح لها في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في مابوتو بالموزمبيق في 2003/07/11[2]، وتضمن تمهيدا و43 مادة قانونية[3].

ونصت اتفاقية مابوتو بالإضافة إلى ما جاء من محاور في اتفاقية الجزائر على ضرورة الامتناع عن استخدام الأنشطة العسكرية في تدمير البيئة في مادتها 15، وتثمين المعارف التقليدية المحلية في مادتها 17، وتوسيع نطاق أهدافها بإضافة سعيها لتحسين حماية البيئة، ومراعاة الاعتبارات البيئية في وضع وتنفيذ البرامج التنموية من طرف الدول الأعضاء في مادتها الثانية 02.

ويعد نص الاتفاقية المنقحة في مادتها 23 على ضرورة إيجاد آليات للامتثال للاتفاقية من طرف الدول الأطراف، وإنشاء آليات مؤسسية خاصة بالاتفاقية من ابرز ما جاء بها، إذ نصت المادة 26 منها على إنشاء مؤتمر للأطراف على المستوى الوزاري

[1] انظر تمهيد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية، من المرجع نفسه..

[2] وقعت عليها 42 دولة طرفا في الاتفاقية من مجموع 54 دولة، ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد 30 يوم من تصديق الطرف الخامس عشر (15) من الأطراف أعضاء الاتفاقية، ولم يقم بالتصديق عليها إلا 13 دولة إلى حد الآن للاطلاع أكثر انظر. https://au.int/en/treaties/status

[3] اتفاقية مابوتو المنقحة لاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في مابوتو بالموزمبيق في 2003/07/11.

الذي يعد جهازا لاتخاذ القرار داخل الاتفاقية، ونصت المادة 27 منها على إنشاء أمانة للاتفاقية تقوم بتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ قراراته، أما فيما يتعلق بالموارد المالية للاتفاقية وبحسب المادة 28 فتتشكل من اشتراكات الأطراف، ومساهمات الاتحاد الإفريقي، والمساهمات المتأتية من مؤسسات أخرى. وانطلاقا من أن مكافحة التصحر عملية تتطلب نهجا شاملا يأخذ بالإضافة إلى الاعتبارات التقنية للظاهرة الاعتبارات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لها، وكذلك الاعتبارات القانونية، يؤدي في الأخير إلى قرارات تتعلق بإدارة الموارد الطبيعية وتحسينها[1]، فان الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية رتبت على الدول الأعضاء الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بالاعتماد على المعارف العلمية، ومراعاة مصالح السكان من أجل ضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها، التي تتضمن بحسبها الأراضي، والمياه، والنباتات، والحيوانات[2]، بالإضافة إلى:

أولا/تدابير الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية بالنسبة للأراضي:

ألزمت الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأراضي واستصلاحها من سوء الاستعمال والانجراف، وذلك عن طريق تبني مخططات استعمال هذه الأراضي يراعي فيه الجانب البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتصنيف الأراضي حسب طاقتها الاستغلالية.

– القيام بإصلاحات زراعية مع مراعاة المحافظة على الأراضي ومراقبة الانجراف الناتج عن مختلف أنماط استعمال هذه الأراضي[3].

[1] Antoine cornet. Desertification · reflexions preliminaires sur le role et les priorites de la recherche. Amenagement et nature 129 juin 1998.p12-18.p17.

[2] المواد02 و03 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية، مرجع سابق.

[3] المادة من 04 من المرجع نفسه.

ثانيا/ تدابير الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية بالنسبة للمياه:

دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى وضع سياسات تتعلق بتطوير واستعمال المياه الجوفية والسطحية والمحافظة عليها والقيام بالإجراءات التالية :

* تنسيق و تخطيط المشاريع لتنمية الموارد المائية .

* تسيير ومراقبة جميع أنواع الاستعمال للمياه والوقاية من التلوث ومراقبته.

* اعتماد مبدأ التشاور بين الدول كل المشاكل الناجمة عن الملكية المشتركة للمياه السطحية والجوفية[1].

ثالثا/ تدابير الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية بالنسبة لنباتات :

لغرض حماية النباتات تقوم الدول الأعضاء بالقيام بالإجراءات التالية:

* تبني نهج التخطيط العامي بشأن المحافظة على الغابات واستعمالها وتهيئتها مع مراعاة الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية، ومراقبة الحرائق والرعي المفرط.

*المحافظة على الأصناف أو المجموعات النباتية المهددة بالانقراض[2].

[1] المادة 05 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية، مرجع سابق.

[2] المادة 06 من المرجع نفسه.

رابعا/ تدابير الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية بالنسبة للموارد الحيوانية :

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء القيام باعتماد التخطيط للمحافظة على مواردها الحيوانية وتنميتها واستعمالها، وسن تشريعات ملائمة تتعلق بالصيد البري والبحري وقبض الحيوانات.

وعززت الاتفاقية حماية الطبيعية من خلال ما رتبته على أطرافها من إجراءات تتعلق بحماية الأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، والمتاجرة بالنماذج ورموز الصيد، والمحميات الطبيعية، وشجعت الدول الأعضاء على القيام بإدماج أحكام هذه الاتفاقية في قوانينها الداخلية، بالإضافة إلى دعم مجال البحوث العلمية من أجل المحافظة على استعمال الموارد الطبيعية، ونشر الوعي والتحسيس بأهميتها، وأكدت على ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية عند صياغة المخططات التنموية الوطنية والإقليمية[1].

الفرع الثاني/ برتوكول التعاون بين دو ل شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

جاء برتوكول التعاون بين دو ل شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي استجابة لقرار الجمعية العامة رقم 3338 لسنة 1974 الذي دعت فيه دول شمال إفريقيا إلى التعاون لمواجهة الزحف الصحراوي (التصحر)، على اعتبار أن هذه

[1] المواد من 07 إلى 14 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية، المرجع السابق.

الدول تعاني من هذه الظاهرة وضرورة تدعيم التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمعات السكانية العربية[1].

كما ساهمت معاناة جميع الدول المصادقة على هذا البروتوكول ظاهرة التصحر، بالإضافة إلى ضرورة التعاون الإقليمي للتصدي للتصحر ومقاومة، بالإضافة إلى توفرها على الإمكانات البشرية الفنية والمادية القادرة على القيام بذلك في إبرام هذا البروتوكول، والذي جاء كإطار لتنظيم جهود هذه الدول في المجالات التالية :

– العمل علي وقف التصحر وحماية المناطق الزراعية من أخطاره.

– تنظيم المراعي وتحسينها، وتنمية الثروة الحيوانية، وزراعة وتنمية الثروة الخشبية.

– تنمية المجتمعات الريفية والصحراوية، والاهتمام بالنشاط السياحي وإنشاء المناطق السياحية.

– زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة نقص الغذاء في هذه الدول.

وتضمن برتوكول التعاون بين دو ل شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي تدابير مؤسسية تتولى تنفيذه، إذ اتفقت الدول الخمس علي وضع خطة للتنسيق بينها في مجال مكافحة التصحر عن طريق التخطيط ووضع المشاريع، وإنشاء لجنة مشتركة دائمة تقوم بوضع الخطوط العريضة الواجب إتباعها في مكافحة التصحر، مثل إدارة المراعي، التشجير، والمحاصيل، مع مراعاة التوازن البيئي بالإضافة إلي المهام التالية:

[1] انظر برتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع عليه بتاريخ 1977/02/05 بالقاهرة، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82–439 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 1982/12/11.

*تنظيم أساليب تنفيذ المشاريع وتنسيقها، واعتماد الزيارات وتقارير المتابعة كأساليب لمتابعتها.

* تجميع الأبحاث والمعلومات ذات التأثير الايجابي على مكافحة التصحر، وتسهيل تبادلها بين الدول الأعضاء[1].

ساهم الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر في بناء تصور شمولي واضح لمشكلة التصحر وارتباطاتها المختلفة، وإرساء قواعد قانونية لمكافحته والتصدي لآثاره الأمر الذي انعكس على المنظومة المؤسسية الدولية والإقليمية وعلى نشاطها في هذا المجال.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر

يعد التصحر مسألة بيئية ذات ارتباط بمسائل بيئية أخرى، وذات بعد عالمي ولا تخص دولة معينة، أو منطقة خاصة، أو قارة وأحدة، وإنما هي ظاهرة منتشرة في جميع مناطق العالم وبدرجات متفاوتة، وهو مشكلة منتشرة في كل قارات العالم إذ يهدد 110 دولة من دول العالم، وتمثل الأراضي الجافة والصحاري نسبة 41,2 بالمائة من مساحة اليابسة في العالم ويقطنها ما يقارب2.1 مليار شخص[2]، وتلعب الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التابعة لها دورا بارزا في مكافحة التصحر باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا لدول العالم، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي تقوم بدور مهم في الجهود الدولية لمكافحة التصحر، ونتناول في هذا المبحث الإطار المؤسسي والإقليمي لمكافحة التصحر، وذلك بالتطرق لدور هيئة الأمم المتحدة من خلال دور أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة في مكافحة التصحر في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة التصحر في المطلب الثاني، بالإضافة إلى دور

[1] برتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، مرجع سابق.

[2] -www.un.org/ar/events/desertification_decade/value.shtml

المؤسسات الداعمة على المستوى الدولي مجال مكافحة التصحر وذلك لأهمية المعارف العلمية والدور الأساسي للتمويل في ذلك **في المطلب الثالث.**

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة التصحر

ساهم نشاط الأمم المتحدة المتعلق بحماية البيئة بشكل كبير في فهم ظاهرة التصحر وآثارها الوخيمة على الإنسان والموارد الطبيعية، وشكل منطلقا أساسيا لتطور القواعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة التصحر والتقليل من آثاره، وسنتناول دور الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأكثر تمثيلا لدول العالم من خلال التطرق إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر(**الفرع الأول**)، دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر

تتشكل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من ستة هياكل رئيسية يتنوع مجال اختصاصها وتغطي مجالات نشاطها حماية البيئة على المستوى الدولي[1]، وفي مجال مكافحة التصحر وتطور القواعد التي تنظمه على المستوى الدولي سيقتصر بحثنا على دور كل من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (**أولا**)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (**ثانيا**) في مكافحة التصحر والحد منه.

أولا/ دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر:

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي لهيئة الأمم المتحدة وأحد هياكلها الرئيسية، تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة، تقوم بدور بارز في التصدي للمسائل البيئية المعقدة،

[1]– لمنظمة الأمم المتحدة ستة هياكل رئيسية: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، ومجلس الوصاية.

وذات البعد العالمي التي يعد التصحر وأحد منها، كما تنظر في الترتيبات المالية المتعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، وتصدق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تقدم إليها توصياتها[1].

أضفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال نشاطها الصبغة العالمية لمشكلة التصحر، ويتجسد دورها باعتبارها هيئة رئيسية في هيئة الأمم المتحدة، وموقعا مركزيا للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما تضطلع بدور أساسي في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي من خلال مجهودها ذي الصلة في ما أصدرته من قرارات لها علاقة بالتصحر كمسألة بيئية، وأبرزت من خلالها مدى خطورتها، وتعقيداتها، وضرورة حشد جهود المجتمع الدولي لمكافحتها، كما بينت مدى ترابطها بالعديد من القضايا ذات الاهتمام الدولي، سواء ما تعلق منها بمسائل بيئية أخرى كظاهرة تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، أو تأثيرها وتأثرها بقضايا أخرى ذات اهتمام دولي، كانتشار الفقر، وسوء التغذية، وانعدام الأمن الغذائي، وتضمنت هذه القرارات مختلف العناصر المرتبطة بظاهرة التصحر، سنتناول دورها قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تعد إطار قانونيا دوليا مرجعيا للتصدي لها ومنع انتشارها ثم مرحلة ما بعد ذلك:

01/ دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر ما قبل وضع اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر:

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور مصطلح التصحر كمشكلة بيئية ذات بعد عالمي وأهمية حشد التعاون الدولي للتصدي لها، وفي هذه المرحلة تجسد اهتمام الجمعية العامة بمشكلة التصحر من خلال إصدارها للعديد من القرارات ذات الارتباط بالتصحر ومكافحته منها:

[1]– المادة 17 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

– القرار رقم 3054(د.28) والمؤرخ في 1973/10/17 والمتعلق بالنظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الساحل الإفريقية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة، والذي جاء بهدف حشد الدعم والموارد المالية لمساعدة دول الساحل الإفريقية من طرف المجتمع الدولي لمساعدتها على التصدي لموجة الجفاف التي لحقت بالمنطقة .

– القرار رقم 3202 المؤرخ في 1974/05/01 حول برنامج عمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، أوصت فيه باتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التصحر، ومساعدة المناطق والجهات المتضررة اقتصاديا.

– القرار 3511(د.30) المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

– القرار 3337(د.29) المؤرخ في 17 /1975/12 الذي قررت فيه الجمعية العامة الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر.

وتبنت الجمعية العامة عدة قرارات تضمنت تقديم مساعدات لعدة مناطق من العالم تأثرت بظاهرة الجفاف وما خلفته من أثار وخيمة على البيئة والإنسان منها : أفغانستان[1] أثيوبيا[2]، وفي 1979/01/29 وبموجب القرار 116/33 والمتضمن للمسائل المتصلة بالميزانية البرامجية لفترة السنتين 1978–1979 تم فتح حساب خاص بتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، ويعد قرارها رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر1972 المتعلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة متخصصة متصدرة للجهود التي تبذلها الأمم

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم 2757المتضمنة لقرار الجمعية العامة في دورتها 26 والمؤرخ في 1971/10/11، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى أفغانستان في أعقاب السنتين من الجفاف الشديد.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة متضمنة لقرار الجمعية العامة رقم رقم172/31، المؤرخ في 1976/12/21 في جلستها العامة 106، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا.

المتحدة لحماية البيئة العالمية، وتهتم بتنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ذو اثر ايجابي على مكافحة التصحر.

02- دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر ما بعد وضع اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر:

استمرت الجمعية العامة بالاهتمام بموضوع مكافحة التصحر وتجلى ذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات كالتالي:

- أصدرت الجمعية العامة استجابة لدعوة مؤتمر ريو 1992 القرار رقم 188/47 المؤرخ في ديسمبر1992 والمتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر، وذلك طبقا للتوصية الواردة في الأجندة 2/21 الأمر الذي كان نتيجته اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

- القرار 115/49 المؤرخ في 1995/12/19 والذي بموجبه قررت الجمعية العامة إعلان 17 يونيو يوما عالميا لمكافحة التصحر والجفاف يحتفل به كل سنة ابتداء من عام 1995، بهدف زيادة الوعي العام وتسليط الضوء على مجهودات المجتمع الدولي بشأن مكافحة التصحر وأثار الجفاف، وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخاصة في إفريقيا.

- القرار رقم 195/62 المؤرخ في 2008/02/19، والمتضمن لإعلان الفترة 2010-2020 عقدا للأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر.

واتخذت الجمعية العامة جملة من الإجراءات السياسية، والاقتصادية، والإنسانية والاجتماعية، والقانونية، أثرت على حياة الملايين من البشر في جميع أرجاء العالم، مثل الإعلان التاريخي بشأن الألفية الذي اعتمدته بموجب قرارها رقم 2/55 المؤرخ في

09/13/ 2000، والوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي للأمم المتحدة لعام2005 المعتمدة بموجب القرار رقم 1/60 المؤرخ في 2005/05/24.

بالإضافة إلى مجموع قراراتها التي أصدرتها بشان ظاهرة التصحر ومكافحتها ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بناء وتشكيل رؤية واسعة النطاق، وفهم أعمق واشمل للمشاكل البيئية، ومن ضمنها ظاهرة التصحر وارتباطاتها المتشعبة، وتعقيداتها، وإيجاد آليات فعالة لمكافحتها، وذلك من خلال المساهمة في إقامة العديد من المؤتمرات الدولية[1].

ثانيا/ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة التصحر

تشكل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجها العالم مجال اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة وهو المكان الذي يجري فيه بحث ومناقشة هذه القضايا، والذي تصدر فيه توصيات بشأن السياسات المتبعة تجاهها، وتعمل الاتفاقية على دمج مكافحة التصحر في رسم السياسات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الربط بينه وبين محاربة الفقر[2].

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1946، يعمل على تنسيق واستعراض السياسات وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للجمعية العامة والوكالات المتخصصة بهدف تنسيق نشاطاتها، إلا أن طابعها غير الملزم مما يشكل

[1] منها مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر في نيروبي بكينيا من 29 أوت إلى 09 سبتمبر 1977 بحضور أكثر من 90 دولة، الذي خلص إلى وضع خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[1]، ومؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة من الي انعقد في ستوكهولم بالسويد من 5 إلى 16 يونيو 1972 ويعد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريودي جانيرو 1992عرف هذا المؤتمر أيضا باسم بقمة الأرض الذي يعد من ابرز نتائجه وضع اتفاقيات ريو الثلاث، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، بالإضافة إلى مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية 2009 ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 ريو+20.

2 Marc bied-charreton,Secheresse, Desertification et Developpement en afrique. op.cit .p11.

عائقا في أداء دوره، وبشأن أيضا تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والتي لها علاقة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي[1].

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[2]، ويقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى التعليم والصحة، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء "الأمم المتحدة"، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن[3].

وتجلى اهتمام المجلس الاقتصادي بمشكلة التصحر بإصداره للعديد من القرارات التي يؤكد فيها على خطورة الظاهرة، وأهمية التعاون الدولي في تنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف، وتعبئة الموارد المالية الدولية، وأولوية مكافحة ظاهرة التصحر والجفاف في إطار برامج المساعدة الإنمائية[4].

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر

تساهم المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كل حسب طبيعة عملها ومجال اختصاصها من خلال نشاطها في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة عامة على المستوى الدولي، ويتجلى أهمية عملها في تنظيم مجال مكافحة التصحر على المستوى الدولي من خلال إبرازها لمشكلة التصحر وتعقيداتها وارتباطاتها بالمسائل

[1]– الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/61/16، والمؤرخة في09/01/2007، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 16/61 في دورتها الحادية والستين، والمؤرخ في 2006/11/20، والمتعلق بتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[2]– المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3]– المادة 62 من المرجع نفسه.

[4] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم: E/1991/96، المؤرخة في 1991/07/26، والمتعلقة بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف وخاصة في إفريقيا، ص137.

البيئية الأخرى، وبالتالي فهي تؤدي دورا كبيرا في فهم ظاهرة التصحر وإنشاء وتعزيز آليات مكافحته، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التعرض لدور كل برنامج الأمم المتحدة للبيئة(**أولا**)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(**ثانيا**)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (**ثالثا**)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(**رابعا**)، منظمة الصحة العالمية (**خامسا**)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (**سادسا**).

أولا/ دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في مكافحة التصحر:

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[1] استجابة لقرار الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، وهو السلطة البيئية العالمية والمرجعية التي تحدد جدول الأعمال البيئي العالمي، وهو القائم على تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، والمتصدر للجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب البيئية للكوارث والنزاعات، وإدارة النظم الإيكولوجية، والإدارة البيئية، والمواد الضارة، وكفاءة الموارد، وتغير المناخ، ومكافحة التصحر[2]، وشرع في عمله ابتداء من عام 1973ويتضمن أربعة أجهزة رئيسية هي :

مجلس الإدارة، الأمانة العامة، اللجنة الإدارية للتنسيق، وصندوق البيئة[3].

وبعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام 1992 أصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة محور جميع الأنشطة البيئية لمنظومة الأمم المتحدة، ولعب دورا كبيرا في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ومن التصحر وبخاصة في دول إفريقيا.

[1] The United Nations Environment Program.

[2]- www.unep.org/arabic/abuot Dernière visite à 13.00, le03-09-2015

[3] ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01، 2016، من الصفحة 221إلى 225.

ويشكل ميدان بناء القدرات للبلدان النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، والدعم التكنولوجي في المجال البيئي عنصران أساسيان في عمل ونشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإشراف والتنسيق بين عناصر النظام الدولي لرصد وملاحظة بيئة الإنسان ومواردها الطبيعية (GEMS[2])، الذي يساعد على فهم المسائل البيئية وعلاقتها بالمناخ وصحة الإنسان والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويساهم أيضا في تقييم برامج وخطط حماية البيئة، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف[3].

ثانيا/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تأسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال دمج البرنامجين التابعين للأمم المتحدة هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الموسع وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص،_ومنذ نشأته من طرف الجمعية العامة سنة **1966** وهو يؤدي دورا رائدا انعكس على تقديم المساعدات الإنمائية وطرق تنفيذها.

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تشجيع المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية ومختلف الأطراف لتحليل القضايا وإيجاد الحلول لها، وتنسيق المساعدة أثناء تنفيذ القرارات المتخذة على الصعيد الدولي بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتقديم الدعم للمشاريع والبرامج الرائدة ومراقبتها وتقييمها، ويعمل بصفته مستشارا للتنمية مع حكومات البلدان النامية، كما يقوم بدور خاص في الوقاية وتسيير أثار الأزمات، كما

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/62/195، والمؤرخة في 19/02/2008، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 62/195 في دورتها الثانية والستون، والمؤرخ في 2008/12/19،والمتضمن لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين.

[2] Globle Environmental Monitoring System.

[3] أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظم القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، مرجع سابق، ص 186.

يساهم في مساعدة المجتمع الدولي في اعتماد ونشر المعايير والممارسات الهادفة إلى حل المشاكل العالمية وتعميم وتطوير نماذج جديدة للتنمية، وساهم في تقديم الدعم التقني والمالي لأكثر من **60** دولة لإعداد برامج العمل الوطنية الخاصة بها [1].

شارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذ قدم بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التغذية والزراعة والبنك الدولي واليونسكو كل أشكال الدعم للأنشطة المتعلقة بعملية التفاوض بشان الاتفاقية.

عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة الأولى لدخول اتفاقية مكافحة التصحر حيز النفاذ على الاستفادة من تجارب وخبرات مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية التي اكتسبها في مجال مكافحة التصحر أثناء فترة الجفاف التي ضربت المنطقة ومنذ أفريل**1995** أصبح اسمه مكتب مكافحة التصحر والجفاف[2].

وفي إطار مساعدة الحكومات على إدارة المعلومات وتسلسل العمليات بشكل فعال قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير برنامج نظام المعلومات والإدارة من أجل الحوكمة الديمقراطية SIGOB طبق في سبعة عشر بلداً واستفاد 1500 موظف حكومي معظمهم من أمريكا اللاتينية[3].

وقام البرنامج الإنمائي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبادرة "الفقر– البيئة" بمساعدة البلدان على التحكم في كيفية توجيه النفقات العامة لمساعدة الفقراء

[1] Jean-Marc Bellot, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », *in* Guillaume Devin, *Faire la paix* , Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Références», 2009 (), p. 199-239.p201. .

[2]الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/50/347 ، والمؤرخة في 1995/08/21، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخمسون، والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان البيئة والتنمية المستدامة: التصحر والجفاف.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2013–2014 بعنوان "شراكات جديدة من أجل التنمية"، نيويورك جوان 2014.ص 24.

والعمل على استدامة البيئة والمناخ، التي تم من خلالها تطبيق نموذج ريادي مبتكر لاستعراض الإنفاق العام في مجال المناخ، وبفضلها مثلا نما الإنفاق على قضايا البيئة والتغير المناخي في رواندا من 0.4 بالمائة إلى2.5 بالمائة من الميزانية الوطنية إلى غاية عام2013، كما تم تأسيس صندوق خاص للمشاريع التي تربط بين الفقر والبيئة والمناخ[1] .

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فاعلا أساسيا في العديد المبادرات العالمية التي تتعلق بالتصحر مباشرة أو تتناول أحد المواضيع المرتبطة بمكافحته كقطاع الغابات، وموضوع حصول الفقراء على الطاقة، ومسألة الحفاظ على التنوع البيولوجي، واستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، وموارد المياه كما يقود تنفيذ برامج مرفق البيئة العالمية وطائفة من الصناديق الأخرى ذات الصلة بالمناخ[2]، ولديه العديد من الصناديق الاستئمانية المواضيعية التي تهدف إلى مساعدة البلدان المستفيدة من البرنامج على تلبية أولوياتها الإنمائية منها:

01/ الصندوق ألاستئماني المواضيعي المعني بالفقر

تأسس هذا الصندوق في عام2001، ويعمل على دعم المبادرات الاستراتيجية المبتكرة الهادفة للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبلغ الإنفاق الإجمالي للصندوق في عام 2011 أكثر1,197,752 $[3].

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/50/347 ، المرجع السابق ص 27.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011-2012،" المستقبل المستدام الذي نريد"، نيويورك، جويلية 2012، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

02/ الصندوق ألاستئماني المواضيعي للطاقة والبيئة

من خلاله يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة للبلدان النامية على تحقيق تحوّل في اقتصادياتها، والقضاء على الفقر، وتحسين التنمية البشرية المستدامة، وقد أدى هذا الصندوق منذ تأسيسه في عام 2001 دوراً محورياً في تطوير مبادرات مبتكرة على الأرض، ويدعم هذا الصندوق البرامج في أربع مجالات مواضيعية هي تعميم قضايا البيئة والطاقة، ومساعدة البلدان على الوصول إلى مصادر التمويل البيئي، وتشجيع مبادرات التكيّف مع تغير المناخ، وتوسيع إمكانية الوصول إلى خدمات البيئة والطاقة للفقراء، وبلغ الإنفاق الإجمالي للصندوق في عام 2011 أكثر من 5 ملايين دولار أمريكي[1].

ثالثا/ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[2]:

يشكل تحقيق الأمن الغذائي عنصرا جوهريا وأساسيا في جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى القضاء على الجوع والفقر وبذلك يرتبط نشاطها بمجال مكافحة التصحر والتصدي لتأثيراته السلبية على الأمن الغذائي.

تهدف مكافحة التصحر إلى التصدي لتدهور الأراضي وانعكاسه السلبي على الأمن الغذائي للأفراد والجماعات، وهذا ما يتوافق مع أهداف المنظمة ومن خلال ما تشرف عليه من برامج مختلفة مثل:

– برنامج الفاو لدعم البحوث في مجال الغابات في آسيا ومنطقة الهادي بتمويل من مصرف التنمية الأسيوي وبرنامج الأمم المتحدة وحكومة سويسرا يوفر نموذجا لتعزيز بناء القدرات[1].

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011–2012،" المستقبل المستدام الذي نريد"، المرجع السابق، ص26.

[2] في 1943 اجتمعت 44 حكومة في سبرينغز بفرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بهدف إنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة، وفي 1945 تم إنشائها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، تضم في عضويتها بصفتها منظمة دولية حكومية 194 دولة، وعضوين منتسبين، ومنظمة وأحدة هي الاتحاد الأوروبي، وتتواجد في أكثر من 130 بلد.

– برنامج الأمن الغذائي الذي يدعم عدد من الأنشطة الأساسية ذات العلاقة بالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر مثل مراقبة المياه وفعالية استخدامها، تنويع الزراعات والممارسات الزراعية المستدامة[2].

– برنامج معايير الأغذية العالمي (Food Standards Programed) المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO ويسمى (دستور الغذاء)[3].

كما تعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تنسيق التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك بربط الدول التي تمتلك حلولا تنموية مع تلك الدول التي هي بحاجة إلى حلول كما تقوم بتدعيم مبادرات التعاون بين دول الجنوب من خلال تنسيق الحوار وتبادل الخبرات وتوفير الإشراف الفني، ومنذ 1996 ساهمت الفاو في تسهيل علميات تبادل الخبرات والمعرفة التقنية من خلال إيفاد أكثر من 1800من الخبراء والفنيين إلى أكثر من 50 بلدا في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى[4].

وفي إطار مجهوداتها الهادفة لمعالجة أثار التصحر وأضراره قامت المنظمة سنة1981 بوضع دليل لأراضي العالم تضمن عدة مبادئ متعلقة بكيفية استعمال

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة تقرير الأمين العام : استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية : الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي المؤرخ في 1995/02/14 ،ص30.

[2] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/2000/6/Add.2 ، المؤرخة في 2000/02/03،والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول تحقيق التكامل في التخطيط وإدارة موارد الأرض (مكافحة التصحر والجفاف)، ص07.

[3] الدستور الغذائي : أنشى1963 كبرنامج مشترك بين Fao ومنظمة الصحة العالمية لوضع مواصفات دولية موحدة الأغذية من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية مما يكفل سلامتها وأهليتها، وتعتبر نصوصه مرجعا في النزاعات التجارة العالمية. للاطلاع أكثر انظر:
www.fao.org/fao-who-cadexalimentarius/cadex/ar/home . vu le 07/05/2016 a15.30

[4] المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، التعاون ما بين بلدان الجنوب منشور محمل من :
www.Fao.org/Partmenships/ نظر يوم 07/05/2016.

الأراضي، وتحسين إنتاجها، وحمايتها من أخطار التصحر والانجراف، وقامت سنة 1974 وبالتعاون مع منظمة اليونسكو بإعداد خريطة عالمية للتصحر، كما تؤدي دورا هام في مجال رصد حالة البيئة من خلال تنفيذها للبرنامج الدولي لرصد الحياة البرية وخاصة حالة الوسط الطبيعي للكائنات المهددة بالانقراض، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية[1].

وتتضمن جهود منظمة الأغذية والزراعة في مجال مكافحة الجفاف والتصحر في بإفريقيا البرامج التالية:

- البرنامج الخاص للأمن الغذائي في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض.
- البرنامج الدولي لصيانة واستصلاح الأراضي في إفريقيا.
- البرنامج الدولي للمياه والزراعة المستدامة.
- النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة.
- خطة معونات الأمن الغذائي.
- برنامج الغابات والأشجار والسكان.
- نظام رصد البيئة في الوقت الحقيقي باستخدام صور الأقمار الصناعية في إفريقيا.
- خريطة الغطاء الأرضي وقاعدة البيانات الجغرافية الرقمية في إفريقيا[2].

[1] أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 375.

[2] وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002،الخطط طويلة الأجل بشأن إدارة ظاهرة الجفاف وتخفيف آثارها في الشرق الأدنى محملة من الموقع :http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y6067A.htm

رابعا/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

يتجلى اهتمام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالقضايا البيئية من خلال سعيها إلى تسخير المعارف العلمية لأغراض التنمية على نحو مستدام، وكذا تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية، والحد من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها، وسبق اهتمامها بقضايا الصحاري والأراضي الجافة منظمة الأمم المتحدة إذ قامت بتبني برنامج عالمي لدراسة المناطق الجافة فيما بين 1950 و1960 الذي كان يهدف إلى تشجيع البحوث العلمية في هذا المجال وزيادة المعارف العلمية حوله، بالإضافة إلى خدمة المجتمعات المستوطنة في هذه الأراضي الجافة، واستطاعت من خلاله لفت أنظار العالم إلى قضايا الأراضي الجافة وأهمية دراستها، كما ساهمت أيضا من خلال برنامجها المتعلق بالإنسان والمحيط الهادف إلى فهم العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه في تشجيع الدول على الاهتمام بالبحوث العلمية في مجال الصحاري والأراضي الجافة[1].

وساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في إثراء المنظومة الاتفاقية لحماية البيئة من خلال مشاركتها في وضع كل من الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، واتفاقية باريس لحماية التراث الطبيعي والثقافي[2]، وتقوم بدور فعال في تعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية بما تشمله من إدارة مستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وبجهود كبيرة في

[1] محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، العدد 242، فيفري 1999، ص 37و 38.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 176.

توظيف استراتيجيات جديدة للحفاظ على المياه من خلال برنامجها الهيدرولوجي الدولي المخصص للبحوث في مجال المياه وإدارة الموارد المائية[1]

ساهمت جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بالبحوث العلمية في نشر الوعي العلمي بقضايا الجفاف والتصحر ونشر الفهم العلمي الصحيح للقضايا المرتبطة بالمناطق الجافة، وتشجيع الدول للاهتمام بالبحوث العلمية في مجال التصحر واتخاذ التدابير الصحيحة للتصدي له.

خامسا/ منظمة الصحة العالمية

تمثل منظمة الصحة العالمية المرجعية الموجهة والمنسقة للمجال الصحي داخل منظومة الأمم ا لمتحدة، فهي تؤدي دورا قياديا في التصدي للمشاكل الصحية العالمية[2]، وتقوم المنظمة بعرض الإحصاءات الصحية العالمية في إطار جهودها الجارية من أجل تحسين إمكانية الحصول على بيانات عالية الجودة بشأن صحة السكان والنظم الصحية الوطنية، وعملت الاتفاقية منذ بداية دخولها حيز النفاذ على الاهتمام بالآثار الصحية للتصحر والجفاف وتوثيقها[3]،

هناك روابط مشتركة بين الأحكام المنظمة لمكافحة التصحر ومجال الصحة عموما، فالتصحر يؤدي إلى انتشار الغبار في الهواء الذي تسببه العواصف الرملية والذي ينتج عنه الكثير من الأمراض مثل الحمة والسعال والتهاب العيون[4]، ولتلوث الهواء الناتج عن التصحر آثار صحية على الإنسان لارتباطه الوثيق بمسائل الفقر، وآثاره السلبية على

[1]- www.unesco.org/mod/250712 Dernière visite à 14.00, le: 28-10-2015

[2]- www.who.int/about/ar Dernière visite à 15.00, le: 26-10-2015.

[3] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/1997/2/Add.11 ، المؤرخة في 1997/01/22، والمتضمن لتقرير الأمين العام المتضمن للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ص07.

[4]Gregoire de Kalbermatten Secrétaire exécutif adjoint CNULD Bonn, Allemagne évaluation des écosystèmes pour le Millénaire (EM) I Désertification et ressources naturelles, environnement et sécurité alimentaire. *agriculture & développement rural 1/2007. P08.*

إنتاج المحاصيل الزراعية ونمو الغابات[1]، كما إن التصحر يؤدي إلى وزيادة العواصف الغبارية، وتقلص الموارد المائية، ونقص الغذاء، وسوء التغذية، فهو يهدد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية الجسدية كانت أو العقلية[2]، وبذلك يرتبط نشاط المنظمة الصحة العالمية بمجال مكافحة التصحر ومعالجة آثاره.

ويشكل الغذاء مجالا مشتركا لجهود منظمة الصحة العالمية ومكافحة التصحر إذ يعد الغذاء أحد العناصر الأساسية للصحة والتصحر له تأثير سلبي عليه، كما أنشأت المنظمة عام 1993 فرقة عاملة معنية بالبيئة والأمراض المدارية للبحث في الارتباط القائم بين إدارة الغابات وانتقال العدوى بالملاريا مع الأخذ بالنتائج عند صياغة خطط العمل الوطنية لاستغلال الغابات[3].

إن الإدارة السليمة للمواد الكيمائية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك القضاء على الفقر، والمرض والنهوض بصحة البشر والبيئة، وإساءة استعمال الأسمدة ومبيدات الآفات التي تستعمل لتحسين المحاصيل يساهم في تدهور الأراضي وتفاقم ظاهرة التصحر، ويؤدي إلى أثار بيئية على صحة الإنسان قد تؤدي إلى الوفاة[4]، ومكافحة التصحر ومعالجة أسبابه المختلفة والعوامل المساعدة على تفاقمه تساهم في تحسين البيئة عموما وتعزيز عملية التصدي للمشاكل الصحية العالمية التي هي مجال عمل المنظمة العالمية للصحة.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالميgeo4، مرجع سابق ، ص51.

[2] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام لاستعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية: الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي ص33.

[4] التسمم غير المتعمد الناتج عن سوء استعمال المواد الكيميائية يتسبب في وفاة 50.000 وفاة بين الأطفال دون سن الرابعة عشر سنويا كما تشير التقديرات إلى أنه يمكن عزو نسبة 24% من العبء العالمي للأمراض 23%من جميع الوفيات إلى عوامل بيئية أنظر تقرير بعنوان الوقاية من الأمراض من خلال البيئات الصحية تقدير عبء الأمراض البيئية ص2 محمل من www.who.org

سادسا/ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

تمثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المرجعية الأساسية والرسمية في منظومة الأمم المتحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالطقس والمناخ والماء التي تشكل الركيزة الأساسية لتنمية القطاع الزراعي في العالم[1]، وتساعد المنظمة من خلال أنشطتها البلدان النامية على إدارة الموارد والوقاية من الكوارث والتكيف مع تغيرات المناخ، كما تدعمها في مجال مكافحة الفقر من خلال تعزيز إمكانات مرافقها الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا[2].

وتلعب المنظمة دورا فعالا في المساعدة على مكافحة التصحر من خلال عملها على تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بشبكات الرصد الجوي والمناخي والهيدرولوجي، وتبادل المعلومات ذات العلاقة، وتعمل على تعزيز تطبيق معلومات الأرصاد الجوية والمناخية والهيدرولوجية على الأنشطة البشرية، إذ تزداد أهمية استخدام التنبؤات المناخية الموسمية في إدارة الكوارث، والزراعة والحراجة والصحة والسياحة والطاقة والنقل، كما أن عمليات الرصد الهيدرولوجي التي تقوم بها المنظمة تساعد على إدارة موارد المياه وفعاليتها في مختلف مناطق العالم، كما تعمل المنظمة على تقييم موارد المياه في مختلف مناطق العالم من خلال ما توفره من تنبؤات أساسية لتخطيط الحفاظ على المياه والأنشطة الزراعية، بالإضافة إلى تنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي من خلال عملياتها المتعلقة بالرصد والتحليل والتنبؤ، والتي من خلالها يتم زيادة المحاصيل وإنتاجية الثروة الحيوانية، وتخطيط فترات البدر والحصاد، وتساهم المنظمة في الحفاظ على الصحة العامة من خلال ما تقدمه من إنذارات مبكرة للأوبئة والوقاية من الكوارث وجودة الهواء[3].

---

[1]– انبثقت في عام 1950 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية المؤسسة عام 1873، وأصبحت وكالة متخصصة عام 1951، وهي تضم حاليا 191 عضوا.

[2] منظمة الأرصاد الجوية، لمحة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 2009 ،العمل معا من أجل مراقبة الطقس والمناخ والماء وفهمهما والتنبؤ بهما، ص 03، كتاب تم تحميله على الرابط/www.wmo.int/ pages/a bout .

[3] المرجع نفسه، ص 06،20.

وتعمل المنظمة على تنسيق أنشطة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا NMHSs للدول الأعضاء فيها، تتولى المنظمة الإشراف المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الهيئة المنشأة عام 1988 الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ[1]IPCC، التي تساهم في فهم مخاطر تغير المناخ الناتجة عن الأنشطة البشرية وآثارها المحتملة وتنفيذ التخفيف من آثارها وسبل التكييف معها، و تعمل على تنسيق وتنظيم البحوث العلمية المساعدة على فهم ظاهرة تغير المناخ، وعلى إتاحة البيانات المتعلقة بالطقس والمناخ والماء بالمجان لمختلف بلدان العالم، الأمر الذي من شانه تعزيز قدرات الدول المتأثرة بالتصحر للتصدي للظاهرة ومكافحتها[2].

نستخلص مما تقدم أن لنشاط أجهزة منظمة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاتها المتخصصة المختلفة دور كبير في إنشاء وتطوير الأحكام المنظمة لمكافحة التصحر على المستوى الدولي، وكان لذلك الأثر الايجابي على المنظمات الإقليمية في نشاطها المتعلق بالتصدي للظاهرة ومكافحتها.

المطلب الثاني/ دور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة على أهمية العمل الإقليمي في تعزيز حماية البيئة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مما شجع على ظهور العديد من المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التصحر، وانطلاقا من موقع الجزائر في إفريقيا وانتمائها إلى مجموعة الدول العربية فسنتناول في هذا المطلب والمتعلق بدور المنظمات الإقليمية في مكافحة التصحر دور كل من مرصد الصحراء والساحل(الفرع الأول)، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة(**الفرع الثاني**)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية(**الفرع الثالث**).

[1] IPCC حازت على جائزة نوبل للسلام لجهودها في نشر المعرفة المتعلقة بتغيير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية.

[2] منظمة الأرصاد الجوية، لمحة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 2009، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الأول/ مرصد الصحراء و الساحل OSS:

مرصد الصحراء والساحل منظمة دولية تعمل كحلقة وصل، وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في قارة إفريقيا وخاصة منطقة الصحراء والساحل[1]، باعتبارها منطقة حساسة وتعاني من أخطار تدهور الأراضي والتصحر والجفاف وأثار تغير المناخ يتواجد مقره بتونس[2].

إنشاء مرصد الصحراء والساحل جاء من أجل المساهمة في مكافحة التصحر، والتخفيف من أثار الجفاف في إفريقيا، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والنهوض بسبل التعاون بين الدول وخاصة الدول الإفريقية بهدف خلق فضاء إقليمي للتعاون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذا تطوير الشركة بين دول الشمال والجنوب[3].

يشكل مرصد الصحراء والساحل إطارا إقليميا لتسهيل وتبادل المعارف والخبرات بين الدول الأعضاء في مجال الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون شمال جنوب جنوب، كما يعد شريكا علميا وتقنيا للبلدان الإفريقية في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال مساعدته على وضع أجهزة وطنية للرصد البيئي (DNSE)، ونظم للإنذار المبكر للحد من التعرض لمخاطر المناخ[4]، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يضطلع مرصد الصحراء والساحل بالأنشطة التالية:

---

[1] تأسست سنة 1992 بتونس و أعضاءه هم : 22 دولة إفريقية و5 دول غير إفريقية : ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، إيطاليا، **سويسرا**. منظمات بما في ذلك 4 منظمات دون إقليمية تمثل غرب و شمال و شرق إفريقيا و01 منظمة غير حكومية، لجنة حوض بحيرة تشاد، اتحاد المغرب العربي، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية "ايقاد"، CARI مركز التطبيق والاتجار الدولي ،UNESCO./ منظمة التغذية والزراعة

[2] المادة 01 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2000/12/23.

[3] الفقرات من01 الى03 من المادة 03 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، المرجع نفسه.

[4] مرصد الصحراء والساحل، كتيب بعنوان (Un atout pour l'Afrique)، محمل من :
http://www.oss-online.org/fr/la-mission-de-loss. Vu le 12/01/2017 a 18.00 h.

* المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بها ونشرها.

* النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين أعضائه لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وجدول أعمال القرن.

* تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية، وتطوير البحث في مجال الجفاف والتصحر.

* تنسيق و تسهيل إجراءات جمع البيانات من مصادرها المختلفة ومعالجتها، وتطوير التقييم والاتصال والإعلام وتعزيز القدرات في هذه المجالات[1].

وتشكل الاستراتيجية 2000 التي اعتمدتها الجمعية العامة للمرصد في 19 شباط 1997 والتي تم دمج عملياتها في المجهود الدولي لمكافحة التصحر إطارا استراتيجيا عمليا بالنسبة لأعضائه، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتنفيذ جدول أعمال القرن21، والتي كان لها الأثر الايجابي الكبير في تعزيز مكافحة التصحر في إفريقيا[2].

ويقوم المرصد بالعديد من البرامج ذات الانعكاس الايجابي على مكافحة التصحر منها:

أولا/ برنامج المياه لمرصد الصحراء والساحل:

الذي انشأ بهدف معالجة أوجه القصور في معرفة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في منطقة الصحراء والساحل وفي إطار ذلك قام بالعديد من المشاريع منها:

[1] الفقرات من 04 إلى 12 من المادة 03 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل، مرجع سابق.

[2] Michele Chevrel et Chedli Fezzani. La Strategie 2000 De L`Observatoire Du Sahara Et Du Sahel. Amenagement et nature 129 juin 1998.p87-95.

01/الإدارة المتكاملة والتعاونية للموارد المائية الجوفية لحوض Iullemeden لتأوديني- وتانيزروفت ونهر النيجر " (GICRESAIT)

يغطي مساحة قدرها حوالي 2.5 مليون كيلومتر مربع، وتغطي سبع دول هي الجزائر وبنين، بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا.

02/المبادئ التوجيهية التشغيلية للإدارة المستدامة للموارد المائية من نظام المياه الجوفية بالصحراء الشمالية (SASS III)

وتهدف المرحلة الثالثة من مشروع ساس لوضع توصيات التشغيلية للاستخدام وإدارة وقياس من سحب المياه للأغراض الزراعية، وخاصة في المناطق التي تكون فيها المياه الجوفية والتربة أو النظام البيئي هي في وضع ضعف كبير. عقدت اللجنة التوجيهية للمشروع اجتماعها الأخير في 20و 21أكتوبر 2014 في تونس.

03/مشروع نظام المياه الجوفية للصحراء الشمالية الغربية(SASS)

هي طبقة المياه الجوفية العميقة المشتركة بين الجزائر وتونس وليبيا الذي مهد الطريق لتنفيذ آلية التشاور ساس) منذ جوان 2008، التي يستضيفها مرصد الصحراء والساحل وهو مسؤول حاليا عن رصد والإدارة المشتركة للمشروع، ويقدم لها أيضا الدعم العلمي والتقني، ويقدم التوصيات لصانعي السياسات ومديري المياه في الدول الثلاث.

04/مشروع" رسم الخرائط، وتقييم ورصد الموارد المائية المشتركة في المنطقة الفرعية إيغاد 2012/2007، يساعد في بلورة رؤية مشتركة للإدارة المشتركة للموارد المائية العابرة للحدود لدعم التنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمي إيغاد، وقد تم تمويل المشروع الذي ينفذه مرصد الصحراء والساحل من مرفق المياه الإفريقي AWF/ ADB).

05/ مشروع تعزيز قدرة رصد الأرض لإدارة الزراعة والغابات في إفريقيا[1] AGRICAB

يهدف المشروع إلى تعزيز القدرات الإفريقية للوصول إلى البيانات، والنمذجة الخاصة بالأرصاد الجوية الزراعية والإنذار المبكر ورسم الخرائط والإحصاءات الزراعية والغابات وتتبع الماشية، ويتم تطوير مكونات المشروع حول دراسات حالة في شمال إفريقيا وجنوب إفريقيا وكينيا وموزامبيق والنيجر والسنغال، ويتم تمويل AGRICAB من طرف البرنامج الإطار السابع للبحوث والتنمية في الاتحاد الأوروبي وبتنسيق مع معهد أبحاث VITO البلجيكي لمدة تنفيذ أربع سنوات (نوفمبر 2011 /أبريل 2015).

ثانيا/ **برنامج البيئة لمرصد الصحراء والساحل:** والمتضمن لمشاريع تتعلق بالمناخ والتكييف والمرونة، وإدارة الموارد الطبيعية، ومراقبة ورصد البيئات والنظم البيئية الصحراوية منها:

01/المشاريع الجاري تنفيذها مثل:

أ/ مشروع تنسيق وتبادل المعرفة حول سبل المعيشة والنظم البيئية الصحراوية : MENA-DELP

هو عبارة عن برنامج لدعم المشاريع الاستثمارية الوطنية في خمسة بلدان شريكة وهي الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس، بدعم تنسيق وتبادل المعرفة والخبرات، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية، وبتمويل من البنك الدولي (WB) ومرفق البيئة العالمية (GEF)، وبرنامج MENA-DELP.

ب/ **مشروع بناء القدرة على التكيف من خلال الابتكار والتواصل والمعرفة** BRICKS:

هو مشروع إقليمي تنفذه CILSS، مرصد الصحراء والساحل والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة IUCN وهو المشروع الثالث عشر لبرنامج SAWAP، وقد صمم ليكون بمثابة منصة إقليمية ليس فقط لتحفيز تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة وإدارة

[1] http://www.oss-online.org/fr/programme-eau Vu le 12/01/2017. 19.00h.

المعرفة للعمل المشترك ل 12 دولة مستفيدة من المشروع ولكن أيضا لتوثيق[1] .
SAWAP من خلال نظام للرصد والتقييم الفعال على مدى ستة سنوات (2013-2019)، تم تخصيص ميزانية مقدرة ب1.799.500$ لمرصد الصحراء والساحل لتنفيذ الرصد والتقييم وتطوير الخدمات والأدوات الجغرافية المكانية.

02/ المشاريع التي تم انجازها:

أ/ **مشروع"AFROMAISON"** :يشكل بوابة للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية في إفريقيا ويهدف المشروع إلى تقييم وتكييف أدوات الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية في سياق عملي ممول من طرف المفوضية الأوروبية كجزء من برنامجهFP7 لمدة 36شهرا.

ب/مشروع الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه للتكيف مع تقلب وتغير المناخ ILWAC

هذا المشروع ممول من طرف البنك الدولي وينفذ من قبل مرصد الصحراء والساحل، يهدف إلى تصميم وتفعيل إدارة شاملة ومتكاملة ومتسقة للمعلومات والبيانات، وتقاسم المعرفة وتعزيز القدرات الوطنية، والتكامل المعرفي في عملية صنع القرار، والبيانات اللازمة لاتخاذ قرارات ملائمة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي والتكيف مع تغير المناخ في مالي.

ج/مشروع تحسين قدرة سكان منطقة الساحل مع التغيرات البيئية REPSAHEL

ويهدف إلى تعزيز التواصل بين شبكات المراقبة البيئية وتكييفها مع احتياجات بلدان الساحل في التحليل والتكيف مع التغيرات البيئية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ ويشمل المشروع ستة بلدان في غرب إفريقيا بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وتشاد وهي الدول التي تغطيها مبادرة الجدار الأخضر الكبير،

[1] http://www.oss-online.org/fr/programme-environnement . Vu le 12/01/2017. 19.40h

ممول من طرف الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون DDC لمدة 3سنوات (2012-2015) [1].

الفرع الثاني/ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ACSAD

أنشئ المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2474 في دورته الخمسين بتاريخ 1968/09/03 ومقرة بدمشق، ويمثل جهة الاتصال لاتفاقية مكافحة التصحر في المنطقة العربية، ومن خلال تعاونه مع المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة يعمل على تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في إقليم الشرق الأدنى على كل من الصعيدين القطري والإقليمي[2]، كما يعمل على:

- توفير المعطيات العلمية والتطبيقية والتقنيات الحديثة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجافة وشبه الجافة.

- اقتراح سياسات مواجهة العجز المائي وتلبية الاحتياجات المستقبلية والاستفادة من التطورات العلمية والتقنية في ترشيد الاستعمال.

- تبين سياسات الإدارة المستدامة للزراعة لمواجهة تفاقم ظاهرة تدهور الأراضي والاستفادة من التقدم العلمي والتقني في ترشيد استعمال الموارد الزراعية وتحسين القدرة الإنتاجية للأراضي المتدهور بشكل خاص .

- تنمية وتطوير الزراعة المطرية والثروة الحيوانية، والموارد البشرية الفنية قطاعات لتحقيق التنمية في المناطق الجافة وشبه القاحلة.

[1] http://www.oss-online.org/fr/programme-environnement . Vu le 12/01/2017. 19.40h

[2] وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 13-9 مارس 2002.

– حماية الوضع البيئي في المناطق الجافة وشبه الجافة، والحفاظ عليه من التدهور، والمحافظة على التنوع البيولوجي العربي والاستفادة من التنوع الوراثي الكبير في زيادة الإنتاجية [1].

الفرع الثالث /المنظمة العربية للتنمية الزراعية[2]

جاءت المنظمة العربية للتنمية الزراعية للمساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية والسمكية ولاسيما في :

1– تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في قطاعي الزراعة والثروة السمكية وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس سليمة، وتسهيل تبادل المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول العربية.

2– رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية والحيوانية والاستقلال الأمثل للموارد السمكية وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية تحقيقاً للأمن الغذائي العربي.

3- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والسمكية، والنهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في قطاعي الزراعة والصيد السمكي.

وتسعى المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

*جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية.

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المنظمات والاتحادات العربية ، دليل المنظمات العربية المتخصصة معلومات أساسية القاهرة جانفي2015 الإصدار03، ص 36– 39.

[2] وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بموجب قراره رقم 2635 في دور انعقاده العادي الثالث والخمسين بتاريخ**1970/3/11**.

* دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجالات الزراعية والسمكية وبخاصة ما يتعلق منها بالبحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية والأغذية، وتنمية المجتمعات الريفية ومجتمعات الصيادين.

* صيانة وحماية الموارد الطبيعية بما يرعى استدامتها، واستخدام التقنيات المتطورة في التنمية، وتقديم المعونة الطارئة والاستشارات الفنية التي تطلبها الدول العربية والعمل على تبادل الخبرات في المجالات الزراعية والسمكية بين الدول[1].

ويعد القانون الاسترشادي العربي الموحد للحجز البيطري ينظم استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والأعلاف الحيوانية والمستحضرات والأدوات البيطرية من وإلى الدول الأعضاء، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة رقم 32/11ج ع /2012 وثيقة مرجعية للدول الأعضاء للاسترشاد بها وصياغة القوانين الداخلية في قطاع الثروة الحيوانية[2].

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة المنظمات والاتحادات العربية، دليل المنظمات العربية المتخصصة معلومات أساسية القاهرة، مرجع سابق، ص 55- 58.

[2] المادة 03 من القانون الاسترشادي العربي الموحد للحجز البيطري، المعتمد من طرف الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 32 في سلطنة عمان في افريل 2012.

المطلب الثالث/ دور المؤسسات الداعمة في مكافحة التصحر

هناك بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التصحر مؤسسات دولية ولأهمية مجال نشاطها المتعلق بالمعارف العلمية والتمويل خصصنا لها مطلبا مستقلا عن المؤسسات الأخرى، كما يعد نشاطها داعما لمجهود المنظومة الدولية في مجال مكافحة التصحر وسنتناول ذلك بالتعرض إلى دور المؤسسات التي يتعلق نشاطها بالجانب العلمي **(الفرع الأول)**، و والتي يتعلق نشاطها بالتمويل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول/ دور المؤسسات العلمية في مكافحة التصحر:

سنبحث فيما يلي دور اللجنة العلمية الفرنسية، وكذا المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة في مكافحه التصحر.

أولا/ دور اللجنة العلمية الفرنسية في مكافحه التصحر:

تأسست اللجنة العلمية الفرنسية لمكافحة التصحر عام 1997 من قبل الوزارات المكلفة باتفاقية مكافحة التصحر وتتكون اللجنة من 20 عضوا ورئيسا ينتمون للمنظمات العلمية وتعمل كهيئة مستقلة لتقديم الآراء الاستشارية في مجال اختصاصها[1].

وتقوم اللجنة بإنتاج وتوزيع المعرفة العلمية للجماهير المختلفة وتوجيه وحشد المجتمع الفرنسي والجهات الفاعلة ذات العلاقة بموضوع مكافحة التصحر وتدهور الأراضي من أجل العمل على مكافحة التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة

[1]– وهذه الوزارات هي: الخارجية، والتنمية الدولية، والبيئة والتنمية المستدامة، والطاقة، والتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي.

وشبه القاحلة لإنتاج المعرفة، وتقوي مشاركة المجتمع العلمي الفرنسي في المواضيع ذات الارتباط الدولي بمشكلة التصحر[1].

وتعتبر اللجنة العلمية الفرنسية لمكافحة التصحر هيئة مستقلة استشارية تقوم بإنتاج ونشر واستغلال المعرفة العلمية بالاشتراك مع أطراف آخرين في ميدان مكافحة التصحر وتدهور الأراضي، ومن مؤسسي جمعية Desertint الدولية، وهي شبكة دولية للنقاش العلمي المتخصص في الإشكالات المرتبطة بالتصحر[2].

ثانيا/ المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ICARDA:

يعتبر المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة منظمة عالمية غير ربحية للبحوث من أجل التنمية ، وتعمل في أكثر من 50 بلدا من أجل تعزيز التنمية الزراعية في المناطق الجافة، وذلك من خلال توظيف نتائج البحوث العلمية في الميدان بقصد دعم النمو المستدام في الزراعة .

ويعمل المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة على المساهمة في الجهود المبذولة لوقف التدهور في الأراضي الجافة ومكافحة التصحر، وذلك من خلال مساعدته على تحسين إدارة الموارد الطبيعية والمراعي في المناطق الجافة، وتوظيف العلوم لحماية النظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي الجافة، كما يعمل على المساعدة في تحقيق الأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الأوساط الريفية، وتحسين إنتاجية المياه، ومحاربة تدهور الأراضي[3]، ومن خلال عمله على تنمية قدرات العديد من الفئات من الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، والمرشدين، وأصحاب الأعمال التجارية الزراعية على نطاق صغير، وهذا العمل يتم عن طريق توفير دورات تدريبية متخصصة في مجالات إدارة المراعي، وتحسين المحاصيل، وزيادة الإنتاج الغذائي، وإدارة المياه، والمحافظة على

[1] www.csfd.org/ Dernière visite à 14.01, le: 30-07-2015.

[2]- www.csfd.org/ Dernière visite à 14.01, le: 30-07-2015.

[3]- www.icarda.cgiar.org/mission/ Dernière visite à 13.00, le: 08-09-2015.

الموارد الطبيعية[1]، وهذه الأنشطة في مجملها تساعد على مكافحة التصحر والتكيف مع تغير المناخ.

يعد الايكاردا أحد مؤسسي شبكة المعلومات الخاصة بالجفاف التي تم الإعلان عنها في نوفمبر 2001 بالإضافة إلى المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في البحر المتوسط والمفوضية الأوروبية بوصفها طرفا متعاونا.

الفرع الثاني/ دور المؤسسات التمويلية الدولية في مكافحة التصحر:

يلعب التمويل دورا أساسيا في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهو أحد الفواعل الأساسية لنجاح أي عمل أو جهد في هذا الاتجاه، إذ شكل عائقا كبيرا أمام نجاح خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1977، ونظرا لأهميته البالغة في مجال مكافحة التصحر ما فتئت هيئات الأمم المتحدة تؤكد على بذل المزيد من الجهود في تعزيز آليات حشده وتوفيره في مجال مكافحة التصحر، والمؤسسات التمويلية الدولية متعددة لذلك سنتناول دور كل من مرفق البيئة العالمي (أولا)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ثانيا)، مجموعة البنك الدولي (ثالثا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (رابعا).

أولا/ مرفق البيئة العالمي ودوره في مكافحة التصحر:

مرفق البيئة العالمي هو منظمة مالية مستقلة يوفر للبلدان النامية التي هي في مرحلة انتقالية التمويل للمشاريع التي لها علاقة بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ والمياه الدولية، وتدهور التربة، ويمول مشاريع تساعد على اعتماد سبل العيش المستدام. ويعتبر مرفق البيئة العالمي آلية مالية لاتفاقيات التنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطارية للتغير

[1]- www.icarda.cgiar.org/capacity-developement/ Dernière visite à 16.00, le: 08-09-2015

المناخي، واتفاقية مكافحة التصحر، بالإضافة إلى اتفاقية ميناماتا للزئبق، واتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية النباتية[1].

يعمل مرفق البيئة العالمي على دعم وتسهيل مبادرات التعاون بين دول الجنوب على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا، الذي يشمل بالإضافة إلى الرصد والإبلاغ مجموع الحلول العملية والميدانية لبعض المجالات كأنظمة جمع الأمطار وخزانات المياه وغير ذلك ....[2].

يعمل مرفق البيئة العالمي ودعم تنفيذ الاتفاقية ويساهم بشكل مباشر في تنفيذ الخطة الاستراتيجية (2008-2018) التي تهدف إلى إقامة شراكة عالمية لمنع ووقف التصحر من أجل دعم الحد من انتشار الفقر والاستدامة البيئية، ويركز مرفق البيئة العالمي على دعم ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والمشاريع التي تساعد على الإدارة المستدامة للمراعي، وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية، والحد من التعرية في المراعي، كما يدعم تبني الإدارة المستدامة للغابات[3]، كل هذه العمليات والقضايا ذات صلة وطيدة بمكافحة التصحر، وتشجيعها يعزز من التصدي للظاهرة والتقليل من آثارها على المستوى الدولي، ويعد الحفاظ على الأشخاص في البيئات الهشة هو الهدف الأساسي من مكافحة التصحر[4].

[1] GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY. 25Years of the GEF. Professional Graphics Printing Company. October 2016 .P18.

[2] الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم:Iccd/cric(13)/9 والمؤرخة في 2015/04/28، والمتعلقة بتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في بون من 25 الى 27-2015/03/، ص15و16.

[3]- www.thegef.org/dégradation/ Dernière visite à 16.00, le: 22-07-2015.

[4] Talbi Mohammed. Action anthropique et dégradation de l'environnement aride : la désertification en Tunisie du Sud-Est. In: Méditerranée, Tome 86, 1-2-1997. pp. 25-31.

ثانيا/ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD:

كان لأزمة الجفاف والمجاعات الكبيرة التي ضربت إفريقيا في أوائل السبعينيات أثرا كبيرا في اتخاذ قرار إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام 1974، كوكالة مالية دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

ويعمل الصندوق على القضاء على الفقر في المناطق الريفية في البلدان النامية، الذي يتطلب معالجة مسألة كيفية إدارة الأراضي والموارد الطبيعية، ويركز الصندوق على الحلول الخاصة بكل بلد، والتي يمكن أن تساعد على زيادة تمكين السكان الريفيين الفقراء من الخدمات المالية، والأسواق والتكنولوجيا والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى.

وموضوع مكافحة التصحر وتدهور الأراضي يعد مجالا أساسيا لعمل الصندوق، ويتجلى ذلك من خلال برامجه المتعلقة بالاستثمار، والمنح، والمبادرات السياسية التي يقوم بها، فما بين عام 1999 وعام 2005 أنفق الصندوق حوالي 2 مليار دولار للبرامج والمشاريع المتعلقة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)[1].

ثالثا/ مجموعة البنك الدولي

تضم مجموعة البنك الدولي التي تعد من أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم خمسة مؤسسات مترابطة يوحد جهودها الالتزام بمكافحة الفقر والحد منه وزيادة الرفاه في المجتمعات، وتشجيع التنمية المستدامة[2]، ويلعب التمويل دورا اساسيا في نجاح مختلف الأنشطة والبرامج المتعلقة بحماية البيئة، وفي عام 1995 قام البنك برفع تمويله للأنشطة البيئية المتعلقة بأنشطة الإصلاح والحماية من 7 بالمائة إلى 27 بالمائة،

[1]- Disponible sur le site: http://www.ifad.org/governance/. Dernière visite à: 12.10 le 22-07-2015.

[2] هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، مؤسسة التمويل الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار انظر: كتيب البنك الدولي الفقر محمل من www.albankdawali.org/ar/news/featur.

كما امتنع عن تمويل أي عمليات لقطع الأشجار في الغابات البكر مما يساعد على حفظ الغابات[1]، كما اقر مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إطارا جديدا توصل إليه بعد أربع سنوات من المشاورات والتحليل والبحث توصل يتمثل في الإطار البيئي والاجتماعي الذي من شأنه توسيع الحماية للإفراد في أي مشروعات استثمارية يمولها البنك ويزيد من التزامات البنك الدولي بالحماية البيئية والاجتماعية، ويبدأ سريانه أوائل 2018 حماية شاملة على أوضاع العمل والعمال، وإجراءات لصحة المجتمع وسلامته، والتخفيف من الكوارث وذلك طوال مدة المشروع[2].

وفي إطار تنفيذ التزاماته المتعلقة بإنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2020 وتعزيز الرخاء المشترك لأفقر 40 بالمائة من السكان في كل بلد، وكذا نشاطاته المرتبطة بمواجهة تغير المناخ يمول البنك مشروعات الموارد المائية بالعديد من الدول:

الفيتنام: قدم لها مساعدة على وضع خطة وطنية للتكييف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ.

اليمن: تمويل لإقامة مصدات السيول في مدينة تعز والمناطق المحيطة بها بقيمة 45.2 مليون دولار، ومشروع إدارة حوض صنعاء (2003-2010) بقيمة 24 مليون دولار للمحافظة عل المياه الجوفية.

وتمثل آلية تحويل الديوان لتمويل تدابير حفظ الطبيعية أول آلية مبتكرة للتمويل التي اعتمدتها مجموعة البنك الدولي منذ عام 1987[3]، وقام البنك الدولي بالتمويل بصفة جزئية لمركز الاستثمارات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في إطار برنامجها الميداني

[1] المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير الأمين العام، استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي، ص 29.

[2] www.albankdawali.org/ar/news/press-release2016/08/04.vue le 09/08/2016.h13.00.2013

[3] المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير الأمين العام، استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية، مرجع سابق، ص 28.

المتعلق بتعزيز قدرات البلدان على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ومكافحة التصحر بإعداد أكثر من 40 مشروع استثماري في عشرة سنوات بالتعاون مع بنوك دولية وإقليمية، وهي تتضمن عناصر تتعلق بمجالات لها ارتباط بمقاومة التصحر، كصيانة التربة وتثبيت الكثبان الرملية وزراعة الأشجار والحراجة الزراعية، وينفذ معظم هذه البرامج في إفريقيا جنوب الصحراء، وبعضها في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى[1].

تعمل مجموعة البنك الدول بالتعاون مع بنوك التنمية الدولية الأخرى على حشد التمويل، بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن السياسات ونقل المعارف، وتتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويقوم البنك الدولي بمساعد المزارعين الفقراء على زراعة المزيد من المواد الغذائية المأمونة والمغذية لإطعام أنفسهم ولبيعها في الأسواق مما يؤدي إلى زيادة مستويات دخلهم والحد من الجوع وتساعد هذه الجهود في ربط المزارعين بالأسواق وخلق الوظائف من خلال الصناعات الزراعية، ومساندة الابتكار من أجل تحسين مردودية المحاصيل في مواجهة تحديات التغيرات المناخية وفي السنة المالية 2015 بلغ إجمالي ارتباطات البنك الدولي الجديدة في قطاع الزراعة، بما في ذلك مشروعات صيد الأسماك والحراجة ما قيمته ثلاثة مليارات دولار.

تعمل مجموعة البنك الدولي على دعم تطوير مجال البني التحتية وتوسيع الحصول على خدمات الطاقة الحديثة، وتسريع تحقيق كفاءة استخدام الطاقة والتوسع في استخدام الطاقات المتجددة، فعلى سبيل المثال قام بتمويل المرحلة الثانية من إقامة محطة الطاقة الشمسية بالمغرب بقيمة 400 مليون دولار في إطار استراتيجية الحكومة للحد من الاعتماد على وارداته من الوقود الأحفوري، وخصصت المؤسسة الدولية للتنمية اعتماد بقيمة 200 مليون دولار لإنشاء شبكة نقل إقليمية لتسهيل الاتجار بالكهرباء فيما بين

[1] وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، مرجع سابق.

غامبيا وغينيا وغينيا بيساو والسنغال الواقعة في غرب إفريقيا، وستمكن الشبكة هذه البلدان من الربط بموارد للطاقة أكثر استدامة وفاعلية من حيث التكلفة مثل الطاقة الكهرومائية والغاز الطبيعي[1].

وفي إطار زيادة سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المحسنة، وخدمات مياه الري، والمساعدة في إدارة موارد المياه التي تزداد الحاجة إليه في الكثير من المناطق، ارتبط البنك الدولي في السنة المالية2015 بتقديم 3.4 مليار دولار، فعلى سبيل المثال يعود مشروع في ميانمار في قطاعات الزراعة والمياه والنقل وإدارة مخاطر الكوارث بتكلفة قدرها 100 مليون دولار بالنفع على ملايين الفقراء الذين تعتمد حياتهم على الإدارة المستدامة لدلتا نهر أيياروادى، ويعمل على مساعدة البلدان في مجال تحسين التكامل في تخطيط الموارد المائية وموارد الطاقة.

دور البنك الدولي في مجال مكافحة التصحر يبرز من خلال ما يسعى للقيام به في جميع أعماله التي يضطلع بها في مختلف المجالات، كتدعيم إدارة الموارد الطبيعية، وتقليل أعباء التلوث، وضمان تحقيق الأمن الغذائي، ومساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وفي مجال جهوده المتعلقة بمسألة تغير المناخ ذات الارتباط الوثيق بظاهرة التصحر ومكافحتها تساند مجموعة البنك الدولي مسارات التنمية النظيفة، وتركز على مجالات أساسية من شأنها تعزيز عملية مكافحة التصحر والحد من تفاقمه وهي :

- بناء مدن منخفضة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ.

- تشجيع الزراعة المراعية للتغيرات المناخية والتوسع في أراضي الغابات.

[1] البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، واشنطن|، من الصفحة 15 – 17 . ويركز هذا التقرير السنوي على عمل 02 من مؤسسات مجموعة البنك الدولي البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD والمؤسسة الدولية للتنمية IDA اللتان تدخلان في شراكة مع البلدان لإنهاء الفقر المدقع بحلول عام2030 ، وتشجيع الرخاء المشترك، ومساندة أجندة التنمية المستدامة العالمية

- الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة واستخدامها.

- تطوير تسعير الكربون للوصول إلى الأسعار الحقيقية للحد من الانبعاثات[1] .

[1] البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، مرجع سابق ، ص18-20.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن الاهتمام بموضوع التصحر فرضه واقع نتج عن حدوث أزمات وكوارث طبيعية مست العديد من المناطق في العالم، وتطور من مجرد جهود دولية تتعلق بالتضامن الدولي إلى وضع إطار قانوني ينظمه ويعمل على السيطرة على انتشاره واستعادة الأراضي المتضررة

كما يتبين الدور المحوري للأمم المتحدة في وضع المنظومة القانونية لمكافحة التصحر على المستوى الدولي من خلال عملها على اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عموما، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تعد الأداة القانونية المرجعية لقواعد مكافحة التصحر على المستوى الدولي والوطني لمختلف الدول المعنية بمكافحة التصحر.

كما ساعد نشاط المنظومة الدولية والإقليمية المتعلق بإقرارها للعديد من الآليات الوقائية في تطور مفهوم مكافحة التصحر، وبلورة وخلق قواعد قانونية خاصة بمجال مكافحة التصحر على المستوى الدولي والإقليمي أدت إلى تطور القوانين الداخلية للدول في هذا المجال، وساهمت المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة في تطور هذه الأحكام والآليات ونشرها على المستوى الدولي.

ويظهر من خلال الدراسة أن الأحكام القانونية لمكافحة التصحر نشأت وتطورت على المستوى الدولي وساعدت المنظومة الدولية والإقليمية الكثير من الدول المتأثرة بالتصحر على معالجته على المستوى الداخلي ومن ضمنها الجزائر كما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار الداخلي لمكافحة التصحر

يشكل التصحر في الجزائر أكبر تحدي طبيعي للسلطات العامة مما دفعها إلى تبني مختلف النصوص الدولية المتعلقة بمكافحة التصحر المرتبطة بمجاله، والعمل على إنفاذ أحكامها على المستوى الداخلي مع تعزيز الآليات التنفيذية لها الأمر الذي انجر عنه اهتمام قطاعي متنوع أفرز جملة من النصوص القانونية لمكافحة التصحر حاول من خلالها المشرع الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة، وسنتناول الاطار الداخلي لمكافحة التصحر من خلال الإطار التصوري الداخلي لمكافحة التصحر **(المبحث الأول)**، والإطار التشريعي الداخلي لمكافحة التصحر**(المبحث الثاني)**، ومن خلال دور المؤسسات والهيئات التي قامت بإنشائها للتكفل بمكافحة الظاهرة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: الإطار التصوري الداخلي لمكافحة التصحر

اعتمد المشرع الجزائري العديد من الآليات الاستشرافية لتنظيم الكثير من المجالات المرتبطة بموضوع الوقاية من التصحر ومكافحته، يختلف طابعها وتتنوع مواضيعها، ولعدم وجود مخطط ذو طابع محلي خاص بمكافحة التصحر سنحاول إبراز اهتمام المشرع الجزائري في هذا المجال بتناولنا للإطار التصوري الداخلي لمكافحة التصحر من خلال التعرض إلى الإطار التصوري المتخصص لمكافحة التصحر **في المطلب الأول،** والإطار التصوري الشمولي لمكافحة التصحر **في المطلب الثاني،** والإطار التصوري القطاعي لمكافحة التصحر **في المطلب الثالث.**

المطلب الأول: الإطار التصوري المتخصص لمكافحة التصحر

نتناول في هذا المطلب الآليات الوقائية المتخصصة لمكافحة التصحر التي تشكل مصدرا أساسيا وهاما لقواعد ضبط وتنظيم عملية التصدي لظاهرة التصحر، وذلك من خلال التطرق إلى المخطط الوطني للتصحر **في الفرع الأول،** والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية **في الفرع الثاني،** والمخطط الوطني للسهوب **في الفرع الثالث.**

الفرع الأول: المخطط الوطني للتصحر

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 على أنه ومن أجل حماية البيئة في الأوساط الصحراوية توضع مخططات لمكافحة التصحر، ويجب ان تتضمن الانشغالات البيئية[1]، كما تشكل المحافظة على التربة ومكافحة التصحر موضوعا أساسيا لبرنامج العمل الإقليمي الذي يهدف إلى تحقيق إقليم مستدام[2].

[1] المادة 63 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

[2] القانون 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 2010/10/21، ص52.

اهتمت الجزائر مبكرا بمسالة مكافحة التصحر وفي 1987 أين تم إدراجها ضمن البرامج المختلفة لتنمية المناطق السهبية التي تستهدف تكثيف وتوسيع مشروع السد الأخضر عن طريق استعادة الغابات المتدهورة بالتشجير، واستعادة المناطق الرعوية[1]، وتضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر التي اعتمدتها الجزائر في 2003/12/14 محاور أساسية تتعلق بمشاريع أفقية ذات أهمية بالغة لعملية مكافحة التصحر، واتخاذ تدابير للدعم والمرافقة، وتعزيز التعاون وتبادل التجارب، ومشاركة المجتمعات المحلية في مختلف الأعمال والنشاطات ا لمتعلقة بمكافحة التصحر[2]، وفي سياق تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة التصحر نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ضرورة إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومكافحة التصحر استنادا على العلاقة بين الموارد الطبيعية والإنتاجية والنزوح وانتشار الفقر، ومن اجل تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- توضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية.

- تحديد إطار قانوني يعزز من مشاركة مختلف الشركاء في مشاريع تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية.

- متابعة التحكم في سياسة فتح القطاع التابع للدولة على التنازل[3].

ويتم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر من خلال خطة عمل وطنية تتعلق بمكافحة الترمل، وتأكل التربة، وإزالة الغابات، وحماية الأراضي والمحافظة عليها، وحماية مستجمعات المياه وتحسين فرص الحصول على المياه، والتنمية المستدامة للجبل،

[1] Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification.rapport national relatif a la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification**. Mai 1999.**

2 Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification.rapport national sur la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification. **Avril 2002.**

[3] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائر، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة، ص 02.

والتخفيف من أثار الجفاف وتعزيز التكييف مع التغيرات المناخية، ودعم البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ونظم الرصد والإنذار للجفاف، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية من حيث المجال التنظيمي، ومن حيث الممارسات الفلاحية والزراعية[1].

الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية

يعد القطاع الفلاحي في الجزائر ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني إلا أنه ورغم المجهود الذي تبذله الدولة لتحسين مساهمته في الاقتصاد الوطني إلا أنه مازال بعيدا عن الأهداف المتوخاة منه، ويعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية أداة من أدوات تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي[2]، ويهدف إلى تحديد استراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاطات من حيث الزمان والمكان[3]، ويتشكل من مجموعة من البرامج تتعلق بالعديد من المجالات التي يعد مكافحة التصحر إحدى موضوعاتها بالإضافة إلى :

- تكثيف أنظمة الإنتاج، وتثمين الإنتاج الفلاحي.
- تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي، وتحسين الإنتاجية والإنتاج الفلاحيين.
- المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها.
- استصلاح الأراضي والتشجير وإعادة التشجير .
- تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية والمناطق الجبلية.
- تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها[4].

---

[1] القانون 10-02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص80.

[2] المادة 07، من القانون رقم 08- 16 المتضمن للتوجيه الفلاحي والمؤرخ في 2008/08/03، الجريدة الرسمية عدد 46/ المؤرخة في 2008/08/10.

[3] المادة 10 من القانون نفسه.

[4] المادة 11 من القانون نفسه.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية تضمنه القانون 06-18 في الفترة الأولى من تأسيسه 2000-2008 إذ كان تحت تسمية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وهو يشكل آلية خاصة تهدف إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي للوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها[1].

وأسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية من خلال تدابيره لتفكير جديد يتعلق بإدماج مكافحة التصحر في إطار سياسة شاملة من خلال مختلف البرامج المسطرة، والتي تهدف الدولة من خلاله لوقف تدهور الأراضي وخاصة في مناطق الهضاب العليا والسهوب، والعمل على استقرار السكان والقضاء على الفقر، وذلك بتوفير الدعم المالي والمرافق العامة الضرورية لذلك، الأمر الذي من شانه تعزيز عملية مكافحة التصحر ضمن عملية شاملة وعلى ارتباط وثيق بمسائل بيئية أخرى[2].

ويركز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على تدعيم أصحاب الأراضي غير المستصلحة في مناطق الهضاب والسهوب والصحراء من أجل توسيع الأراضي الزراعية، وليكون أيضا أحد البدائل الاقتصادية للنمط الاقتصادي الجزائري المعتمد على الجباية البترولية[3]، ويشكل التخطيط غير الملائم للزراعة وأنظمة الري وانتهاج أنماط زراعية غير مناسبة من العوامل المساعدة على زيادة تفاقم ظاهرة التصحر وتوسعها[4]، ورغم الإرادة والرغبة القوية لتطوير القطاع الفلاحي من طرف السلطات والدعم المالي الضخم الذي تم توفيره وصرفه إلا أنه لم تتحقق نتائج تعكس ذلك في الواقع، وهذا لعدة

[1] سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 08.

[2] Riad BENSOUIAH Politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie Du barrage vert au PNDA forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3, November 2004, p194.

[3] سلطانة كتفي، المرجع السابق. ص 167 و168.

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة 2008، روما، ص 65.

أسباب أهمها غياب الفعالية في التجسيد في الواقع، والرقابة القوية في إنجاز وبرمجة المشاريع الملائمة، ونهب الأراضي الفلاحية وتحويل طبيعتها، وزحف الإسمنت والتوسع غير المدروس للمدن، كلها عوامل مرتبطة بالقطاع الفلاحي وتزيد من تفاقم ظاهرة التصحر وتعرقل فعالية مكافحته.

الفرع الثالث: المخطط الوطني للسهوب

جاء المخطط الوطني للسهوب كملحق لميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب وفي إطار توجيه وتوسيع تطبيق الثورة الزراعية نحو المنطقة السهبية للجزائر باعتبارها منطقة رعوية وأساسية لتربية الماشية، وبذلك ركزت مختلف العمليات القانونية للثورة الزراعية فيها على حق امتلاك الماشية كما جاء في مقدمة الملحق.

السهب أو منطقة الخرفان كما تمت تسميته حسب هذا الملحق هو تلك المنطقة الشاسعة المتميزة بغطائها النباتي الدائم، والملائمة لتربية الأغنام، وذات المناخ الجاف التي لا يمكن زراعتها إلا عن طريق الري، والممتدة من جنوب خط التماطر المتوسط 400 ملم سنويا إلى خط التماطر 100 ملم سنويا، وتمثل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة السهوب، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمراعي الدوافع الأساسية لتبني نهج الثورة الزراعية في السهوب، الي يشكل مكافحة التصحر أو كما نص عليها " بمكافحة التدهور في البيئة " في منطقة المراعي أحد أهدافها في هذا المجال، وجاءت الثورة الزراعية في السهوب حسب هذا الملحق من أجل تحقيق تغير جذري وشامل في علاقات الإنتاج واستعمال المراعي وظروف معيشة المدنيين، كما حدد الملحق وسائل إنجاز الثورة الزراعية في منطقة السهوب إذ تلعب المجالس الشعبية البلدية الموسعة فيها دورا محوريا، بالإضافة إلى مشاركة المستفيدين من المواطنين وذلك في إطار استراتيجية الثورة الزراعية في السهب، وأساسها تنظيم ملكية

المواشي، ووضع حد لتدهور الموارد الطبيعية، وتحسين قدرات الإنتاج، والاستفادة من الأبحاث والتجارب العلمية[1].

ونص الملحق أيضا في إطار تحديده لآليات تجسيد الثورة الزراعية أنها تتم أيضا عن طريق وضع برنامج خاص بتنمية السهب يهدف إلى الوصول إلى الاستعمال الأفضل للمراعي ، وإعادة التوازن البيولوجي بين النبات والحيوان، والتصدي لأسباب تدهور المراعي، ومكافحة مظاهر تصحرها، وذلك بحماية الأراضي واستصلاحها والتشجير، وتحسين الغطاء النباتي للمراعي، وتوفير محطات المياه، والتصدي للجفاف وتخفيف آثاره، وحماية المناطق المحاذية لمنطقة السهوب من التصحر، وتحسين الأصناف الكبرى للأغنام الجزائرية.

تضمن الملحق تدابير لتنظيم منطقة السهوب مدركا لأهميتها الكبيرة في الإقليم سواء من فيما يتعلق بموقعها أو قيمتها الاقتصادية، ويحكم تصوره التوجه الاشتراكي للجزائر وتطبيق الثورة الزراعية في السهوب من أجل القضاء على الاختلال الطبقي بين الريف والمدينة[2].

المطلب الثاني: الإطار التصوري الشمولي لمكافحة التصحر

تشكل المخططات المركزية أو الشمولية إطارا مهما للقواعد الوقائية والاستشرافية المتعلقة بمجال مكافحة التصحر، وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الإقليم واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة عموما والتي يعد التصحر احد أكبر المسائل البيئية واعقدها، ولتوضيح ذلك سنتناول المخططات الشمولية المتعلقة بالبيئة **في الفرع الأول**، والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم **في الفرع الثاني**.

[1] ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 19975/07/08.

[2] ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، مرجع سابق.

الفرع الأول: المخططات الشمولية المتعلقة بالبيئة

تتضمن المخططات البيئية في الجزائر المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة1996، والمخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 واللذان يكرسان توجه الجزائر نحو تبني حماية البيئة وتدارك نقائص نظم التخطيط المتبناة وعدم كفاية تصوراتها لحماية البيئة في الجزائر.

وتعد الوزارة المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الذي تحدد من خلاله الدولة مجمل الأنشطة البيئية التي تعتزم القيام بها في مجال حماية البيئة[1]، ويشكل التصحر احد مجالات اهتمام المخططات البيئية، بالإضافة إلى العديد من المواضيع الأخرى المرتبطة به، كالغابات والموارد المائية، وتدهور الموارد الطبيعية، وبذلك فهي تشكل آلية وقائية للتصحر ومصدرا مهما لقواعد مكافحته، ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة1996 **(أولا)**، والمخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001**(ثانيا)**.

أولا/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 :

تبني الجزائر لتوجه اقتصادي محض لتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى إهمال الجانب البيئي في خططها المعتمدة، وهذا ما أدى إلى اعتمدها للاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في أكتوبر 1996 من قبل مجلس الحكومة ودخلوها حيز التنفيذ في1997.

تم إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة على مرحلتين الأولى منهما تتعلق بالتشخيص والحوصلة وشكل التصحر احد موضوعاتها، بالإضافة إلى مواضيع أخرى على ارتباط وثيق به كالغابات، وتدهور التربة، وحالة الموارد المائية، والسهوب،

[1] المادة 14 من القانون 03-10، المذكور سابقا.

والمرحلة الثانية تم فيها تحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وصياغة التقرير الوطني حول البيئة[1].

ثانيا/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة2001

المخطط الوطني من أجل الآمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار في التنمية المستدامة، والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق، ويشكل من خلال الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة ونوعية الحياة للسكان، والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة إطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والإنسان معا[2].

تضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد ضمن المخطط العشري 2001- 2011، ومخطط الأولوية 2001-2004.

01/الإطار الاستراتيجي العشري 2001- 2011

هو مخطط برنامجي مرجعي يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدخلات تؤدي لتحقيق نتائج ملموسة والتكامل بين الإصلاحات الاقتصادية وحماية البيئة وذلك في إطار تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ويعد إطارا مهما للوقاية من التصحر من خلال تأكيده على ضرورة وقف التصحر من أجل تحقيق البعض من أهدافه الاستراتيجية، وخاصة من خلال سعيه لتحقيق المحافظة

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 51.

[2] Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement *Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)* Janvier 2002. P57.

على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته بوقف تدهور التربة والغابات والمراعي، وتعزيز الإنتاج الفلاحي والحيواني المستدام الذي يساعد على حماية التربة، وذلك بمعالجة الأسباب الجذرية وأوجه القصور المؤسسية، وعن طريق الإدارة المتكاملة لمنطقة السهوب، وإيجاد نظام ملائم ومناسب لإدارة المراعي، وحماية الواحات وإعادة تأهيل أنظمة الري التقليدية، وحماية النظم الايكولوجية الهشة مع إيلاء الاهتمام الخاص بالتنوع البيولوجي بالإضافة إلى:

– تحسين نظم إدارة الأراضي لأجل الحد من التعدي، ورفع الغطاء الحرجي والمناطق المحمية، وتعزيز استخدام المياه المستعملة في مجال الزراعة.

– تشجيع زراعة مستدامة من خلال إنتاج ذي قيمة إضافية عالية، ومراقبة التلوث الذي مصدره الزراعة، وتطوير التجارة وتحسين معدل تغطية الواردات بالصادرات.

–إعداد سياسة ريفية لأجل توفير فرص العمل، وتعزيز التصدير[1].

وكذلك من خلال سعيه إلى الحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية من خلال:

– الرفع من رسكلة النفايات. ترشيد استخدام الموارد المائية، واستخدام موارد الطاقة

– تحسين الإدارة البيئية.

وكذلك من خلال سعيه إلى حماية البيئة الشاملة، عن طريق زيادة الغطاء الحرجي وكثافته وتنوعه البيولوجي. والإدارة المتكاملة للحراجة الزراعية الرعوية، وحماية الواحات من المخلفات المنزلية والتملح، والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري وخاصة في قطاع الطاقة، والقضاء على استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement *Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)* op. cit. P59.

بالإضافة إلى سعيه إلى تحسين الصحة ونوعية الحياة لسكان من خلال تحسين الخدمة العمومية للصرف الصحي وإدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي وتطوير خدمات الصرف الصحي في الريف مكافحة التلوث وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى، والأخذ بالإدارة المتكاملة للنفايات، وتطوير وتنمية الإدارة البيئية للمدن، والمساحات الخضراء، وحماية التراث الثقافي[1]، وهي مجالات تساعد على حماية البيئة ومن شانها تعزيز التصدي لظاهرة التصحر.

02/مخطط الأولوية 2001 – 2004:

يتمحور مخطط الأولوية 2001 –2004 حول مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها على المدى القصير والمتوسط بما فيها الأعمال البيئية المتضمنة في برنامج الحكومة المتعلق بالتحفيز الاقتصادي لفترة 2001–2004 وتم تخصيص له مبلغ مالي قدره 970 مليون دولار[2].

نص مخطط الأولوية 2001–2004 على ضرورة مكافحة التصحر وتحسين إدارة الأراضي للمحافظة على الرأس مال الطبيعي وتحسين إنتاجيته وذلك بالقيام ب:

– تطوير خطة رئيسية للمحافظة على الأراضي وإصلاحها ومكافحة التصحر.

– تحديد أشكال الحيازة للأرض وحقوق الملكية والاستغلال ومتابعة سياسة فتح الأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز لمختلف البرامج كالتشجير، زراعة الحبوب، والأعلاف و تربية المواشي.

– حماية النظام البيئي الرعوي، وإعادة النظر في قانون الرعي.

[1]. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement *Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)* op. cit. P12-13.
[2] Ibid. P72

– تنمية المناطق المتضررة، وتنشيط المناطق الريفية (مستجمعات المياه، السهوب) يحظى باهتمام السلطات العامة.

– تشكيل مستثمرات مستقرة وتحفيز الاستثمار.

– برنامج تهيئة متكامل للسهوب في المناطق الأشد تدهورا (الجلفة، البيض ، النعامة).

–حفظ وترميم وتوسيع الثروة الغابية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

– حماية الواحات[1].

تضمنت المخططات البيئية الكثير من الإجراءات والتدابير ذات الارتباط بمسالة التصحر ومكافحته الا انه وفي الواقع لم تحقق ما كان منتظرا منها وازدادت الأوضاع في منطقة السهوب تفاقما، بالإضافة إلى تمدد التصحر الذي يعد مقوضا للتنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي والبيئي وتأثيره السلبي على انتاجية التربة وتدهورها.

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، وهو الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية والذي يترجم التوجهات الاستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة، وهو أداة لضمان تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني وحسن توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، وتوزيع المدن والتجمعات السكانية وحماية وتنمية التراث الإيكولوجي الوطني[3].

---

[1]. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement *Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)* op. cit. *P75-76.*

[2] بالإضافة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومخططات تهيئة الإقليم الولائية، والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

[3] المواد من 07 إلى 09 القانون 01–20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

وتعد أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أيضا أداة وقائية من التصحر وتفاقمه باعتباره المحدد لمبادئ وأعمال التنظيم الإقليمي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وتعبئة وتوزيع وتحويل الموارد المائية وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، ولمراعاته للخصوصيات المميزة للإقليم، وخاصة المناطق الحساسة والمتمثلة في الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية[1].

نص القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو المحدد للأحكام المتعلقة بمجموعة من الفضاءات المرتبطة بظاهرة التصحر وذلك كالآتي:

أ- المرتفعات الجبلية: تنمية هذه المناطق مرتبط بالعمل على :

*حشد الموارد المائية بالتقنيات المناسبة .

*الحفاظ على الغابات والتنوع البيولوجي .

*فك العزلة وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة لطبيعة المناطق الجبلية[2].

ب – ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب

* مراعاة الطابع السهبي ورصد ومتابعة المناطق السهبية باستمرار.

* الاستغلال العقلاني للموارد المائية .

* مكافحة التصحر بهذه المناطق والاستغلال الفوضوي للأراضي وحماية المناطق الرعوية[3].

ج – مناطق الجنوب وذلك من خلال :

*ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية ومتابعة رصد المياه الجوفية.

[1] الفقرات من 01،03 من المادة 11، من القانون 01-20، القانون المذكور سابقا.

[2] المادة من 14 من القانون نفسه.

[3] المادة 15 من القانون 01-20 من القانون نفسه.

* تطوير الأنشطة الاقتصادية بما يتلاءم وطبيعة المنطقة.

* مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه وحماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري[1].

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة[2]، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويتم تحيينه كل 05 سنوات[3].

ونص القانون 01-20 على إنشاء مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته والمستدامة الذي يتولى عملية الاقتراح والتقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويتولى:

* المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية .

*تقديم التقرير السنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان[4].

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو وسيلة للتخطيط الحضري المركزي، وتعد المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة الوطنية في مختلف قطاعات الدولية وسائل تنفيذه[5]، وتشكل قواعده الية وقائية أساسية وذات أهمية بالغة في مكافحة التصحر في ظل غياب مخططات محلية في هذا المجال، ورغم وجود الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة المعتمد سنة 2001، وأجندا 21

[1] المادة 16 ن القانون 01-20، من القانون المذكور سابقا.

[2] المادة 19 من القانون نفسه .

[3] المادة 03 من القانون نفسه .

[4] المادة 21 من القانون نفسه .

[5] مقال د.عيلي رضوان ، ((مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير))، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جوان 2016، ص130-139.

لعام 2001-2004 إلا أن الغموض المحيط بقيمتهما القانونية يشكل عائقا من تحقيق الهدف من اعتمادهما[1].

المطلب الثالث: الإطار التصوري القطاعي لمكافحة التصحر

يعد التصحر مسالة بيئية معقدة تتداخل مع العديد من المجالات في طبيعتها، كما تتقاطع مكافحته بتنظيم عدة قطاعات ولذلك فان الآليات الاستشرافية لهذه المجالات ذات أهمية كبيرة في تعزيز عملية التصدي لها والوقاية منها، وتعد مصدرا مهما لقواعد مكافحة التصحر ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للتنوع البيولوجي **في الفرع الأول،** والمخطط الوطني للغابات في **الفرع الثاني،** والمخطط الوطني للمياه **في الفرع الثالث.**

الفرع الأول: المخطط الوطني للتنوع البيولوجي :

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة عدم إلحاق الضرر المعتبر عند كل نشاط بالتنوع البيولوجي[2]، وذلك لأهميته البيئية والاقتصادية التي أدركت الجزائر أهمية المحافظة عليه، ووفاء لالتزاماتها الدولية في هذا المجال تبنت الاستراتيجية الوطنية للمحافظة عليه 2011 – 2020 ، وحددت من خلالها المجالات ذات الأولوية القصوى نظرا لأهميتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق استدامة التنوع البيولوجي وتتعلق بإدارة المناطق المحمية، وإدارة أنظمة الموائل، والإدارة المتكاملة للنظم الزراعية[3].

---

[1] وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس ماي 2005، ص 144-161.

[2] نص قانون البيئة في مادته الثالثة 03 فقرة 01 على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يهدف إلى عدم إلحاق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي عند كل نشاط.

[3] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتزوزو، 2010، ص 42.

وتمثل القواعد الوقائية للمحافظة على التنوع البيولوجي من التراجع في مكوناته الكمية والنوعية نتيجة الاستغلال المفرط، والسلوكيات الفوضوية كالرعي الجائر، وتدمير الغابات[1]، مصدرا مهما للأحكام المتعلقة بمكافحة التصحر.

الفرع الثاني: المخطط الوطني للغابات

تساهم الغابات بالإضافة إلى أهميتها البيئية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزء كبير من البلاد، وتسعى الجزائر من خلال سياسة تعزيز تنمية القطاع الغابي إلى حماية وتعزيز الغابات والموارد الغابية، وتوسيع الغابات بالتشجير، ومكافحة التصحر وتآكل التربة.

ويشكل المخطط الوطني للتشجير 1999-2018 المعتمد من طرف مجلس الوزراء في سنة 1999 رؤية طويلة الأجل تهدف إلى تشجير أكثر من 1.2 مليون هكتار والوصول إلى معدل تشجير يتراوح ما بين 11 و14 بالمائة في آفاق سنة 2020[2]، وهو أحد المجالات الأساسية للسياسة الغابية في الجزائر، وأحد الأدوات الاقتصادية الرئيسية لتلبية الحاجات الوطنية من الخشب، وهو آلية لتجسيد البعد الجديد للثروة الغابية الذي يراعي المتطلبات البيئية بالإضافة إلى المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية[3]، ويعتمد في تنفيذه على مجموعة من الأسس وهي :

- على إدماج السكان كجزء في إدارة الثروة الغابية.

- تقييم الثروة الغابية والمراعي.

- تنمية المناطق الزراعية المتواجدة ضمن وفي المحيط الغابي.

[1] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر المرجع السابق، ص 86.

2Ministere de l' agriculture et du developpement rural direction generale des forets organe national de coordination sur la lutte contre la desertification. Rapport national de l' algerie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la desertification. **Septembre2004.**

3Riad bensouiah, Politique forestiere et lutte contre la desertification en algerie du barrage vert au pnda foret mediterraneenne t. Xxv, n° 3, novembre 2004, p195.

– المحافظة على الموارد المائية[1].

وتسعى الدولة من خلال المخطط الوطني للتشجير تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

ا/تعزيز التهيئة الغابية وذلك من خلال وضع برامج تسيير وتهيئة لمختلف الغابات الوطنية.

ب/تعزيز عملية إعادة التحريج بمختلف أنواعها على المستوى الوطني وذلك من اجل :

–زيادة إنتاج الأخشاب لتلبية الحاجات الوطنية وخاصة في المناطق الشرقية حيث المناخ الملائم لذلك.

– حماية التربة من كل أشكال التدهور.

– تعميم عملية إنشاء مصدات الرياح وخاصة في المناطق السهبية والصحراوية وذلك من أجل استعادة أنظمة الحماية المتدهورة، وحماية المنشآت الأساسية، والحد من الترمل، والتقليل من التبخر وخاصة في ظل محدودية الموارد المائية[2].

إن القواعد الوقائية للمخطط الوطني للغابات ذات أهمية أساسية ومباشرة في مكافحة التصحر للارتباط الوثيق القائم بين مجال الغابات وعملية التصدي للتصحر.

الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه :

نص القانون 05– 12 المتعلق بالمياه على أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية تتشكل من هيئات استشارية تتمثل في المجلس الوطني

1 Ministere de l'agriculture direction generale des forets. Organe national de coordination sur la lutte contre la desertification. Rapport national sur la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification. **Avril 2002.**

2 Ministere de l'agriculture direction generale des forets. organe national de coordination sur la lutte contre la desertification rapport national relatif a la mise en oeuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification**. mai 1999**.

الاستشاري[1]، ولجنة الهيدروغرافي[2]، والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية[3]، والمخطط الوطني للماء، والذي تشكل الأهداف المحددة به أساسا لنشاط الإدارة المكلفة بالموارد المائية[4]، ويتولى حسب المادة 59 من القانون 05- 12 المتعلق بالمياه ما يلي :

-ضبط الأهداف والأوليات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج، بالإضافة إلى تحويلها وتخصيصها.

- تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية .

- تحويل الموارد المائية وتخصيصها

وتنشأ المخططات التوجيهية للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، وتتولى تحديد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة وتخصص واستعمال الموارد المائية بما ذلك المياه غير العادية وتهدف إلى تحقيق :

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية .

- الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية .

- الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسيرها.

[1] المادة 62 من القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27.

[2] المادة 64 من القانون رقم 05-12المذكور سابقا.

[3] المادة 56 من القانون نفسه.

[4] المادة 61 من القانون نفسه.

– تحديد أهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، وتحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة إلى تحديد التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنمية وحماية نوعيته[1].

وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني للماء وضعت الوزارة المكلفة بالقطاع خطة خماسية 2015–2019 تتمحور حول:

–استمرارية وتعزيز سياسة تعبئة الموارد المائية والتقليدية وغير التقليدية لضمان الاحتياجات الوطنية وخاصة في مناطق الهضاب العليا.

–إعادة تأهيل وعصرنه وتوسيع أنظمة السقي والري في المساحات المسقية الكبرى والمتوسطة والصغرى، بالإضافة إلى توزيع الماء الشروب وقنوات الصرف الصحي.

– تعزيز الحوكمة في قطاع الموارد المائية والبيئة[2].

يعد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية لمدة عشرين 20)سنة، ويوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وينفذ من طرفها من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المدى المتوسط والقصير[3].

تولي الجزائر أهمية كبيرة للثروة المائية وتنظيمها باعتبارها عنصرا حيويا هاما[4]، وتشكل الآليات الاستشرافية والوقائية في قطاع المياه مصدرا هاما لمكافحة التصحر للارتباط الوثيق بينهما، ولأهمية الماء في البيئات الهشة والحساسة، ولتعزيز سبل التصدي لظاهرة التصحر واستقرار السكان في هذه المناطق.

---

[1] المواد 56 و57 من القانون نفسه.

[2] وزارة الموارد المائية والبيئة، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة، 2015، ص 06.

[3] المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10–01، المؤرخ في 04 يناير2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 06 يناير 2010.

[4] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.

ومما تقدم نستخلص أن مجموعة القواعد الاستشرافية والمجسدة في المخططات الوطنية المختلفة تشكل مصدرا مهما للقواعد القانونية لمكافحة التصحر، وتلعب دورا أساسيا في تعزيز عملية الوقاية منه والتصدي له وتكمله الآليات التشريعية المتعددة والتي ترتبط مجالاتها ومواضيعها بعملية مكافحة التصحر كما سيأتي تناوله.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي الداخلي لمكافحة التصحر

لا تتعلق عملية مكافحة التصحر بنشاط قطاعي محدد بل تتطلب نشاطا واسعا النطاق[1]، إذ أنها على ارتباط وثيق بمواضيع المياه والمناخ والزراعة والتنوع البيولوجي، وكذلك بمعالجة قضايا الفقر والجوع والأمن الغذائي فكل هذه المواضيع والقضايا مترابطة ومتشابكة في الأسباب والنتائج ووضع قوانين لتنظيم هذه العناصر، وتعزيزه بإنشاء شبكة مؤسساتية فاعلة لتطبيق هذه القوانين عاملا أساسيا ومهما لمكافحة التصحر والتصدي له، وخاصة وأن المشرع الجزائري لم ينظم التصحر بقانون خاص ضابط لجميع العناصر التي لها علاقة بالظاهرة ذات الطبيعة المعقدة، والارتباطات المتشعبة بالكثير من المجالات الأخرى، بل نظم العديد من المجالات والعناصر التي لها علاقة بالتصحر ومكافحته، وسنتناول الإطار التشريعي الداخلي من خلال التعرض إلى دور كل من القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية **في المطلب الأول**، والقواعد المتعلقة بتنظيم بعض الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث **في المطلب الثاني**، بالإضافة إلى ارتباط قواعد الإطار العام ودورها بمكافحة التصحر **في المطلب الثالث**، وخلافا للمعالجة القطاعية التي اعتمدها المشرع الجزائري فقد اعتمدت بعض الأنظمة في القانون المقارن في هذا المجال قانون خاص به كالمشرع الصيني في **المطلب الرابع**.

[1] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/1997/2/Add.11 ، المؤرخة في 1997/01/22،مرجع سابق، ص 4.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية

يرتبط التصحر بشكل مباشر بالقواعد القانونية المنظمة للعناصر الطبيعية المختلفة، وسنبين ذلك بدراسة علاقتها بمكافحة التصحر وذلك بتناول النظام العام للغابات **في الفرع الأول**، وقانون المياه **في الفرع الثاني**، وقانون حماية المناطق الجبلية **في الفرع الثالث**، وقانون المجالات المحمية **في الفرع الرابع**.

الفرع الأول: النظام العام للغابات

تشكل الغابات موردا بيئيا متجددا وذا قيمة اقتصادية[1]، والإدارة المستدامة لها ضرورية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف[2]، ويعد التشجير وإعادة التشجير من أكثر السبل فعالية على عكس مسار تدهور الأراضي والتصحر، إذ يؤدي توسيع نطاق النباتات الطبيعية دورا هاما في مكافحة التصحر[3].

جاء هذا القانون 84-12 بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، إذ نظم كل ما يتعلق بالثروة الغابية، كممارسة الرعي فيها، والبناء عليها، واستخراج المواد منها، وتهيئتها، والضبط الغابي، وتضمن 06 أبواب و94 مادة وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ تاريخ صدوره عام 1984 لم يتم تحيين قواعده مسايرة لتطور مفهوم وأهمية الغابات وخاصة من الناحية البيئية على المستوى الدولي.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي2005، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، مرجع سابق، ص69.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/70/206 ، والمؤرخة في 23/02/2016،مرجع سابق، ص 3 .

[3] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.18/2009/5 ، المؤرخة في 2009/01/26، والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول عكس مسار فقدان الغطاء الحرجي ومنع التدهور في جميع أنواع الغابات ومكافحة التصحر بما في ذلك في البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، ص27.

جاء هذا القانون من اجل تنظيم حماية الثروة الغابية وتنميتها وتوسيعها وتسييرها، ومكافحة كل أشكال الانجراف[1]، وتضمن مجموعة من المبادئ العامة أساسها أن الثروة الغابية ثروة وطنية والمحافظة عليها واجب وطني، وضرورة إدراجها في سياق التخطيط الوطني، وتكريس أهمية حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر[2].

ونص هذا النظام على أن الدولة مسؤولة على تنمية الثروة الغابية وحمايتها، وذلك منع تعرية الأراضي بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات[3]، تنظيم الرعي في الأملاك الغابية وتنظيم البناء بالغابات[4]، وحمايتها من الحرائق والأمراض[5]

كما نص النظام العام للغابات على أن حماية الأراضي من التصحر ذات الطابع الغابي والانجراف تتطلب القيام بأعمال متكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية[6]، كاعتماد مخطط وطني للتشجير وحماية الأراضي من الانجراف، والملاحظ أن الصياغة أهملت التأكيد والنص على أهمية الاستجابة للاعتبارات البيئية قبل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

إن قواعد النظام العام للغابات تنظم عنصرا من العناصر الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة في التصدي لظاهرة التصحر ومكافحتها، ووجب على المشرع تحيين قواعده وتشديد العقوبات المتضمنة فيه مسايرة لتطور مفهوم البيئة من جهة، وتماشيا مع الدور الكبير للغابات في التصدي لبعض المسائل البيئية كالتصحر والتغير المناخي والحفاظ على التنوع البيولوجي.

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 26المؤرخة في 26 يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/14.

[2]- المواد 02- 04 القانون نفسه.

[3]- المواد 15-18 القانون نفسه.

[4]- المادة 26 من القانون نفسه.

[5]- المادة 19 من القانون نفسه.

[6]- المادة 47 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: قانون المياه

تمثل الإدارة المستدامة للموارد المائية خيارا استراتيجيا وخاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف[1]، وسوء استعمالها على اختلاف مصادرها يؤدي إلى زيادة سرعة تمدد ظاهرة التصحر[2]، وجاء قانون المياه رقم 05-12 ليحدد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال، وتسيير، وتنمية الموارد المائية بمختلف مصادرها كونها ملكا للمجموعة الوطنية[3]، فتنظيمها وحسن إدارة استعمالها من شأنه أن يساعد على الحد من انتشار التصحر وتعزيز مكافحته[4]، والحد من تأثيراته المباشرة على احتياطات المياه العذبة في العالم[5].

في عام 1999 بدأ أكبر جهد عالمي لمناقشة مشاكل إدارة المياه العذبة والوصول إلى استراتيجيات دولية للمياه من خلال مشروع الرؤية العالمية للمياه، وأهم استراتيجية توصل إليها المشروع بالتعاون مع البنك الدولي هي تسعيرة المياه التي قوبلت برفض من الدول العربية، لاعتبار أن الهدف من ترويج مبدأ تسعير المياه وبيعها في المنطقة هو خدمة إسرائيل[6].

وتشكل المياه وصعوبة التوصل إليها تحدي كبير يواجه المجتمع، ومقوض للتنمية الاقتصادية في العديد من مناطق العالم[7]، وتعد الإدارة المتكاملة لموارد الأراضي والمياه

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية، سابق، مرجع ، ص32.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي2005، مرجع سابق، ص13.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005، والمتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4]- المادة 04 من القانون نفسه.

[5] Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ *Journal of Arid Environments* (2002) **51**: 521–545.p531

[6] سي ناصر الياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص70.

[7] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان الأراضي الرطبة والمياه ص 02.

من أنجح الطرق لمنع التصحر[1]، فقضايا إدارة الموارد المائية أصبحت اهتمام جميع الدول وخاصة تلك التي تعاني من نقص فيها أو في مناطق جافة وخاصة في ظل تفاقم ظاهرة تغير المناخ وأثرها المباشر على الموارد المائية.

إن سوء إدارة الموارد المائية وتلوث المياه الجوفية والتخطيط غير الملائم لأنظمة الري عوامل مساهمة في تفاقم ظاهرة التصحر[2]، وتزداد أهمية الأحكام المنظمة للموارد المائية لعلاقتها بقطاعات أخرى كالزراعة وما تلعبه من دور أساسي في توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي، والطاقة باعتبارها محركا أساسيا للتنمية في المجتمعات وما تحتاجه من هذا المورد، بالإضافة إلى أن الاستخدام المستدام للمياه الجوفية يعزز من قدرات التعامل مع نوبات الجفاف لما تشكله من احتياطي يتم استعماله في ظل نقص المياه السطحية، لذلك فإن الإدارة المستدامة للموارد المائية مع مراعاة حماية البيئة يساعد في القضاء على تدهور الأراضي والحد من التصحر.

الفرع الثالث/ قانون حماية المناطق الجبلية

جاء القانون 04-03[3] المتعلق بحماية المناطق الجبلية تجسيدا لإرادة الجزائر اتجاه تعزيز وتدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن الحماية القانونية للمناطق الجبلية تضمنها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان بلورة لنتائج التصحر، ص 14.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة 2008، روما، ص 65.

[3] المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27يونيو 2004

الغابات[1]، إلا أن المشرع الجزائري خص هذه الفضاءات بنظام قانوني خاص به مسايرة للتشريعات المقارنة ولتسهيل تطبيق السياسات الخاصة بهذا المجال[2].

جاء قانون حماية المناطق الجبلية بهدف تحديد الأحكام المطبقة في مجال حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة[3]، وهذا بوصفها فضاء هشا وحساسا ذو خصائص طبيعية وجغرافية خاصة[4]، ونص على معيارين بموجبهما يتم تصنيف المناطق الجبلية وهما:

أ – معيار الحقائق الجغرافية كالعلو، والارتفاع وبه تصنف المناطق الجبلية إلى أربعة أصناف: مناطق عالية– مناطق متوسطة العلو– مناطق سفوح الجبال– مناطق مجاورة[5].

ب– معيار الكثافة السكانية وبه تصنف المناطق الجبلية إلى 05 أصناف :

– مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة جدا.

– مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة.

– مناطق ذات كثافة سكانية متوسطة.

– مناطق ذات كثافة سكانية ضعيفة.

– مناطق ذات كثافة سكانية ضعيفة جدا[1].

---

[1] إذ جاء في نص المادة 01/06 من القانون 84–12.يتضمن النظام العام للغابات أن حماية وتنمية وحسن استغلال الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الطابع الغابي من المصلحة الوطنية.

[2] وناس يحي ورباحي أحمد ، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تاليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف– دار الكتاب العربي2016، ص11–54.

[3] المادة 01 من القانون 04–03، السابق ذكره.

[4] وناس يحي ورباحي أحمد، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر ، المرجع سابق، ص 28 .

[5] المادة 03 من القانون 04–03، السابق ذكره.

كما أنه ومن أجل تعزيز حماية المناطق الجبلية نص هذا القانون على استحداث مجلس وطني للجبل لحماية المناطق الجبلية يتولى:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية وتسهيل عملية التنسيق بينها.
- تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل.
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترتيبها في إطار التنمية المستدامة[2].
- دعم وتمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية ومختلف الدراسات المرتبطة بها[3].

الفرع الرابع/ قانون المجالات المحمية

جاء هذا القانون من اجل ضبط تصنيف المجالات المحمية، وتحديد كيفية تسييرها، وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[4].

والمجالات المحمية طبقا لهذا القانون هي كل إقليم أو جزء منه لبلدية أو عدة بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان، والنبات، والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية، وعلى أساس واقعها الإيكولوجي[1]، وتصنف حسب الأهداف البيئية المراد منها تحقيقها والشروط والمعايير الواجب توفرها في كل صنف إلى:

---

[1] المادة 04 من القانون 04-03، السابق ذكره.

[2] المادة 12 من القانون نفسه.

[3] المادة 13 من القانون نفسه.

[4] المادة 01 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 2011/02/28 .

حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، ومحمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، ويهدف تصنيفها إلى تحقيق الأهداف التالية الذي يختلف بحسب كل صنف وهي كالآتي:

1- الحماية التامة لنظام أو عدة أنظمة بيئية، وضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعيتها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وهذا بالنسبة للحظائر الوطنية.

2- التسيير المستدام للأوساط الطبيعية، والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة وكذا المحافظة عليها وحمايتها بالنسبة للحظائر الطبيعية.

3- الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان، أو النبات التي تستحق الحماية التامة، بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة[2]، وتمنع فيها كل الأنشطة وخاصة:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري أو قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

- كل استغلال غابي، أو فلاحي، أو منجمي، وأي نشاط لتخريب النبات أو جمعه، وكل أنواع الرعي.

- كل أنواع الحفر، أو التنقيب، أو الاستطلاع، أو تسطيح الأرض، أو البناء، وكل الأشغال التي من شأنها تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان، أو النبات، وكل إدخال، أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

- المحافظة على الأنواع النباتية، والأنظمة البيئية، والمواطن أو تجديدها، والتنوع البيولوجي، وحمايته للبيئة بالمحميات الطبيعية ومحميات تسيير الأنواع والمواطن.

---

[1] المادة 02 من القانون نفسه.

[2] المواد من 04 الى 07 من القانون رقم 11-02، من القانون المذكور سابقا.

– المحافظة على العناصر الطبيعية ذات الأهمية البيئية بالنسبة للمواقع الطبيعية.

– الإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، وعلى حياة الأنواع بالنسبة للرواق البيولوجي[1].

إن القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية من شأنها تعزيز مكافحة التصحر والتصدي له داخل الحيز المكاني للمجالات المحمية بمختلف أصنافها خاصة في المناطق التي تعاني من التصحر، والحماية القانونية الخاصة لها تعزز من الحفاظ على الموارد الطبيعية وخاصة التنوع البيولوجي الأمر الذي من شانه حماية البيئة عامة.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث

يرتبط التصحر كمسالة بيئية بالتنوع البيولوجي وإدارة الأراضي وكل نشاط ضار بهذه المجالات من شانه زيادة انتشاره وتفاقمه ، وسنعالج في هذا المطلب القواعد المنظمة لبعض الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث وذلك بدراسة قانون الصيد **في الفرع الأول**، وقانون الرعي **في الفرع الثاني**، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في **الفرع الثالث**، وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة **في الفرع الرابع**.

الفرع الأول: قانون الصيد

جاء القانون رقم 04–07 لينظم صيد الحيوانات البرية، ويحدد شروطه، والشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب في ممارسة الصيد، ويهدف إلى المحافظة على الثروة

[1] المواد من 10، 13 من القانون رقم 11–02، المؤرخ في 2011/02/17، المرجع السابق.

الصيدية وترقيتها[1]، والتي حددها بأصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر[2]، وحدد الشروط الواجب استيفائها لكل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، ومنها أن يكون حائزا على رخصة وإجازة للصيد ساريتين المفعول، وأن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، بالإضافة إلى حيازته لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وهي رخصة شخصية صالحة لمدة 10 سنوات عبر كامل التراب الوطني وتسلم من طرف الوالي المختص أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا بمقر إقامة صاحب طلب رخصة الصيد[3]، وتسمح لحاملها بممارسة الصيد في أماكن محددة ومؤجرة إما بالمزارعة أو من طرف الجمعية المنتسب إليها، وهي سارية لمدة سنة واحدة، ولا تسلم إلا للصياد الحائز على رخصة للصيد[4].

إن حماية الثروة الصيدية من جميع الأنشطة الضارة به ذا أهمية أساسية للحفاظ على التنوع البيولوجي في تعزيز مكافحة التصحر، وفي هذا الاتجاه منع هذا القانون القيام ب:

- الصيد عند تساقط الثلوج وأثناء غلق فترة مواسم الصيد، باستثناء الأصناف سريعة التكاثر وفي الليل وأثناء فترة التكاثر للطيور والحيوانات[5].

- ممارسة الصيد في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وفي المحميات البرية المنشأة بموجب

[1]- المادة 01 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 14/08/ 2004.

[2]- المادة 52 من القانون نفسه.

[3]- المواد 06و07 و08 من القانون نفسه.

[4]- المواد13 و14 من القانون نفسه.

[5]- المادة 25 من القانون نفسه.

القانون وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن10 سنوات والمواقع المكسوة بالثلوج[1].

إن الأحكام المنظمة لنشاط الصيد من شأنها تحقيق الحفاظ على التنوع البيولوجي وخاصة في المناطق الهشة مما يساهم في مكافحة التصحر.

الفرع الثاني: قانـــون الرعـــي

تلعب المراعي دورا هاما في المحافظة على التربة من الانجراف من خلال غطاءها النباتي، وتدهورها مظهر من مظاهر التصحر، وتشكل القواعد المتعلقة بتنظيمها والمحافظة عليها إطارا أساسيا للتصدي لظاهرة التصحر[2].

نص قانون الرعي على أن أراضي البور الواقعة بالمناطق السهبية ملكا للدولة وذلك تكريسا لأهميتها[3]، وأن حق استعمالها مخصص لمربي الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا لقطعانهم، وكذلك للمستحقين في الثورة الزراعية[4]، والدولة هي التي تحدد سياسة التسويق والتجهيز والاستثمار في هذه المناطق، وهي أيضا التي تضع الهياكل وتوفر الوسائل في مادة الإنتاج[5]، وتتكون المناطق السهبية التي تدخل في نطاق هذا الأمر من المناطق الرعوية الشاسعة الممتدة من الشرق إلى الغرب والمنحصرة بين جبال الأطلس التلي شمالا التي يصل فيها معدل تساقط الأمطار سنوي 400مم والأطلس

---

[1]– المادة 33 من القانون رقم 04–07، المذكور سابقا.

[2] سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون الجامعة العراق، عدد 25، ص63–88. ص 85.

[3] المادة 01 من الأمر 75–43، المؤرخ في 1975/06/17، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 1975/07/08.

[4] المادة 02/02 من القانون نفسه.

[5] المادة08 من القانون نفسه.

الصحراوي جنوبا التي يصل فيها معدل تساقط الأمطار سنوي 100مم، ويقطنها أكثر من سبعة (07) ملايين نسمة[1].

وتشكل الأراضي البور في هذه المناطق بحسب هذا القانون مجموع المراعي الطبيعية باستثناء تلك التي كانت قبل نشر أحكام هذا الأمر موضوع استثمار مستقر[2]، والمجالس الشعبية البلدية الواقعة في إقليمها هذه الأراضي لها سلطة تنظيمها واستغلالها، وتدرج تهيئتها المتكاملة ضمن استراتيجية التنمية الوطنية[3]، وتعزيزا لأهمية هذه المناطق ولأجل حمايتها منع قلع وإتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية، وكل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي، والانجراف الريحي أو النهري، ونظم عملية الحرث فيها[4].

وأدى التغيير في الأساليب التقليدية للرعي الذي يعد ممارسة تقليدية تنظم الضغط الممارس على المراعي ولا تؤدي إلى تدهورها بفعل السياسات الفلاحية غير المجدية إلى زيادة الضغط الممارس عليها[5]، والرعي الجائز والإفراط في استغلال الأراضي الهامشية وإزالة الغابات يزيد من تفاقم فشل سياسات إدارة الموارد الطبيعية[6]، وتنظيم المراعي وتهيئتها وحسن إدارتها عوامل من شانها تعزيز الوقاية من التصحر ومكافحته[7].

---

[1] المحافظة السامية لتنمية السهوب مفاهيم حول الوسط السهبي، وثيقة إرشادية مطبوعة، م ت ب إ، 2015.

[2] المادة 10 من الأمر 75-43، المذكور سابقا.

[3] المواد من المادة 38 ،49 من القانون نفسه.

[4] المواد 77و78 من القانون نفسه.

[5] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم:E/CN.17/2000/6/Add.2 ، المؤرخة في 2000/02/03، والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول تحقيق التكامل في التخطيط وإدارة موارد الأرض (مكافحة التصحر والجفاف)، ص07.

[6] Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres / Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ *Journal of Arid Environments* (2002) **51**: 521–545.p533

[7] تهيئة المراعي تعتمد على أربع أسس هي: الرعي بنوع أمثل والرعي بالعدد الأمثل والرعي في الموسم الأمثل والرعي بالتوازن الأمثل، أما إدارتها فتهدف إلى تحديد أنجح الطرق للعناية بالحيوانات التي تعيش في المراعي وطرق تداولها عليها والتي تسمح أيضا بالمحافظة على استمرارية الغطاء النباتي والعناصر البيئية الأخرى داخل المراعي. **للإطلاع أكثر أنظر:** المحافظة السامية لتنمية السهوب، تقنيات استغلال المراعي، وثيقة إرشادية مطبوعة، م ت ب إ، 2015.

الفرع الثالث: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

جاء قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لينظم كل العمليات المتعلقة بجمع وفرز ونقل وتخزين وإزالة النفايات وتثمينها وفق طريقة تضمن الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تحدثها[1]، ووفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية ودون أن تشكل أخطارا على الموارد المائية، والتربة، والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية[2]، إذ يخرج من مجال تطبيقه هذا النفايات المشعة، والنفايات الغازية، والمياه القذرة، والمتفجرات غير المستعملة، وحطام الطائرات والبواخر[3].

وجاء هذا القانون أيضا لتعزيز المنظومة التشريعية البيئية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم وتسيير النفايات، التي أصبح من الضروري تدويرها لأهميتها الكبيرة في حماية الطبيعة مما يتفق وضرورة تسيير الموارد الطبيعية، كما أن التسيير العقلاني للنفايات الصلبة المنزلية والنفايات الخطيرة أداة من أدوات تطوير الصحة ونوعية الحياة، والتي تشكل هدف من أهداف المخطط الوطني من أجل أعمال البيئة والتنمية المستدامة[4]، ويعد البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الحضرية الصلبة (2001-2004) (pro den) امتداد للقانون19/01 والذي يهدف على الخصوص إلى تحسين إطار عيش السكان والمحافظة على صحتهم والتخلص الصحيح والراشد للنفايات وإعادة استخدام النفايات القابلة للتدوير، الأمر الذي ينعكس في مجمله إيجابيا على البيئة ومن شانه تعزيز الوقاية من التصحر التصدي لآثاره [5].

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 01-19، المؤرخ 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[2]- المادة 11 من القانون نفسه.

[3]- المادة 04 من القانون نفسه.

[4]Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement *Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)* op. cit.p16-17

[5] بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جوان 2009، ص 56.

إن الانتشار العشوائي للنفايات يسبب تلوث المياه وعامل مساعد على تفاقم التصحر[1].

الفرع الرابع: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

تساهم الكوارث الطبيعية في تدهور الأراضي الأمر الذي يزيد من انتشار ظاهرة التصحر[2]، وجاء القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لينظم قواعد تحكم التهديدات المحتملة على الإنسان وبيئية، سواء كانت طبيعية استثنائية أم بفعل الإنسان، وذلك بتحديدها، ومراقبتها، والوقاية منها[3].

ونظم هذا القانون عددا من الأخطار الكبرى من ضمنها التصحر الذي أدرجه ضمن المخاطر المناخية، بالإضافة إلى الجفاف والرياح الرملية[4]، وخص الغابات بأحكام خاصة بوقايتها من الحرائق[5]، التي تعد مساهما في التصحر في حالة تكررها وكثافتها[6].

جاء القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في إطار سعي الجزائر لإرساء منظومة خاصة بإدارة الكوارث البيئية الكبرى والوقاية من الأخطار الصناعية الكبرى وأثر ذلك على البيئة والسكان،

[1] Asma Ali Abahussain et Anwar Sh. Abdu et autres/ Desertification in the Arab Region: analysis of current status and trends/ *Journal of Arid Environments* (2002) **51**: 521–545.p531

[2]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية، مرجع سابق ، ص13.

[3]– المادة 02 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25–12–2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 29/04/ 2004.

[4]– المادة 26 من القانون نفسه.

[5]– المادة 29 من القانون نفسه.

[6]– برنامج الامم المتحدة للبيئة التقييم البيئي 2005، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، مرجع سابق، ص10.

وتجسيدا لمبدأ الاحتياط، واتخاذ تدابير لتجنب أو استدراك الأضرار الناتجة عن الكوارث، وضرورة الوقاية من الأخطار الكبرى[1].

المطلب الثالث: قواعد الإطار العام لمكافحة التصحر

التصحر مسالة بيئية معقدة ترتبط أحكامه بالعديد من المجالات العامة إذ تساهم قواعدها في تعزيز عملية التصدي له، وسنتناول في هذا المطلب المتعلق بدور قواعد الإطار العام في مكافحة التصحر من خلال التعرض لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة **في الفرع الأول**، وقانون التهيئة والتعمير **في الفرع الثاني**، وقانون التوجيه الفلاحي **في الفرع الثالث**، وقانون تهيئة الاقليم **في الفرع الرابع**.

الفرع الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع العام لقواعد حماية البيئة في الجزائر بما فيها التصحر، ورغم تأسيسه على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية متعددة الأطراف المصادق عليها من الجزائر إلا أنه لم يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر رغم مصادقة الجزائر عليها، وهذا رغم أهميتها إلى في حماية البيئة باعتبار أن الجزائر معنية بمسألة التصحر وتعاني من تفاقمه وتأثيراته السلبية.

وتهدف حماية البيئة حسب هذا القانون إلى:

* تحديد قواعد تسيير البيئة ومبادئها الأساسية.
* المحافظة على مكونات البيئة، والوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار بالبيئة.
* إصلاح الأوساط المتضررة.
* تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.

[1] يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 -2012 ، ص 84.

*العمل على مشاركة الجمهور في التدابير البيئية المختلفة، ونشر الوعي البيئي[1].

وأسس قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لحماية مجالات التنوع البيولوجي والهواء، والماء والأوساط المائية، والأرض وباطنها، والأوساط الصحراوية، وتحسين الإطار المعيشي[2]، أما التدابير الخاصة بحماية البيئة المتخذة لمكافحة التصحر وفقدان الأراضي الصالحة للحرث فأحالها للتنظيم ولم يفصل فيها كبقية المجالات رغم أهمية مكافحة التصحر في الجزائر وفي حماية البيئة الشاملة، وفي المقابل نص على حماية الأرض من كل أشكال التدهور وعدم استعمالها إلا وفق طبيعتها، وضرورة توافق تخصيص وتهيئة الأراضي مع مخططات التهيئة والتعمير وحماية البيئة[3]، فالإدارة السليمة للموارد الطبيعية بما فيها الأراضي مع مراعاة المشاكل والاجتماعية المرتبطة بظاهرة التصحر عامل رئيسي لنجاح أي تخطيط يستهدف مكافحة التصحر[4].

كما نص هذا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء مخططات لمكافحة التصحر تتضمن وتراعي الانشغالات البيئية[5]، واخضع مشاريع التنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفورا أو لاحقا على البيئة وخاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات البيئية، والإطار المعيشي ونوعيته مسبقا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير[6].

قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ورغم أهمية مكافحة التصحر للجزائر لم يتناوله كموضوع مستقل بذاته كموضوع التنوع البيولوجي أو الموارد المائية، وإنما تناوله ضمن مقتضيات حماية البيئة المتعلقة بحماية الأرض وباطن الأرض وحماية الأوساط الصحراوية.

---

[1] المادة 02 من القانون 03-10، المذكور سابقا.

[2] المادة 39 من القانون نفسه.

[3] المواد 59 و60، من القانون نفسه.

[4] د/ سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مرجع سابق، ص 87.

[5] المادة 63، من القانون 03-10، المذكور سابقا.

[6] المادة 15، من القانون نفسه.

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير

جاء القانون 90/ 29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في إطار سعي الجزائر المتواصل إلى تعزيز حماية البيئة، وذلك من خلال تدعيم إطارها القانوني والمؤسسي المتعلق بتنظيم وتهيئة الاقليم[1]، وتشكل فعالية التخطيط وحسن إدارة عملية التوسع الحضري عاملا ضروريا لتحقيق الاستدامة البيئية[2]، وعدم إدارة موارد الأراضي بفعالية وبشكل مستدام يؤدي إلى وضع كارثي ابرز نتائجه زيادة انتشار الفقر والجوع وعدم الاستقرار الاجتماعي والنزوح البيئي بالإضافة إلى تدمير شبه كامل للبيئة الطبيعية المتبقية مما يزيد من تفاقم ظاهرة التصحر وصعوبة مكافحتها[3]، فالإدارة المستدامة للأراضي تشكل أداة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي لانعكاسها إيجابيا على التخفيف من الآثار السلبية لهما على البيئة، وتدهور الأراضي والجفاف والتصحر وتغير المناخ تحديات بيئية وثيقة الصلة ببعضها البعض[4].

وجاء هذا القانون لتحقيق التوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة[5]، كما اعتمد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي كأدوات للتعمير[6]، وهي التي تحدد عن طريقها التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وبواسطتها يتم الضبط والموازنة بين ترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة، والمواقع والمناظر من جهة، وشغل الأراضي للنشاطات

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، 2007، مرجع سابق، ص 42.

2- برنامج الامم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية، مرجع سابق، ص13.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام: استعراض المجموعات القطاعية المرحلة الثانية: الأراضي والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي النهج المتكامل لتخطيط وإدارة موار الأراضي المؤرخ في 1995/02/02، ص 06.

[4] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقمA/Res/70/206 ، والمؤرخة في 23/02/2016، مرجع سابق ، ص2 .

[5]- المادة 01 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.

[6]- المادة 02 القانون نفسه.

الاقتصادية أو للمنفعة العامة، وسد الاحتياجات المختلفة في مجال التجهيز العمومي والخدمات من جهة أخرى[1].

وتضمن القانون رقم 90-29 قواعد تتعلق بحماية البيئة من شأنها تعزيز العمل على الوقاية من التصحر ومكافحته كعدم سماحه للبناء في القطع الأرضية التي لا تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف التوازنات البيئة عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، وضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[2]، ووفر الحماية للأراضي الفلاحية بحصر حقوق البناء فيها[3].

إن قواعد قانون التهيئة والتعمير ذات الطبيعة الإدارية التنظيمية وخاصة تلك المتعلقة بأدوات الهادفة إلى التحكم في التعمير، أو تلك المتعلقة بتنظيم البناء للمحافظة على الأراضي وخاصة الفلاحية منها، تعد مصدرا عاما لقواعد مكافحة التصحر.

الفرع الثالث: قانون التوجيه الفلاحي

يشكل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني وهو المتضرر المباشر من تفاقم ظاهرة التصحر لتأثيره المباشر والسلبي على قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي[4]، وبذلك فإن أحكام قانون التوجيه الفلاحي08-16 تشكل إطار تشريعيا عاما لقواعد مكافحة التصحر.

جاء قانون التوجيه الفلاحي في ثمانية أبواب تضمنت 92 مادة قانونية من أجل تثمين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفلاحة في الجزائر، وتحديد عناصر توجيهها

[1] المادة 11 من القانون رقم 90-29، المذكور سابقا.

[2]- المادة 04 من القانون نفسه.

[3]- المادة 48 من القانون نفسه.

[4] تعد الأنشطة المنتجة للفلاحين والمزارعين والمربين متضمنة في مفهوم الزراعة وبذلك فإن لها نفس مدلول الفلاحة، للاطلاع اكثر انظر عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر(دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص 18.

للمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وضمان حماية الأراضي الفلاحية والاستعمال العقلاني للمياه في الفلاحة ومن اجل أيضا:

- المحافظة على الأراضي الفلاحية وتثمينها وإعادة تنظيم العقار الفلاحي، وتعزيز أعمال الاستصلاح .
- حماية وتثمين الموارد الوراثية النباتية والحيوانية وتعزيز الحماية الصحية النباتية والحيوانية[1].

وأحكام قانون التوجيه الفلاحي تشكل إطارا قانونيا عاما لمكافحة التصحر من خلال الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها فيما يتعلق بالاستعمال الرشيد للتربة، تثبت الكثبان الرملية، حماية السهوب، حماية المراعي وتجديد غطائها النباتي، ترشيد استعمال الموارد المائية المخصصة لسقي الأراضي الفلاحية، والمحافظة على خصوصيات الفلاحة المحلية[2]، التي يتم تحقيقها بواسطة خمسة 05 وسائل أساسية نصت عليها المادة 06 من القانون وهي :

01/أدوات التوجيه الفلاحي : والتي تتشكل من

أ- مخططات التوجيه الفلاحي: التي تعد الإطار المرجعي للمحافظة على الأراضي الفلاحية، واستعمالها، واستغلالها، والتي توضع على المستوى الوطني، وعلى مستوى كل ولاية أو مجموعة من الولايات، تشكل منطقة[3]، ويعد أداة لتحديد التوجيهات الأساسية على المستوين المتوسط والطويل، وتهيئة واستغلال إقليم النشاط الفلاحي على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني[4].

ب-مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية : وهو أداة للتوجيه الفلاحي يوضع من أجل تحديد استراتيجية التنمية الفلاحية ووسائلها، وتخطيط النشاطات من حيث الزمان

[1] المواد 01و02 من القانون 08-16، المذكور سابقا.

[2] المادة 04 من القانون نفسه.

[3] المادة 08 من القانون نفسه.

[4] المادة 09 من القانون نفسه.

والمكان، ويتكون من مجموعة من البرامج المتعلقة بمختلف المجالات الفلاحية من ضمنها مجال مكافحة التصحر[1].

ج – أدوات تأطير العقار الفلاحي : التي تنشأ من أجل التعرف والتحكم في العقار الفلاحي، وهي تتمثل في فهرس يستعمل كأساس لتدخل الدولة، والية لتحديد قدرات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية، وخريطة تحدد الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية، ومنع تغير استعمال الأراضي المصنفة كأراضي فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، بالإضافة إلى عدم إمكانية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[2].

2 – القواعد المتعلقة بالعقار الفلاحي :

نص هذا القانون على أن الامتياز[3]هو نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي المراد استصلاحها، وقد يكون على شكل ملكية عقارية فلاحية في المناطق الصحراوية والأراضي غير المخصصة للأملاك الخاصة للدولة التي استصلحها المستفيدون[6]، ويشكل تنظيم الأراضي الفلاحية ونمط حيازتها واستغلالها وأساليب إدارتها عوامل مساعدة بشكل كبير في فعالية ونجاح عمليات التصدي للتصحر، والوقاية منه[4].

[1] المجالات حسب المادة 11 من القانون 16/08 هي :تكيف أنظمة الإنتاج تحسين الإنتاج والإنتاجية للفلاحين، تطوير أنشطة الفروع في مجال الفلاحي، تثمين الإنتاج الفلاحي، المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية، استصلاح الأراضي التشجير وإعادة التشجير، تنمية الفلاحة الصحراوية والجبلية، وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها، بالإضافة إلى مجال مكافحة التصحر.

[2] المواد 13 و14 و15من القانون 08-16، المذكور سابقا.

[3] الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل إتاوة سنوية.

[4] Ouédraogo Souleymane et Millogo Marie-Claire Sorgho, « Système coutumier de tenure des terres et lutte contre la désertification en milieu rural au Burkina Faso », *Natures Sciences Sociétés*, 2007/2 Vol. 15, p. 127-139.

كما حددت أحكام هذا القانون الضوابط التي تحكم التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي[1]، والتجميع[2]، وتهيئة وتنمية أراضي الراعي[3].

3- التدابير الهيكلية المطبقة على الإنتاج الفلاحي: والمتعلقة بالإنتاج الحيواني والنباتي، والتي حددها في تلك المتعلقة بكيفية تثمينه، وشروط حماية الصحة الحيوانية والنباتية، وضبط المنتجات الفلاحية[4].

4 – تأطير النشاطات الفلاحية: والتي حددها في مجموعة من التدابير المتعلقة بالخصوص بالمستثمرات الفلاحية، وحماية المستثمرين في القطاع الفلاحي[5].

5 – أدوات التأطير والتمويل والمتعلقة بالجانب العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد[6]، والجانب المالي المتمثل في الدعم المالي للدولة لتمويل الفلاحة، والتمويل التعاضدي والقرض البنكي[7].

نص هذا القانون على إنشاء مجلس أعلى للتنمية الفلاحية والريفية كجهة استشارية لإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن المسائل المرتبطة بالتنمية الفلاحية، والريفية، والتغذية والزراعة الغذائية، ويوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ويتكون من:

- ممثلين عن القطاعات الوزارية ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثلين عن الهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية.
- خبراء وباحثين مختصين في المجالات ذات الارتباط بالقطاع الفلاحي[8].

---

[1] المواد من 21،23 من القانون 08-16، المذكور سابقا.

[2] المواد 24 و25 من القانون نفسه.

[3] المواد من 26،29 من القانون نفسه.

[4] المواد من 31،43 من القانون نفسه.

[5] المواد من 45،70 من القانون نفسه.

[6] المواد من 73،82 من القانون نفسه.

[7] المادة 85 من القانون نفسه.

[8] المواد 71 و72 من القانون نفسه.

رغم سعي المشرع الجزائري لتعزيز الحماية القانونية للأراضي الفلاحية إلا أن استنزافها وتحويل طبيعتها متواصل وذلك للنقائص في هذه الآليات التنظيمية وعدم فعالية دور الإدارة في تنفيذها[1].

الفرع الرابع: قانون تهيئة الإقليم.

تعد تهيئة الإقليم من أهم المجالات ارتباطا بالبيئة والتصحر، سواء من جانبه التخطيطي أو التنظيمي، وذلك من خلال أدواته وخاصة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أو المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر[2]، وجاءت قواعد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01- 20 لتحدد توجيهات تهيئة الإقليم وأدواتها من أجل ضمان تنمية المجال الوطني تنمية منسجمة ومستدامة[1]، وذلك باعتبار أن الدولة هي التي تبادر وتدير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[3]، والتي تهدف من خلالها إلى:

-التنمية المستدامة والمنسجمة لكامل الإقليم الوطني مع مراعاة خصائص ومؤهلات لكل مجال جهوي.

- حماية الإقليم الوطني والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، وخلق الظروف المناسبة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.

- حماية وتنمية الفضاءات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا، ودعم الأوساط الريفية والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات من أجل المحافظة على استقرار سكانها.

- حماية وتثمين الموارد الترابية، والطبيعية، والثقافية، وتوظيفها بعقلانية وحفظها للأجيال القادمة[4].

---

[1] خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2014/2013، ص122.

[2] حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص 238.

[3] المواد 01 و02 من القانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[4] المادة 04 من لقانون 01-20،المرجع نفسه.

المطلب الرابع/القانون الخاص بمكافحة التصحر لجمهورية الصين الشعبية

استطاع المشرع الصيني الوصول إلى تصور شامل لتنظيم ظاهرة التصحر باعتماده لقانون خاص بمكافحة التصحر في الاجتماع الثالث والعشرون للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع لجمهورية الصين الشعبية في 31 أوت 2001 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح جانفي 2002[1]، واستطاع من خلاله إنشاء منظومة متكاملة خاصة بمجال الوقاية من التصحر ومكافحته تعتمد على تدابير وقائية (الفرع الأول)، وقواعد تنظيمية(الفرع الثاني)، وتدابير مؤسسية وتدعيميه (الفرع الثالث).

الفرع الأول / التدابير الوقائية لقانون مكافحة التصحر الصيني

أدركت جمهورية الصين الشعبية أهمية القواعد المتعلقة بالجانب الوقائي أو الاستشرافي في الوقاية من التصحر ومكافحته ومعالجة آثاره الوخيمة على البيئة والإنسان، وفعاليته في بلورة وخلق القواعد القانونية الخاصة بمجال مكافحة التصحر والمجالات المرتبطة به، وذلك من خلال اعتماده لمبادئ أساسية لمكافحة التصحر(أولا)، والمخطط الوطني للوقاية من التصحر ومكافحته(ثانيا) .

أولا/ المبادئ الأساسية لمكافحة التصحر

تضمن القانون الخاص بمكافحة التصحر لجمهورية الصين الشعبية مجموعة من المبادئ التي تتعلق بمجال الوقاية من التصحر ونص على وجوبية احترامها عند العمل في هذا المجال وهي كالتالي:

---

[1] المادة 47 من **قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر ومراقبته**، اعتمد هذا القانون في الاجتماع الثالث والعشرون للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع لجمهورية الصين الشعبية في 31 أوت 2001، نص مترجم بتصرف من الإنكليزية إلى العربية من طرف د. وناس يحي جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار.

-مراعاة الاعتبارات والظروف المحلية أثناء إعداد المخططات وتنفيذها في مجال الوقاية من التصحر ومكافحته.

- أولوية العمل على الوقاية من التصحر، والجمع بين الوقاية والرقابة، والعمل على إعادة تأهيل الأراضي المتصحرة وفق آلية تعتمد على دمج الوقاية من التصحر ومراقبته.
- المواءمة بين حماية واستعادة الغطاء النباتي، والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.
- احترام القواعد الإيكولوجية، والاعتماد على تطور البحث العلمي.

05- العمل على تضافر الجهود لتحسين البيئة الإيكولوجية، والمجهودات التي ترمي إلى مساعدة الفلاحين والمربين للخروج من الفقر وتحقيق الرفاه.

- الجمع بين الدعم الحكومي والإمكانيات المحلية، وكذا الجمع بين تنظيم الحكومة ومشاركة مختلف الفئات، وتشجيع التعاقد بين المؤسسات والأفراد لوقاية التصحر ومكافحته.
- حماية حقوق ومصالح الأفراد المنخرطين في عمليات الوقاية من التصحر ومكافحته[1].

ثانيا/ مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته

اعتمد المشرع الصيني آلية المخططات الموحدة على المستوى المحلي والإقليمي لتحقيق الوقاية من التصحر ومكافحته والتي يجب أن تتوافق مع المخطط الوطني للوقاية من التصحر ومكافحته، الذي جاء من اجل العمل على الوقاية من ظاهرة التصحر والتصدي لآثارها على مستوى الإقليم الوطني، ويشكل مرجعية أساسية لجميع الأنشطة المتعلقة بالوقاية من التصحر واستغلال الأراضي الصحراوية وذلك لاعتباره:

- الإطار المحدد للمناطق التي فقدت إنتاجيتها وتصحرت بصفة شاملة، بالإضافة إلى الأراضي المتصحرة بصفة جزئية والذي يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الدولة[2].

[1] المادة 02 من قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر ومراقبته، مرجع سابق.
[2] المادة 02 فقرة 04 من القانون نفسه.

- الإطار المحدد لمختلف العمليات والأنشطة الهادفة إلى إيقاف توسع تصحر الأراضي، والتخفيض التدريجي للمساحات التي تعرضت للتصحر من حيث الآجل والإجراءات والتدابير المتعلقة بذلك[1].

اسند المشرع الصيني مسؤولية صياغة المخطط الوطني للوقاية من التصحر ومراقبته، لمجلس الدولة عن طريق إدارة الغابات، بمشاركة الإدارات المكلفة بالزراعة والمياه والتربة وحماية البيئة وتعرضه على مجلس الدولة قبل المصادقة عليه، ولا يمكن تعديله أو مراجعته إلا عن طريق الجهات المختصة وبعد المصادقة على ذلك[2].

ومن أجل تحقيق الغاية من هذه المخططات المتمثلة في ضمان الحماية المتنوعة للأراضي وإعادة تأهيلها حسب مختلف الاستعمالات، وكذا التسيير العقلاني للأراضي الصحراوية أنه يجب أن تتوافق مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته مع المخطط العام لاستعمال الأراضي، كما يجب عند صياغتها مراعاة مجموعة من الاعتبارات وهي كالتالي:

- الموقع الجغرافي والمناخ والظروف الطبيعية للأراضي التي تعرضت للتصحر

- وصنف التربة، وحالة الغطاء النباتي بها.

- الوظائف الإيكولوجية والاقتصادية لهذه الأراضي وحدة تصحرها.

- مصادر المياه.

- حماية الأراضي التي لا تستجيب لشروط إعادة التأهيل في إطار إنشاء محميات مغلقة ومحددة[3].

[1] الفقرة 02 من المادة 10 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المرجع سابق.

[2] الفقرة 01 و03 من المادة 11 من القانون نفسه.

[3] المادة 12 من القانون نفسه.

الفرع الثاني / القواعد التنظيمية لقانون مكافحة التصحر الصيني

تدعيما للقواعد الوقائية المتضمنة في القانون الصيني الخاص بمكافحة التصحر نص على مجموعة من القواعد التنظيمية منها ما يتعلق بمجال الوقاية من التصحر(أولا)، ومنها ما يتعلق بإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية(ثانيا)، ومنها ما يتعلق بقيام المسؤولية القانونية (ثالثا).

أولا/ الوقاية من تصحر الأراضي

أكدت أحكام القانون الصيني للوقاية من التصحر ومكافحته أن الوقاية من التصحر تشكل عملية أساسية لتحقيق الهدف العام من وضع هذا القانون والمتمثل في منع تصحر الأراضي، وإعادة الأراضي المتصحرة إلى حالتها، والمحافظة على الأمن الإيكولوجي، وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة[1]، والتي يجب أن تكون بالقيام بعدة أعمال تتعلق بالرصد والمراقبة والإحصاء، واتخاذ التدابير الاستعجالية وإقامة المشاريع المناسبة، وحماية النبات والمراعي، والمحافظة على الموارد المائية[2].

ثانيا/ إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية

نظم القانون الخاص بمكافحة التصحر الصيني بالإضافة إلى جملة التدابير المتعلقة بالوقاية من التصحر عملية إعادة تأهيل الأراضي المتصحرة بمجموعة من التدابير ذات الأهمية الكبيرة في هذا المجال، منها ما يتعلق بترميم وترقية الغطاء النباتي كغرس الأشجار والأعشاب، وزرع البذور من الطائرات، وعزل أو غلق الأراضي الرملية لتسهيل نمو الأشجار والأعشاب، وتوزيع المياه لأغراض إيكولوجية، ومنها ما يتعلق بقيام

[1] المادة 01 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المرجع سابق.

[2] المواد من16،19، من القانون نفسه.

الدولة بتشجع الوحدات أو الأفراد وبمختلف الوسائل للمساهمة في الأنشطة ذات المنفعة العمومية لإعادة تأهيل الأراضي التي مسها التصحر[1].

كما نظم القانون الصيني الخاص بمكافحة التصحر عملية الاستفادة من حق تأهيل الأراضي المتصحرة والتي تكون عن طريق تقديم ملف إلى المصالح الإدارية المكلفة بالغابات لدى الحكومات الشعبية المحلية على مستوى المحافظة أو على مستوى الهيئة الأعلى أو إلى المصالح الإدارية الأخرى المسؤولة الذين تعينهم الهيئات الشعبية المحلية على مستوى المحافظة أو على مستوى الهيئة الأعلى يتضمن بالإضافة إلى طلب القيام بالتأهيل، وثائق تثبت الملكية القانونية للأرض أو حق استعمال اتفاق تأهيل الأرض، شهادة تبين الأموال اللازمة للتأهيل، ومجموعة من الاقتراحات المتوافقة مع مخطط الوقاية من التصحر ومكافحته المتعلقة بإعادة التأهيل، والتي يجب من خلالها:

- تحديد نطاق وحدود إعادة التأهيل ومجموعة التدابير الرئيسية المراد القيام بها.
- تحديد الأهداف المرحلية لإعادة التأهيل والوقت المحدد لتحقيقها.
- مصادر وحصة إمدادات المياه مصادق عليها من مصالح المياه المحلية.
- الهدف من استعمال الأرض والتدابير الخاصة بحماية النبات ومراقبته بعد إعادة التأهيل.
- التصريح بشكل واضح بمؤشرات هامة أخرى[2].

وبعد نهاية عملية إعادة التأهيل تمنح الجهات الإدارية المختصة للأشخاص المستفيدين من عملية إعادة التأهيل بعد تقديمهم لطلب المراقبة والقبول شهادة كفاءة التأهيل للناجحين في التفتيش أما الذين فشلوا فيواصلون عملية إعادة التأهيل للأراضي المتصحرة[3].

[1] المواد من 24 و25 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المرجع سابق.

[2] المواد 26 و27 من القانون نفسه.

[3] المادة 29 من القانون نفسه.

ثالثا/ نظام المسؤولية القانونية لقانون مكافحة التصحر الصيني

اعتمد المشرع الصيني في سياق تنفيذ قواعد القانون الخاص بمكافحة التصحر وأهدافه على مجموعة من القواعد الردعية المختلفة، كمنع القيام بالأنشطة الضارة المتسببة في تفاقم التصحر داخل المحميات في المناطق المتصحرة ، ولمنع تفاقم التدهور في الأراضي يحرم المستفيد من حق استعمال الأراضي التابعة لأملاك الدولة في حالة عدم اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التصحر والوقاية منه[1].

كل شخص انخرط في أنشطة الوقاية من التصحر ورقابته لتحقيق أرباح وتسبب نشاطه في تفاقم التصحر يلزم بالتوقف عن ممارسة الأنشطة غير القانونية كما يمكن أن تفرض عليهم غرامة لا تقل عن 5000 يوان (عملة صينية) على أن لا تتجاوز 50000 يوان عن كل هكتار.

وشدد القانون الصيني للوقاية من التصحر ومكافحته على الامتثال إلى الالتزامات المتضمنة في هذا القانون إذ نص على أن الأشخاص المنخرطون في العمليات المنصوص عليها في هذا القانون يتعرضون إلى العقوبات الإدارية من طرف الهيئة التي يتبعون لها، أو الهيئة المشرفة للإدارة على أعلى مستوى عندما ارتكابهم لأحد التصرفات التالية:

1- في حالة عدم الإبلاغ فورا عند اكتشاف أن الأرض تتعرض للتصحر أو عند تفاقم التصحر، أو بعد استقبال التقرير، أو عدم تبليغ القرارات الإدارية التي تتضمن اتخاذ تدابير.

2- في حالة إعطاء الموافقة بقطع الأشجار في أنظمة غابات مصدات الرياح ومثبتاتها، أو في الأحزمة الخضراء.

[1] المواد من 38، 40 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المذكور سابقا.

3- في حالة المصادقة على استصلاح الأراضي في محيط الأراضي الصحراوية، أو الغابات أو المراعي، أو في حالة نقل النازحين إلى المحميات المغلقة أو الممنوعة في الأراضي الصحراوية.

5- في حالة الموافقة على إنشاء السكك الحديدية، والطرق السريعة، وغير ذلك، ضمن المحميات المغلقة والممنوعة في المناطق الصحراوية بدون الموافقة المسبقة من مجلس الدولة أو الهيئة المفوضة بذلك، كما منع إساءة التصرف في الأموال المخصصة لمكافحة التصحر ومراقبته واختلاسها، وتثار المسؤولية الجنائية ضد كل شخص مكلف بالوقاية من التصحر ومراقبته تعسف أو أهمل واجباته، أو اتخذ قرارات معيبة لتحقيق مكاسب شخصية[1].

الفرع الثالث/ الآليات المؤسسية والتمويلية لقانون مكافحة التصحر الصيني

أولا/ الآليات التنفيذية

نص القانون الصيني للوقاية من التصحر ومكافحته على تنظيم الهيئات المتدخلة في تنفيذ قواعده، ويأتي على رأسها مجلس الدولة الذي يتولى دمج مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان ودعم جهود الوقاية من التصحر ومكافحته[2]، ودعم وتشجيع الوحدات والأفراد في مجهودهم للوقاية من التصحر ومراقبته[3]، واعتماد وتوفير الدعم المالي لبرامج ومشاريع الوقاية من التصحر ومكافحته.

بالإضافة إلى إدارة الغابات التي تتولى تنظيم وتنسيق وتوجيه جميع الجهود المتعلقة بالوقاية من التصحر ومكافحته ضمن التراب الوطني تحت سلطة مجلس الدولة، وضمان التعاون الوثيق مع الهيئات الإدارية المكلفة بالزراعة والمياه والتربة وحماية البيئة

[1] المواد من 43،45 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المذكور سابقا.

[2] المادة 04 فقرة 01 من القانون نفسه.

[3] المادة 33 من القانون نفسه.

والأرصاد الجوية بحسب المهام المحددة لها تحت سلطة مجلس الدولة لتوحيد مجهوداتهم من أجل الوقاية من التصحر ومكافحته، وبالإضافة إلى الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات والزراعة والتربة وحماية البيئة والأرصاد الجوية تحت سلطة مجلس الدولة التي تتولى القيام بصلاحياتها المخولة لها قانونا، وكذا المهام المحددة لها من قبل مجلس الدولة[1]، وإدارة الموارد المائية التي تتولى إدارة الموارد المائية ومختلف مصالحها الإدارية عند اعتمادها لمخططات تسيير الموارد المائية، حماية وحشد ورقابة المصادر المائية في الأحواض النهرية ومراعاة استغلال المياه في الأحواض الهيدروغرافية والمنطقة وعدم الإضرار بالنباتات وتصحر الأراضي الناجم عن الاستغلال المفرط لمصادر المياه والمياه الجوفية[2].

وعلى المستوى المحلي يلعب التعاون الوثيق والمنظم بين الهيئات الشعبية والمحافظات دورا هاما وأساسيا في الوقاية من التصحر ومكافحته وتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا/ الآليات التمويلية لقانون مكافحة التصحر الصيني

يشكل التمويل المالي عاملا أساسيا لنجاح مختلف العمليات المتعلقة بالوقاية من التصحر ومكافحته والقانوني الصيني نص على عدة أساليب للتمويل المالي في هذا المجال منها:

– الاعتمادات المالية المخصصة من ميزانية مجلس الدولة والهيئات الشعبية على كافة المستويات الواقعة في المناطق المتصحرة لتمويل البرامج المختلفة وخاصة في مجالات والزراعة، والمحافظة على المياه، التخفيف من حدة الفقر، وتشييد الطرقات، والمناجم، والمصادر الطاقوية.

[1] المادة 05 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المذكور سابقا.

[2] المادة 19 من القانون نفسه.

– الإعانات المالية المقدمة من مجلس الدولة والهيئات الشعبية للأقاليم والبلديات تحت وصاية الحكومة ، بالإضافة إلى التحفيز الضريبي الموجه إلى تشجيع الوحدات والأفراد في مجهوداتهم للوقاية من التصحر ومراقبته

– تمتع المستفيدون الحائزون على شهادة كفاءة التأهيل بحق استعمال الأراضي لمدة سبعين (70) عاما، وضمان المرونة في انتقال هذا الحق بين الأفراد والمجموعات.

– توفير التمويل اللازم للبحث العلمي ونشر الوعي والتوعية بأهمية الوقاية من التصحر ومكافحته[1].

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي الداخلي لمكافحة التصحر

انعكست المعالجة القطاعية لظاهرة التصحر من طرف المشرع الجزائري على تعدد وتنوع الإطار المؤسسي الذي له علاقة بمكافحته، ولتوضيح ذلك سنتناول دور الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية في مكافحة التصحر **في المطلب الأول**، دور المؤسسات والوكالات المركزية في مكافحة التصحر **في المطلب الثاني**.

المطلب الأول: دور الإدارة المركزية في مكافحة التصحر

التصحر مسالة بيئية متشعبة لها ارتباط بالعديد من القطاعات الأخرى كالفلاحة، والموارد المائية، والبيئة، ومحاربة الفقر، والطاقة، والاستثمار، والغابات ...الخ، ومكافحتها والتصدي لآثارها مرتبطة بنشاط الكثير من الوزارات ومصالحها الخارجية المختلفة وسنتناول دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في مكافحة التصحر **في الفرع الأول**، ودور وزارة الموارد المائية والبيئية **في الفرع الثاني**، ثم دور بعض المصالح الإدارية الخارجية في مكافحة التصحر **في الفرع الثالث**.

[1] المواد من 32، 36 من القانون الخاص بجمهورية الصين الشعبية لمكافحة التصحر، المذكور سابقا.

الفرع الأول: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

تشكل الأحكام المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية محورا أساسيا واستراتيجيا لسياسة التنمية الفلاحية والريفية والصيدية في إطار البرنامج الخماسي 2015-2019، وذلك من خلال التسيير المستدام للغابات وإطلاق برامج واسعة للتشجير المتعدد الاستعمال، وتعزيز تنمية المناطق السهبية وشبه الصحراوية، وكذا معالجة الأحواض المائية المنحدرة[1].

تشكل مهام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والمجسدة في مهام وصلاحيات الوزير المكلف بهذا القطاع أساسية لمكافحة التصحر، إذ يتولى اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين الفلاحة والغابات في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ويتولى تطبيقها[2]، تتوافق وأساسيات مكافحة التصحر للارتباط القائم بينهما، خاصة في المجالات التالية:

- تثمين واستصلاح وتوسيع الأملاك العقارية الفلاحية والحفاظ عليها .
- تهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها .
- حماية النباتات والحيوان.
- تنمية الموارد المائية ذات الاستعمال ألفلاحي وتنميتها.
- تطوير النشاطات التي من شأنها ضمان الأمن الغذائي.

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة العامة للحكومة في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015، ص 04.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90- 12، المؤرخ في 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في 1990/01/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-147 المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 2000/07/04 .

– تعزيز الإجراءات التشريعية والتنظيمية في القطاع وخاصة في مجالات استغلال واستعمال الأملاك العقارية الفلاحية والغابية، والنشاطات البيطرية وصحة الحيوانات[1].

– تعزيز الثروة الوطنية الحيوانية [2].

– تحديد كيفيات استصلاح المناطق الجافة وشبه الجافة وتهيئتها.

وهي كلها نشاطات تتعلق بمجالات لها صلة مباشرة بمكافحة التصحر والحد من تدهور الأراضي الفلاحية.

وتلعب الوزارة بمختلف هياكلها دورا أساسيا ومحوريا في مجال مكافحة التصحر من خلال وصايتها وإشرافها على العديد من الهيئات الوطنية التي يرتبط نشاطها بمكافحة التصحر، كالمجلس الوطني للغابات، المحافظة السامية لتطوير السهوب، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والمصالح الخارجية التابعة لها كالمحافظات الولائية للغابات، ومديريات المصالح الفلاحية بمختلف ولايات الوطن[3].

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية والبيئية :

تشكل إدارة الموارد المائية عاملا أساسيا وفعالا لنجاح أي عمل شامل لمكافحة التصحر، لذلك فإن مهام وزارة الموارد المائية والبيئة من خلال صلاحيات الوزير المكلف بهذا القطاع جزء لا يتجزأ من عملية مكافحة التصحر ولاسيما من خلال :

– التقويم الكمي والكيفي المستمر للموارد المائية .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90– 12، المذكور سابقا.

[2] المادة 03 المرسوم نفسه.

[3] مديرية التنظيم العقاري مديرية التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة، مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته، مديرية حماية النبات والرقابة التقنية، مديرية المصالح البيطرية، مديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية، مديرية الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية، مديرية التكوين والإرشاد والبحث، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، ومديرية الوسائل، بالإضافة الأمين إلى العام ورئيس للديوان ومفتشيه عامة.

– الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية

ومعرفتها وتقويمها، وكذا تلك المتعلقة بمعرفة المياه السطحية وتقويمها، وتحديد مواقع السدود ومنشآت التخزين.

– إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه ، وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة.

– دراسات علم التربة الفلاحية[1].

– حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتحسين خدمات المرفق العام للمياه.

– إعداد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها طبقا للأهداف التي تتبعها الحكومة في مجال التهيئة العمرانية[2].

تولي الجزائر أهمية كبيرة لتنظيم الموارد المائية باعتبارها ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، وتشكل المهام المنوطة بوزارة الموارد المائية والمتعلقة بالجرد والتعبئة، والتوزيع والتسيير والإنجاز وحماية المورد المائي، تسمح بالإعداد العقلاني والصارم للمخططات والبرامج والأعمال في مجال الموارد المائية[4]، ولاسيما في

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي00– 324، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25.

[2] المادة04من المرسوم نفسه.

[3] من سنة 1999 إلى غاية 2015 تم تسطير ومباشرة استثمارات كلفت الحكومة الجزائرية 3415 مليار دينار جزائري أي ما يزيد عن 43 مليار دولار أمريكي انعكست إيجابيا على قطاع الموارد المائية من حيث الكمية والنوعية.

– تم إنشاء وزارة مستقلة بالموارد المائية سنة 1999 .إذ يعكس إرادة الدولة في اعتبار الماء كملك اقتصادي وكرهان استراتيجي ينبغي إدارته وتسييره واستغلاله بصفة عقلانية خدمة لتنمية شاملة متكاملة ومستدامة، للاطلاع أكثر أنظر: محمد بلغالي التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية دار الكتاب الحديث 2013. ص 182.

[4] محمد بلغالي، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، المرجع نفسه، ص183 و184.

مجال الري الفلاحي، والتطهير وحماية البيئة، وحشد الموارد المائية، هذه المجالات المتكفل بها من خلال الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد المائية:

- مديرية حشد الموارد المائية.
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير وحماية البيئة.
- مديرية الري الفلاحي.
- مديرية الدراسات وتهيئة الري[1].

وثلاث مديريات إدارية تنظيمية هي مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون، ومديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية، ومديرية الميزانية والوسائل والتنظيم[2].

وجهاز إداري فني يتشكل من الأمانة العامة، والديوان، والمفتشية العامة [3].

الفرع الثالث: المصالح الإدارية الخارجية

تتعدد المصالح الإدارية الخارجية المرتبط نشاطها بمجال مكافحة التصحر وسنقتصر على تناول دور المفتشية العامة للبيئة(**أولا**)، ومديرية البيئة للولاية(**ثانيا**)، والمحافظة الولائية للغابات(**ثالثا**)، ومديرية المصالح الفلاحية في مكافحة التصحر(**رابعا**).

[1] المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي2000-325، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25..

[2] المواد من07،09 من القانون نفسه.

[3] المادة 01 القانون نفسه.

أولا- المفتشية العامة للبيئة:

تسهر المفتشية العامة للبيئة على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة[1]، وتتولى تبعا لذلك ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، كما تشكل أداة تقويم واقتراح فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتفتيش التي تباشرها مصالح البيئة المختصة، وتقوم باقتراح التدبير القانونية والمادية الهادفة إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة[2]، وبإجراء تحقيقات مرتبطة بمجال اختصاصها بطلب من الوزير المكلف بالبيئة[3].

ثانيا- مديرية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة[4]، تمثل الجهاز الرئاسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بحماية البيئة، وتقوم بوضع وتنفيذ برنامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية، وتسليم الرخص، والإذن، والتأشيرات المنصوص عليها في القانون، وأيضا تتولى اتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة، لاسيما التلوث، والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[5].

---

[1]- المادة 01 من المرسوم رقم 96-59 المؤرخ في 27-02-1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

[2]- المادة 02 من المرسوم من نفسه.

[3]- المادة 03 من المرسوم من نفسه.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في27-01-1996، أحداث مفتشيه للبيئة بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

[5]- المادة 02 من المرسوم من نفسه.

ثالثا- المحافظة الولائية للغابات:

هي هيئة إدارية تنشأ على مستوى كل ولاية[1]، ويرأسها الوالي المختص إقليميا[2]، وتسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص طلبات إنشائها، والسهر على احترام التزامات إنشائها.

وتتواجد في كل ولاية من ولايات الوطن محافظة ولائية للغابات[3]، تتولى القيام بمهام تطوير وإدارة الثروة الغابية والحلفائية، وتسيرها في إطار السياسية العالية الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والتدبير ذات العلاقة، وتحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.

وتقوم بتنظيم وبمراقبة استعمالات الأملاك الوطنية الغابية ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير، وتنظيم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية، كما تتولى تنفيذ البرامج والتدبير في مجال الثروة الصيدية وحمايتها[4].

رابعا- مديرية المصالح الفلاحية:

تتواجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن مديرية للمصالح الفلاحية والتنمية الريفية، تتولى تطوير وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالنشاطات الفلاحية، وتسهر على تطبيق القوانين المتعلقة به، وتقديم المساعدة للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة.

---

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2006.

[2]- المادة 29 من المرسوم من نفسه.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

[4]- المادة 02 من المرسوم من نفسه.

وتتولى المديرية في نطاق اختصاصها المحافظة على الأراضي الفلاحية، والزراعية، والغابية، والرعوية، بالإضافة إلى تحديد أهداف التنمية الفلاحية، وتشجيع الاستثمار الفلاحي، وترقيته المتعلق بإقليم الولاية[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات والوكالات المركزية في مكافحة التصحر

الجزائر وفي سياق تعزيز حماية البيئة وبالإضافة إلى إثرائها للمنظومة التشريعية البيئية التي تنظم مختلف العناصر البيئية قامت بتعزيز وخلق العديد من المؤسسات والوكالات في مختلف المجالات الفنية والاستشارية والعلمية والمالية والتي لها علاقة بالتصحر ومكافحته، ولتوضيح ذلك سنتناول دور المؤسسات والوكالات المركزية في مكافحة التصحر من خلال التعرض لدور الهيئات المركزية ذات الطابع الفني **في الفرع الأول**، ودور الهيئات الاستشارية (الفرع الثاني)، دور المؤسسات العلمية (الفرع الثالث)، وأيضا ودور المؤسسات المالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الهيئات المركزية ذات الطابع الفني

سنبحث في هذا الفرع دور المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مكافحة التصحر(**أولا**)، وكذا المعهد الوطني للتكوينات البيئية(**ثانيا**)، والمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء(**ثالثا**)، والوكالة الوطنية للنفايات، والمعهد الجزائري للطاقات المتجددة(**رابعا**).

أولا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تشكل التدابير المتعلقة برصد البيئة الطبيعة وقياس التلوث، و جمع ومعالجة وإنتاج المعلومات العلمية والتقنية والإحصائية جوانب لها صلة وثيقة بمكافحة التصحر، وتؤدي دورا اساسيا في فهم الظاهرة ومعرفة آثارها.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المؤرخ في23-06-1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.

إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة جاء لتعزيز الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يمثل أداة الدولة لرصد البيئة الطبيعة من أجل حماية البيئة، أنشئ في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة PNAE.DD، والاستراتيجية الوطنية للبيئة SNE المتعلقة بمراقبة وقياس التلوث[1].

يسعى المركز إلى تطوير وإدارة شبكات الرصد، وقياس التلوث، ومراقبة الأوساط الطبيعية، ويقوم المركز بمعالجة البيانات والمعلومات البيئية والتنمية المستدامة بهدف تطوير أدوات لدعم اتخاذ القرار وتوفير المعلومات فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية والإحصائية ، كما يقوم بإجراء دراسات عن حالة البيئة، وتشجيع وتطوير برامج التبادل والشراكة الوطنية والإقليمية والدولية[2].

وفي إطار الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تم البدء في مشروع توأمة بين الطرفين من أجل تحسين القدرات التشغيلية للمرصد وتنفيذ نظام المعلومات البيئية الوطنية وذلك وفقا للمعايير الأوروبية [3]، ويعمل على تقديم المعلومات من أجل توجيه السياسة العامة للدولة من أجل مواجهة التحديات البيئية.

ثانيا- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية[4]، ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويقوم المعهد

[1] المادة01، من المرسوم التنفيذي 02-115، المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.

[2] المادة 05 من المرسوم من نفسه.

[3] ساهم فيه الاتحاد الأوربي بمبلغ 850 ألف دولار للاطلاع أكثر انظر:
Webgate.EC.pa.eu/europeaid/online-services

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم02-263، المؤرخ في 17-08-2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2002.

بضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، وذلك بتقديمه لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص تكوينات خاصة في مجال البيئة، وتشكيل رصيد وثائقي في مجال اختصاصه، ويتولى المعهد وضع وتنشيط برامج التربية البيئية، والقيام بمختلف الأعمال التحسيسية التي تساعد على نشر الوعي البيئي، ويضمن المعهد الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية والتحسيس وأنشطة التكوين[1]، تلك المهام التي من شانها زيادة نشر الوعي بخطورة ظاهرة التصحر وضرورة مكافحتها.

ثالثا- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

يعد المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويساعد في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، وخاصة فيما يتعلق منه بالتخفيف من أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، وذلك بترقية وتعميم مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، وأيضا مساعدة مشاريع الاستثمار في هذا المجال، ويقوم بتزويد الصناعات بكل المعلومات المرتبطة بمجال صلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، ويضمن الخدمة العمومية في نطاق اختصاصه[2].

ويعمل المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء على تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية كالمياه والطاقة والمواد الخام، وتنسيق وتحفيز مجال الإنتاج النظيف والأكثر سلامة بيئيا، وعلى تحسين القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مجال المتطلبات البيئية، ويهدف إلى خلق فضاء لتحويل المعرفة وتبادل المعلومات التقنية والتجارب في مجال الإنتاج الأكثر نظافة وخلق صناعة صديقة للبيئة ويعمل أيضا على مرافقة الشركات الجزائرية على تحسين أدائها البيئي[3].

---

[1]- المواد من 03 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم02-263، السابق ذكره.

[2]- المواد من 03 ، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المؤرخ في 17-08-2002، بتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2002.

[3] http://www.cntppdz.com/index.php?page=presentation . vu le 11/05/2017. A 14.00h.

وتلعب التدابير المتعلقة بالمساعدات التقنية التي تساهم في القضاء على التلوث، وتدعيم الاستعمال العقلاني للمواد الأولية والطاقوية، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتي تشكل مجال نشاط المركز دورا هاما في تعزيز مكافحة التصحر.

رابعا- الوكالة الوطنية للنفايات:

جاء إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات في إطار ترقية نشاط التدوير وتقويم النفايات وبما يتوافق والإصلاحات الجديدة التي قامت بها الجزائر ابتداء من سنة 2002 لتسيير النفايات[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى الوكالة مهام تطوير نشاطات فرز النفايات، وجمعها، ومعالجتها، وتثمينها، وإزالتها، وذلك بالمبادرة بإنجاز الدارسات والأبحاث والمشاريع التجريبية ونشر وتوزيع المعلومات العلمية ذات العلاقة[3].

وتساعد الوكالة الوطنية للنفايات من خلال ما تقوم به من مهام على القضاء على النفايات وخاصة في ظل النمو السكاني، وانتشار وتوسع المناطق الحضرية الأمر الذي يساهم في الحد من توسع ظاهرة التصحر، تتولى الوكالة إنشاء وتسيير النظام الوطني للنفايات (ت.م.و.ن) الذي يمثل آلية للتحليل واتخاذ القرار، وتعمل الوكالة على تعزيز عملية الفرز الانتقائي للنفايات على المستوى الوطني لما له من انعكاس إيجابي على رسكلة هذه النفايات والمحافظة على الموارد الطبيعية.

[1] بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مرجع سابق، ص 41.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20-05-2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002.

[3]- المواد من 03 ، 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وفي إطار تطوير عملها في مجال تسيير النفايات تشارك الوكالة في عدة مشاريع في التعاون الدولي منها:

- التعاون التقني البلجيكي CTB في إطار دعم التسيير المتكامل للنفايات.

- التعاون التقني الألماني (GIZ).

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مشروع التسيير المتكامل للنفايات في بلدية الكاليتوس.

وتدير الوكالة بورصة لاستغلال النفايات الصناعية في الجزائر التي تهدف إلى تذليل العقبات وتسهيل التواصل بين الصناعيين والمستثمرين لتشجيع معالجة هذه النفايات.

خامسا- المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:

الطاقات المتجددة وباعتبارها طاقات مصدرها موارد أولية متجددة وغير نافذة وصديقة للبيئة كالشمس والرياح والماء والحرارة الجوفية وبديل للطاقة الأحفورية بدأت تشكل إحدى أهم المصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج مجال الطاقة التقليدية[1]، وتتوفر الجزائر على إمكانات كثيرة في هذا المجال خاصة في مجال الطاقة الشمسية وتولي الجزائر أهمية كبيرة لهذا المجال إذ تسعى لإنتاج ما يفوق 30% من طاقتها الكهربائية انطلاقا من الطاقات المتجددة في أفاق2050[2].

[1] فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، من ص 149 – ص 156.

[2] تكراشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير علوم دق جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011، ص202.

المعهد الجزائري للطاقات المتجددة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1]، ينشط تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة[2]، ويتكفل المعهد بكل متطلبات الهيئات، والمؤسسات، والتنظيمات العمومية والخاصة في مجال التكوين المتخصص المتعلق بالطاقات البديلة والفعالية الطاقوية، وبتحسين المستوى وتجديد المعارف ذات العلاقة، كما يقوم بإبرام الاتفاقات الدولية والوطنية في مجال اختصاصية[3].

مهام المعهد الجزائري للطاقات المتجددة من شانها تحسين وتشجيع استعمال الطاقات البديلة الأمر الذي يساهم في مكافحة التصحر و تخفيف التغير المناخي.[4]

الفرع الثاني: دور الهيئات الاستشارية في مكافحة التصحر

نتناول في هذا الفرع دور الهيئات الاستشارية في مكافحة التصحر وذلك من خلال دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**(أولا)**، ودور المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة **(ثانيا)**، ودور المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة**(ثالثا)**.

أولا – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو جهاز استشاري في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، يقوم بضمان الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين واستمراريته، وتقويم المسائل ذات المصلحة العامة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن مهامه تقد يم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الرأي حول القضايا التي تتدرج في نطاق اختصاصه، وتحليل وتقويم نتائج البرامج وآثارها على

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11–33 ، المؤرخ في 27–01–2011، المتضمن لإنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2011.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمي04، المرجع السابق، ص67.

[5]– المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 93–225، المؤرخ في 05–10–1993، والمتضمن أقسام المجلس الاجتماعي والاقتصادي، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993.

التوازنات الجهوية، ومدي تطور اللامركزية في تحسين البيئة ومعيشة السكان عن طريق لجنته الدائمة للتهيئة الإقليمية والبيئة[1].

ويعمل على تقييم ودراسة المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما عن طريق إخطار رئيسه من قبل رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو الإخطار الذاتي، ويغلب على تشكيلته الطابع الإداري لأعضائه[2].

ثانيا- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هو هيئة استشارية تتولي ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة، وترقية التنمية المستدامة، ويقوم بتقدير حالة البيئة، وتنفيذ القوانين التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وأيضا متابعة التطورات الدولية المتعلقة بالسياسية البيئة، كما يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي تعرض عليه من طرف الوزير المكلف بالبيئة[3]، والتصحر يشكل إحدى هذه المسائل البيئية المعقدة التي تدخل ضمن مجال اهتمامه ويبدي فيها رأيه الاستشاري.

ثالثا - المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

يعد المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات[4]، يبدى رأيه فيما يتعلق بالسياسة الغابية الوطنية، وفي تدابير تنمية وحماية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية، وتطوير وتحويل منتجاتها، وفي وضع

---

[1]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المذكور سابقا.

[2] يتكون من 180 عضو 45 عضو يمثلون إدارة مؤسسات الدولة ويعينهم الوزير الأول و09ممثلين يمثلون المؤسسات والهيئات العمومية و 09 أعضاء والسيد الوزير الأول ممثلين للإطارات المسيرة للقطاع العمومي و45 شخصية مؤهلة يعينها الرئيس.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25-12-1994، يتضمن أحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المؤرخ في 25-10-1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالغابات وحماية الطبيعة، وللمجلس رأي استشاري أيضا عند وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعية، والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها[1]، وترتبط حالة الغابات ارتباطا وثيقا بظاهرة التصحر، إذ أنها تؤدي دورا هاما في حفظ الطبيعة وحمايتها، كما تقدم خدمات اجتماعية متعددة تساهم في منع تمدد الظاهرة[2].

الفرع الثالث: دور المؤسسات العلمية في مكافحة التصحر

تشكل المعارف العلمية والتكنولوجية وتسخيرها محركا أساسيا لتحقيق التنمية، وكذلك التعاون الدولي في ميدان البحث وخاصة في مجالات الصحة، والزراعة، وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، والإدارة البيئية، والطاقة، وأثار تغير المناخ[3]، بالإضافة إلى مكافحة التصحر.

سنتناول في هذا الفرع دور المؤسسات العلمية في مكافحة التصحر وذلك من خلال المحافظة السامية لتطوير السهوب(**أولا**)، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية(**ثانيا**) الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة(**ثالثا**)، والوكالة الوطنية للموارد المائية (**رابعا**)، ومركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة(**خامسا**).

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95–332، المذكور سابقا.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمي04، مرجع سابق، ص88.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/ RES/60/1، والمؤرخة في 1977/10/12، مرجع سابق، ص 23.

أولا / المحافظة السامية لتطوير السهوب:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة[1]، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة[2]، وأنشئت بهدف تطبيق السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية[3].

الحيز المكاني المحدد لنشاط المحافظة هو منطقة السهوب والمكون من 20 ولاية ذات الأهمية الكبيرة، وحساسيتها لظاهرة التصحر.

وتتمثل مهامها في:

– التنظيم المتكامل للمناطق الزراعية والسهبية والرعوية، وتقييم الثروة الفلاحية للسهوب.

وتطوير تربية المواشي وتحسين إنتاجها وتكثيفها.

– اقتراح أي تنظيم في مجال الرعي وحماية المراعي، وتهيئتها، وتسييرها، وتنفيذه.

– تطبيق البرامج المتعلقة بالتعرف على الموارد المائية بالمناطق السهبية، وجرد الينابيع وتسيير التجهيزات المائية وصيانتها .

– دراسة إمكانيات استعمال و استغلال الطاقات الشمسية والهوائية.

– المبادرة ببرامج تنميتها، وتطبيق برامج البحث ذات العلاقة، والسهر على الحماية الصحية للماشية وإقامة منظومة وقائية.

– تحسين الوضع الاجتماعي لساكني الأرياف، وتدعيم الصناعات التقليدية.

---

[1] المادة 01 من المرسوم 81–337، المؤرخ في1981/12/12، والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد /1991/50.

[2] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 04 من المرسوم نفسه.

– تطوير وتسخير الوسائل الكفيلة بحماية الحيوانات البرية، والتربية المحدودة للمواشي في الوسط العائلي.

– تقديم الاستشارات بشأن مشاريع التصنيع في المناطق السهبية[1].

المحافظة خاضعة لرقابة وزارة الفلاحة وهي السلطة العامة التي أنشأتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، وهي رقابة تختلف عن تلك التي تجربها الإدارة المركزية على فروعها[2]، كما تخضع للرقابة المالية من طرف وزارة المالية ورقابة مجلس المحاسبة [3].

تتولى المحافظة السامية تنفيذ وتطبيق السياسة الوطنية في حدود اختصاصها الإقليمي المحدد في مجال التطوير المتكامل للمناطق السهبية والرعوية[4]، ولأهميتها تم إنشاؤها بنص قانوني لا نص تنظيمي والمؤسسات العامة ذات الأهمية الوطنية تنشأ بأمر رئاسي، وذلك تكريسا لأهمية المجال المكاني الذي تنشط فيه، الأمر الذي يتطلب تحسين القوانين المنشأة لها، على اعتبار أن قانون الثورة الزراعية الملغى بقانون التوجيه العقاري، إذ يجب مواكبته للتغيرات القانونية والاقتصادية[5].

تنظيم مجال السهوب الجزائرية يكتسي أهمية بالغة في مجال مكافحة التصحر، ولذلك فإن تنظيم المحافظة السامية لتطوير السهوب ونشاطها يحتاج الى عملية تقييم شاملة يتم من خلالها الوقوف على الاختلالات والنقائص ومدى فعالية البرامج المنجزة في الواقع وأثرها على مكافحة التصحر.

[1] أنظر من المادة 05 إلى المادة 17 من المرسوم 81–337، المذكور سابقا.

[2] طاليبي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 28.

[3] المادة 38 من المرسوم 81–337، المرجع السابق.

[4] المادة 04 من المرسوم 81–337، المذكور سابقا.

[5] طاليبي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية يأتي ضمن جهود الجزائر في إطار تعزيز حماية البيئة ومكافحة ظاهرة تغير المناخ العالمية، والتقليل من آثارها على المستوى الوطني ودعم جهود التخفيف من هذه الآثار والتكيف معها.

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تم إنشاؤها من اجل ترقية وإدماج مسألة التغيرات المناخية في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.

قامت الوكالة بوضع الاستراتيجية الوطنية حول أثار الاحتباس الحراري في الجزائر التي انبثق عنها المخطط الوطني للتصدي للتغيرات المناخية، إذ تعمل من خلالها على التحسيس والإعلام والقيام بالدراسات في مجالات انبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية وكذا التقليص من آثارها وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، ووضع قاعدة للمعطيات تتعلق بموضوع التغيرات المناخية، وتسهر على تحسينها، وتقوم بإعداد تقارير دورية متعلقة بالتغيرات المناخية، وتتولى الوكالة عملية تنسيق نشاطات القطاعات المختلفة والمرتبطة بالتصدي للتغيرات المناخية، وتسهر على التعاون بين الميادين البيئية الأخرى ولاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر[2].

[1] المادة 02 من المرسوم 05- 375، المؤرخ في2005/09/26، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وتحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها وسيرها المتمم، الجريدة الرسمية67 عدد لسنة2005.

[2] المواد من 03 ،06 من المرسوم نفسه.

ثالثا/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بحفظ الطبيعة، وتهتم بالمحافظة على الثروة الحيوانية، والنباتية، وتنظيمها، ولاسيما الأنواع المهددة بالانقراض، وإنجاز الدارسات والتقييمات المرتبطة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية الوطنية، وتقوم بإحصاء المواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية، واقتراح تصنيفها.

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة لها دور رئيسي في القيام بالجرد العام للثروة النباتية، والحيوانية الوطنية واقتراح جميع التدابير الضرورية للمحافظة عليها وتنميتها[2]، كما تشارك الوكالة في إعداد، وتنفيذ، وتقييم المخططات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة التي يشكل التصحر احد مهدداتها الأشد خطورة بالإضافة إلى:

- تقوم بمراقبة أعمال المناطق المحمية وتتولى تسيير مخططات تسييرها.

- تعمل على تطوير الصيد والثروة الصيدية.

- تعمل على تأهيل الثروة النباتية والحيوانية واستخداماتها في التنمية الاقتصادية للدولة[3].

رابعا/ الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH:

أنشئت الوكالة الوطنية للموارد المائية أولا تحت اسم المعهد الوطني للموارد المائية إلى غاية 1987/05/19 أين أخذت تسميتها الحالية الوكالة الوطنية للموارد المائية[1]،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10-11-1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09-02-91، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09-02-91، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.

كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة[2]، وتنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالري، وتقوم بتطبيق برامج جرد الموارد المائية والأراضي القاحلة للري في البلاد في إطار الأهداف المسطرة بالمخطط الوطني للتنمية، إذ إنها تتولى إحصاء الموارد المائية الجوفية، وتسعي لحفظها وحمايتها كيفا وكما[3]، فالإدارة المتكاملة لموارد الارضي والمياه تشكل منهجا أساسيا لمنع حدوث التصحر[4].

وتقوم الوكالة الوطنية للموارد المائية في مجال المياه الجوفية بإحصائها في البلاد، وتصميم وتركيب وتسيير شبكات مراقبة طبقاتها، وضبط حصيلة ومدى استخدامها باستمرارية، وتسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كما وكيف، ووضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد الجوفية بالتعاون مع المعهد الوطني لرسم الخرائط[5].

وتهتم الوكالة الوطنية للموارد المائية في مجال المياه السطحية بتصميم وتركيب وتسيير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي، بالإضافة إلي معالجة وتسيير المعطيات ذات العلاقة، وللوكالة دورا في مجال الري، وتصريف المياه من خلال إعداد جرد للموارد المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه، ودراسة تطور ملوحة الأراضي، والطبقات السطحية في المساحات المسقية[6]، وتقوم بإعداد وضبط وتحيين كل المعطيات

---

[1] المادة 01 .من المرسوم 87-129، المؤرخ في:1987/05/19، الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد21 لسنة 1987.

[2] المادة 01 من المرسوم رقم81-167، المؤرخ في 1981/07/25، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 1981.

[3] المادة 04 المرسوم نفسه.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي2005، الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، مرجع سابق، ص14.

[5] المادة 06 من المرسوم رقم81-167، المذكور سابقا.

[6]- www.semide.dz/ar/themes/structure// Dernière visite à 15.15, le: 05-11-2015

والبرامج المتعلقة بتعبئة الموارد المائية واستعمالها وحفظها[1]، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

– تصميم وتركيب الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه.

– معالجة وصياغة ونشر وحفظ معطيات علم المناخ المائي.

– تقوم بالدراسات المتعلقة بأنظمة علم المناخ المائي وذلك بقصد جرد أو تعبئة موارد المياه السطحية.

– إقامة شبكة لمراقبة وتوقع وتسيير الفيضانات.

– دراسة الظواهر المائية في الأحواض التجريبية كالانجراف والسيلان[2].

وفي ميدان الري وتصريف المياه تقوم الوكالة الوطنية للموارد المائية بالمهام التالية:

– إعداد الجرد الوطني لمورد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه.

– دراسة قابلية الأراضي المسقية للزراعة، وتحديد وترسيم المميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري.

– دراسة الاحتياج إلى المياه الزراعية ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.

– دراسة تطور ملوحة الأراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية ،ويوفر العناصر المتعلقة بحمايتها ووقايتها.

[1] المادة 05 من المرسوم رقم81–167، المذكور سابقا.

[2] المادة 07 من المرسوم نفسه.

تسير الوكالة مختبرات للتحاليل في ميدان المياه وهي مكلفة بالقيام بـ:

- تلبية الاحتياجات في مجال التحاليل الكيميائية والإحيائية والجرثومية .

- تطوير ومراقبة برنامج دراسة التلوث.

- المشاركة في إعداد المعطيات التقنية الضرورية لتحديد مقاييس صلاحية المياه للشرب[1].

- توفير الاحتياجات من التحاليل الكيميائية والفيزيائية في ميدان الأراضي[2].

تعمل الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري وله سلطة توجيهها ومراقبتها[3]، وتتشكل مواردها من إعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة، والمستحقات المقابلة للدراسات أو الأشغال التي تقوم بها لفائدة الغير، والهبات والوصايا والإيرادات الأخرى الناتجة عن الأعمال المرتبطة بهدفها[4]، ونظرا لأهمية الوكالة الوطنية للموارد المائية لارتباط عملها بقطاع استراتيجي نص المشرع على عدم إمكانية تعديل قانونها الأساسي أو حلها أو تصفيتها أو أيلولة أموالها إلا بموجب مرسوم[5].

ترتبط مهام الوكالة الوطنية للموارد المائية المتعلقة بالمياه السطحية، والمياه الجوفية، وفي ميدان الري وتصريف المياه بمجال مكافحة التصحر.

خامسا/ مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة CRTRA:

[1] المادة 10، من المرسوم رقم81-167، المذكور سابقا.

[2] المادة 11 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 18 من المرجع نفسه..

[4] م 01/29 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 34 من المرسوم نفسه.

مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي، يعمل تحت وصاية وزير التعليم العالي[1]، ويتولى مهمة تطوير البحث العلمي والتكنولوجي في المناطق الجافة، أو التي يهددها الجفاف، أو المتصحرة، كما يتولى وضع البيانات العلمية، والتقنية، والمرافقة المستمرة للبيئة في المناطق القاحلة وغير القاحلة (الصحراء والسهوب) التي تغطي أكثر من 2 مليون من التراب الوطني، وهو الجهة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج الوطني للبحوث في مجال التصحر، والبيئة، والتخطيط، والتنمية في المناطق الجافة وشبه الجافة، إذ تم متابعة 203 مشروع بحثي في هذا المجال جمعت أكثر من 700 باحث من مختلف الجهات وفي مختلف المحاور المتعلقة بمجال تخصصه، كمؤشرات التصحر، التربة والملوحة، تعبئة وإدارة التكنولوجيا الحيوية، إدارة المياه ومكافحة التصحر[2].

تساهم المعارف العلمية والتطورات التكنولوجية في توفير الحلول للتصحر من خلال تحسين نظم الإنتاج التقليدية، والاستعادة التدريجية للتربة وإنتاجيتها[3]، ومهام المركز من شانها تعزيز الفهم العلمي الصحيح لظاهرة التصحر والوصول إلى الحقيقة العلمية الأمر الذي يساعد على اعتماد الأساليب الصحيحة لمكافحة الظاهرة والحد من توسعها وانتشارها.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458 المؤرخ في01-12-2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي91-478 المتضمن أحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.

[2] Ministère de l' agriculture et du développement rural direction générale des forets organe national de coordination sur la lutte contre la désertification. rapport national de l' Algérie sur la mise en œuvre de la convention de lutte contre la désertification. septembre2004.

[3] The United Nations Convention to Combat Desertification. Learning to combat desertification. P65.

الفرع الرابع: دور المؤسسات المالية في مكافحة التصحر

يلعب التمويل دورا أساسيا في نجاح مختلف الأعمال الهادفة إلى حماية البيئة، وعملت الجزائر على استحداث العديد من الصناديق المالية للتكفل بدعم بعض المجالات والتي لها ارتباط بمكافحة التصحر ومنع انتشاره، والتصدي لآثاره وسنتناول لتوضيح ذلك الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث(**أولا**)، والصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب (**ثانيا**)، والصندوق الوطني للتنمية الريفية(**ثالثا**).

أولا- الصندوق الوطني للبيئة:

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1991، الذي يمثل أداة تقنية لمجابهة المسائل البيئية بجمع كافة الموارد الضرورية لمواجهة تكاليف البيئة وإزالة التلوث[1]، ويعمل على تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر، ومراقبة الوضع البيئي وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة لاعتماد التكنولوجيات الخاصة غير المضرة بالبيئة وذلك تجسيدا لمبدأ الوقاية، وتشجيع المشاريع الاستثمارية لتبني ذلك، ويتولى الصندوق النفقات المتعلقة بالتدخلات ذات الطابع الاستعجالي في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري، وتدعيم الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من طرف المتعاملين العموميين والخواص وأيضا تسديد القروض الممنوحة للصندوق، ويدعم أنشطة الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة، ويشجع الصندوق الجمعيات

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 135.

الناشطة في المجال البيئي[1] والمشاريع الاستثمارية من أجل ضم التكنولوجيات غير الملوثة[2].

موارد الصندوق متأتية من[3].

– الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة كالرسم على الوقود 50% للصندوق والرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية.

– ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم.

– الهبات والوصايا الدولية.

– التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو.

– القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث.

– المخصصات المالية من ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى.

تتم متابعة وتقييم نشاط الصندوق من طرف لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة[4]،

---

[1] أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة بالمادة 84 من القانون 97-02 المؤرخ في1997/12/31 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1998 والمعدلة بالمادة 30 من القانون 01-12 المؤرخ في2001/07/19والمتضمن لقانون المالية التكميلي تحت رقم حساب التخصيص الخاص 065-203وعنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 97-02، المؤرخ في1997/12/31، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1998.

[3] المادة 03، المرسوم التنفيذي 98-47، المؤرخ في1998/05/13، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم الجريدة السمية عدد31 لسنة1998.

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/06/13 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الجريدة الرسمية عدد40 لسنة 1998.

تتشكل من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية[1]، ويمثل الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف الرئيسي للحساب[2].

نشاطات الصندوق المتعلقة بإزالة التلوث من المصدر، وتحفيز استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ونشر الوعي والإرشاد البيئي، والمراقبة والتقييم للوضع البيئي، تساعد على حماية البيئة عموما، كما تساعد على مكافحة التصحر باعتباره مسالة بيئية.

ثانيا- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب:

يقوم هذا الصندوق بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة، ويتولى تمويل البرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب، كما يقوم بتمويل خفض فاتورة الكهرباء بنسبة 50 بالمائة لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط ساعة/ سنويا[3]، وتحسب الكمية ما فوق ذلك حسب السعر العادي المعمول به ويقوم الصندوق أيضا بتمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% ابتداء من 2008/01/01 لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط وذلك في حدود 200.000 كيلواط/سا ابتداء من تاريخ 2010/08/29 وتحسب الكمية ما فوق ذلك حسب السعر العادي المعمول به.

وتتشكل موارد الصندوق من تخصيصات ميزانية الدولة من إيرادات الجباية البترولية في حدود 2 % وتخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج

[1] المادة 03/ ف1 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[2] المادة 05/189 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23-12-2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، المعدل و المتمم.

الخاص لتطوير ولايات الجنوب، وكل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة، ووزير المالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب .

والملاحظ أن المشرع وبصدد تعيينه وتحديده للحيز المكاني المستهدف من عمليات تمويل الصندوق مترددا ولا يملك معيارا ثابتا في تحديده لمناطق الجنوب، فالولايات المستهدفة والثابتة منذ نشأة الصندوق هي أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إيليزي، تمنراست[1]، وهذا بعد أن كانت قبل ذلك مناطق أخرى تدخل في نطاق تمويله[2]، ومنها ولايات البيض، النعامة، الجلفة، وبعض بلديات كل من ولاية سعيدة وتلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، المدية، المسيلة، خنشلة، باتنة، أم البواقي، تبسة.

ثالثا/ الصندوق الوطني للتنمية الريفية:

أنشئ الصندوق الوطني للتنمية الريفية بموجب قانون المالية لسنة 2013 تحت رقم حساب التخصيص الخاص 140-302 وتحت عنوان " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، والذي تضمن حسابات التخصيص لكل من صندوق مكافحة التصحر 109-302، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز المعدل والمتمم 111-302، والصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين المعدل والمتمم 126-302، التي أغفلت بتاريخ 2013/12/31 وحولت أرصدتها إليه وأصبحت من ضمن موارده المالية [3]، بالإضافة إلى مخصصات ميزانية الدولة، ونواتج حقوق الامتياز، وناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية، والمساهمة المالية

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06 -485 ، المذكور سابقا.

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 01-350، المؤرخ في 2001/11/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-242، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق.

[3] المادة 59 من القانون 12/12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2012.

المحتملة لصناديق أخرى، بالإضافة إلى الهبات والوصايا والمساعدات الدولية، وكل موارد ومساهمات وإعانات أخرى محددة بموجب التشريع[1].

يتولى الصندوق تمويل العمليات التالية:

– تقديم الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر كتلك الموجه لحظر الرعي، وغرس مصدات الرياح، والأحزمة الخضراء المختلطة والمكونة من مختلف أنواع الأغراس، وأشغال المحافظة على التربة والمياه، والتثبيت الميكانيكي أو البيولوجي للكثبان.

– تقديم الإعانات الموجهة لأعمال المحافظة على المراعي وتنميتها، وصيانة الأغطية الحلفائية وتحديدها، بالإضافة إلى جلب الطاقة الكهربائية، أو اقتناء محركات كهربائية، أو التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح .

– تقديم الإعانات الموجهة لتنمية المنتجات الحيوانية في المناطق السهبية، كالمحافظة على السلالات وتحسينها، وإقامة وحدات تسمين الأغنام، وإنشاء مراكز إنتاج مكثري الأغنام والماعز وتحسين بنية القطعان.

– تقديم الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي، كإنجاز ينابيع المياه في المناطق الرعوية وإعادة تأهيلها وتجهيزها[2].

– وفي مجال التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز يتولى الصندوق الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية، كأشغال الهيئات الخاصة بالري، وأشغال المحافظة على التربة، وتحسين أنظمة الإنتاج وتربية الحيوانات في الوسط العائلي على مستوى الأسر الريفية، وتثمين المنتجات الفلاحية وفك العزلة على الفضاءات الريفية،

[1] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 13–281، المؤرخ في 2013/08/01، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.

[2] الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02، والمتضمن لقائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص 140–302 الذي عنوانه: الصندوق الو طني للتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2014.

ودفع الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي، وكل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بموضوعه.

– وفي مجال دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين يوفر الصندوق تغطية كاملة لتكاليف الفوائد المترتبة على مربي المواشي وصغار المستثمرين، وإعانات لتطوير تربية الحيوانات والإنتاج الفلاحي، كإنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات في إطار الإنتاج الحيواني، وإنشاء وحدات صغيرة لصناعة أغذية الأنعام وغيرها من الأعمال المحددة بالملحق[1].

ويختلف الأشخاص المستفيدون من دعم الصندوق باختلاف النشاط الممارس وذلك كالآتي:

أ – في مجال تطوير الاقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق :

– المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

– الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها.

– المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميادين إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتنميتها.

– المزارع النموذجية[2].

ب– في مجال التنمية الريفية يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق.

– الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية.

[1] الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02، المذكور سابقا.

[2] المادة 59 من القانون 12/12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013 ، المذكور سابقا.

– المؤسسات مهما كانت طبيعتها وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحملها الوزير المكلف بالفلاحة تبعة إنجاز أعمال التنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.

– المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية .

– العائلات الريفية والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ج – في مجال استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق

– الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

– المستثمرون الفلاحون بصفة فردية أو جماعية.

د – في مجال دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين

المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منتظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات[1].

[1] المادة 59 من القانون 12/12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013 ، المذكور سابقا.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن الجزائر تعاني بشدة من التصحر واهتمت مبكرا بمجال مكافحته والتصدي له، وذلك بانخراطها في الجهود الدولية المتعلقة بالتصدي للظاهرة، وانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومختلف عناصرها، بالإضافة إلى العمل على إنفاذ أحكامها إلى المنظومة القانونية الداخلية، واعتمادها للعديد من الآليات الوقائية المتخصصة والشمولية والقطاعية، وإصدارها للعديد من القوانين في مجالات حماية البيئة وتهيئة الإقليم والتهيئة والتعمير والتوجيه الفلاحي، بالإضافة إلى حماية العناصر الطبيعية، وتنظيم بعض الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث، والعمل على إرساء آليات تنفيذية يرتبط نشاطها بمجال مكافحة التصحر.

كما يتضح أن المعالجة القطاعية المتجزئة للمشرع الجزائري لموضوع مكافحة التصحر لم تؤدي للسيطرة على انتشار الظاهرة بل يزداد الوضع تفاقما، مما يجعل تنظيم مجال مكافحة التصحر بقانون خاص حتمية من اجل السيطرة على انتشار الظاهرة وفق معالجة متكاملة كما هو الشأن بالنسبة إلى المشرع الصيني الذي خص مجال الوقاية من التصحر ومكافحته بقانون خاص استطاع من خلاله عكس مسار التصحر.

الخاتمة

الخاتمة:

سعت هذه الأطروحة للبحث في موضوع **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة** من خلال مختلف الآليات القانونية الدولية والإقليمية والداخلية التي ترتبط أحكامها وتهدف إلى الوقاية من التصحر ومكافحته، ومن خلالها تمّ التّوصّل إلى النتائج التالية:

* تبيّن من خلال هذه الدراسة الطابع الشمولي للمعالجة الدولية لمكافحة ظاهرة التصحر، هذه الظّاهرة التّي تعدّ مشكلةً بيئيّةً ذات بعد عالمي ولها آثار سلبية على الإنسان والبيئة معا، وتظهر الحاجة الملحة لتنظيم مجال الوقاية منه ومكافحته، وهو ما تؤكده جهود المنظومة الدولية والإقليمية في هذا المجال.

* الاهتمام بموضوع مكافحة التصحر فرضه واقعٌ نتج عن حدوث أزمات وكوارث طبيعيّة مسّت العديد من المناطق في العالم، مما أدى إلى بروز جهود عالميّة ساهمت ببعض الحلول لهذا الوضع بخلق نوع من التضامن الإنساني لمعالجة آثار التصحر؛ الأمر الذّي أفرز حتمية تنظيم مجال مكافحة التصحر ودمجه في نشاط المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

* تبرز أهمية جهود المجتمع الدولي في الجانبين الوقائي والاستشرافي في مواجهة التصحر والوقاية منه ومعالجة آثاره، وتعتبر هذه الجهود أسلوبا ذا أهميّة كبيرة من خلال مساهمته في بلورة وإنشاء قواعد قانونيّة خاصّة بمجال مكافحة التصحر على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وذلك باعتمادها لمجموعة من الوثائق المتمثلة في خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المنظور البيئي، الميثاق العالمي للطبيعة، جدول أعمال القرن 21، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وكلّها ساهمت بشكل أساسي في إبراز أهميّة التّطور

الموضوعاتي لموضوع مكافحة التصحر، وفهم العلاقات المتبادلة بينه وبين مختلف المجالات التي قد تؤدي لحدوثه أو تفاقمه أو تنتج عنه.

* يتّضح كذلك مدى أهميّة الجهود المتعلقة بإرساء منظومة اتفاقية لتنظيم مكافحة التصحر، في طابعها المتخصص والمتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف ومن التصحر وخاصة في دول إفريقيا بوصفها المصدر المباشر للقواعد القانونيّة المنظّمة لمكافحة التصحر، ومرجعية أساسية للقوانين الوطنيّة في مختلف الدول في العالم التي تعاني من التصحر، أو في طابعها العام والمتمثل في اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالإضافة إلى اتفاقية تنظيم المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي تم من خلالها تنظيم بعض الجوانب المتعلقة بالتصحر وذلك للترابط الوثيق بين المسائل البيئيّة الذي أكدته الوثائق الدولية المختلفة.

* تبيّن أنّ قواعد مكافحة التّصحر ذات منشإ دولي، وشكّل نشاط المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة محورا أساسيا في نشأتها وتطوّرها، وإثارة النقاش العالمي حولها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ساهم نشاطها أيضا في تطوير المعارف العلميّة والتكنولوجيّة المرتبطة بالوقاية من التصحر ومكافحته وتعميمها على المستوى الدولي.

* تتجلّى أهميّة العمل الإقليمي وجهوده في معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالتصحر وفقا لتوجيهات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومن خلال اعتماد نصوص اتّفاقية متعدّدة الأطراف؛ كالاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا.

* تبيّن من خلال دراسة الإطار الإقليمي لمكافحة التصحر من جانبه المؤسسي بأنه افرز معالجة خاصة لموضوع التسيير المستدام والمشترك للمياه الجوفية وعملية الرصد والتقييم لظاهرة التصحر.

* يتجلى من خلال الدراسة التأثير المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في المنظومة القانونية الداخلية للدول المتأثرة بالتصحر وخاصة في تنظيم المجالات والقضايا المرتبطة بمكافحة التصحر، كالمحافظة على الموارد من الأراضي والموارد المائية، الغابات، التنوع البيولوجي، الإدارة المستدامة للزراعة، تطوير مصادر الطاقة، محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي لسكان الأرياف، تطوير البحث العلمي في مجال التصحر....الخ، إلا أن الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية من طرف الدول الأطراف يختلف مستواه من دولة لأخرى.

* كما يتضح أنّ التصحّر يشكّل تحدّيا كبيرا للجزائر نظرا للمساحة الكبيرة من الفضاء الوطني التي تعاني منه والتي يهددها بالتمدد والتفاقم باستمرار، ورغم سعيها الحثيث من خلال تسطيرها للعديد من البرامج مختلفة الأهداف والمجالات المرتبطة بمكافحة التصحر وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومحاولة إنفاذ أحكامها إلى المنظومة القانونية الداخلية لتعزيز مكافحة التصحر على المستوى الوطني، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات البيئيّة الأخرى كاتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وتغيّر المناخ، إلا أنها فشلت في استعادة الأراضي المتدهورة والتصدي لظاهرة التصحر.

* تبين من خلال هذه الدراسة أن الجزائر بذلت مجهودات جبارة في مجال الحماية الشّاملة للبيئة ومختلف عناصرها وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة الى إثراء المنظومة التشريعية بإصدارها للعديد من القوانين ذات الصلة.

* كما يتّضح أنّ الجزائر أرست منظومة ثريّة من الآليّات الاستشرافيّة يتنوع طابعها بين المخططات المتخصّصة، والمخططات ذات الطّابع الشمولي، والمخططات القطاعية، وكلّها ساهمت في إرساء منظومة من القواعد القانونيّة في مختلف المجالات المرتبطة بمكافحة التصحّر، إلا أنه ورغم امتلاك الجزائر لمخطط وطني خاص بمكافحة التصحر معتمد منذ 2003/03/14 إلا أنه ولحد الآن لم يتم ترجمة وبلورة مضمونه إلى قواعد قانونية خاصة بمجال مكافحة التصحر.

* إلى جانب ذلك يبدو أنّ المشرّع الجزائري في إطار تنظيمه لمكافحة التصحر تبنى المعالجة المتجزئة لمختلف المجالات والعناصر المرتبطة بمكافحة التصحر، حيث تشكل كل من القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعيّة، والقواعد المنظّمة للأنشطة الضّارة وتسيير الكوارث، والقواعد المتضمّنة في الإطار العامّ الدّاخلي مصدرا مهمّا لقواعد الوقاية من التصحّر ومكافحته، إلا أن هذه المعالجة المتجزئة والقطاعيّة لم تمكن الجزائر من السيطرة على ظاهرة التصحر وتوقيف تمددها وعكس مسارها؛ بل ازدادت تفاقما، وأكثر تدليلا على ذلك ما تعانيه منطقة السّهوب الجزائريّة.

* بالإضافة إلى ذلك فإنّه ورغم اتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية البيئة على المستوى الوطني بإثراء المنظومة القانونيّة بالعديد من القوانين؛ ورغم أنّ ظاهرة التّصحر تشكّل تهديدا كبيرا للفضاء الوطني بمختلف مناطقه، وتمتدّ آثارها السّلبيّة على البيئة والإنسان معا، إلا أنّ الوقاية من التّصحّر ومكافحته لم يتمّ تنظيمه بقانون خاصّ.

* كما أنّه ورغم تنوّع الآليّات المؤسّسية الوطنيّة لمختلف القطاعات ومجالات النّشاط والتي ترتبط عملها بمكافحة التّصحر إلا أنّه يلاحظ غياب إدارة مركزيّة فعّالة لمكافحة التّصحر رغم الدّور الذّي تقوم به إدارة الغابات في هذا المجال وإشرافها على اللجنة الوطنيّة للعمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

* يُلاحظ تراجع الاحتياطات العقاريّة الفلاحيّة في الجزائر وازدياد تدهورها بفعل التّصحر إضافة إلى عوامل أخرى عديدة وخاصّة منها عدم التّحكم في التوسّع العمراني على حساب الأراضي الخصبة والتّي نتجت عن التّداعيّات السّلبية لتطبيق القانون 08-15 المتعلق بتسوية البناءات الفوضوية المقامة قبل 2008 بدون سندات رسميّة.

* ضعف التّنسيق بين مختلف الآليّات التنفيذيّة الوطنيّة التّي يرتبط مجال عملها بمجال الوقاية من التصحر ومكافحته لغياب تصوّر شامل لتنظيم الجهود في هذا المجال ممّا ترتب عنه ضعف في النّتائج المحقّقة في مجال مكافحة التصحر.

الاقتراحات:

* رغم تنوع الآليات الوقائيّة الوطنيّة المتعلقة بمكافحة التصحر ومختلف المجالات المرتبطة به إلا أنّها تحتاج إلى عملية إعادة تقييم تكون على أساس النتائج المحقّقة للوقوف على النقائص والعراقيل ومواطن الضعف وذلك للتمكن من عكس مسار التصحر.

* ضرورة مراجعة الأحكام القانونيّة للنّظام العامّ للغابات رقم 84-12 لما لها من أهميّة كبيرة في مجال مكافحة التصحر من جهة، ولأجل أن تساير تطوّر دور الغابات الهامّ والأساسي في معالجة المسائل البيئيّة المختلفة من جهة أخرى، خاصّة تلك الأحكام الجزائيّة التّي أصبحت لا تؤدّي دورها الرّدعي في الواقع المعاش.

* حتميّة إعادة الصّياغة الكليّة لتنظيم العقار الفلاحي بالمناطق السّهبية لجعلها تتوافق مع خصوصيّاتها الطّبيعيّة والمناخيّة لتحقيق أهداف السّياسة الوطنيّة للحدّ من التصحّر ومكافحته وفقا للتّقسيم الطّبيعي للأراضي في المنطقة السّهبية الزّراعية منها والرّعوية.

* نظام الامتياز في حيازة الأراضي الفلاحيّة المجسّد من قبل الدّولة لتنظيم الأراضي الفلاحيّة لا شكّ أنّ له انعكاس إيجابي في استقرار أصحاب الأراضي وحائزيها ورغم ذلك

فإنّه يجب التّصدّي لكلّ الممارسات السّلبيّة التّي تعيق تحقيق الأهداف المنتظرة منه في معالجة مشكلة العقار الفلاحي التّي أعاقت الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي، كي لا يصبح وسيلة لنهب المال العامّ.

* الحاجة إلى دمج الاعتبارات المتعلّقة بمكافحة التّصحر في جميع الخطط والبرامج الوطنيّة وإعطائها العناية الكبيرة من الاهتمام والفعاليّة عند التّجسيد في الميدان.

* العمل على إيجاد هيئة مركزيّة بصلاحيّات محدّدة للتّكفل بإدارة وتنظيم مجال مكافحة التّصحر على المستوى الوطني تتولى وضع مخطّط وطني للوقاية من التّصحر ومكافحته، وتعمل من خلاله على الموازنة بين حماية الأراضي واستعادة إنتاجيّتها وكذا الاستخدام المستدام للموارد الطّبيعيّة، كما تسهر على تنفيذه وضمان التّنسيق بين مختلف المتدخّلين في مجال مكافحة التّصحر، مع إيجاد هيئة تتولّى القيام بنفس المهام على المستوى المحلّي وتتولّى وضع مخطّط محلّي لمكافحة التّصحر يتوافق وأهداف المخطّط الوطني لمكافحة التّصحر ويراعي الاعتبارات المحليّة.

* ضرورة إيجاد آليّات تحفيزيّة تهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاصّ والمواطنين في عمليّة متكاملة ومنظّمة ومحدّدة الأهداف من أجل استعادة إنتاجيّة الأراضي المتدهورة، وتساهم في استقرار الحائزين والشّاغلين للأراضي الفلاحيّة، وتوفير الدّعم المالي والتقني للمنخرطين في الجهود المتعلقة بالوقاية من التّصحر ومكافحته.

* تشجيع البحث العلمي الهادف بشأن مسألة التّصحر وسبل مكافحتها على مستوى جميع المؤسّسات البحثيّة وخاصّة في الجامعات، وذلك بهدف توفير المساعدة على اتخاذ القرارات ذات الفعاليّة في برمجة وتنفيذ المشاريع في مجال الوقاية من التّصحّر ومكافحته.

* العمل على نشر المعارف المتعلقة بالوقاية من التّصحر ومكافحته وتعزيز مسألة الوعي بظاهرة التصحر وخطورتها وسبل الوقاية منها، ووسائل مكافحتها على المستوى الوطني

في إطار إستراتيجيّة وطنيّة تستهدف مشاركة جميع أطياف المجتمع في الجهود في هذا المجال.

إنّ البحث في موضوع النّظام القانوني لمكافحة التّصحر على قدر كبير من الأهميّة لحداثته وارتباط ظاهرة التّصحر بالأحكام التّنظيميّة للعديد من المجالات والعناصر الطّبيعيّة، وهذه الدّراسة لبنة أولى في طريق إيجاد قانون مستقلّ بذاته خاصّ بمكافحة التّصحّر، تتولّى قواعده ترجمة الحقائق العلميّة في مجال التّصحر إلى قواعد محدّدة، وتنظيم الوقاية منه ومكافحته والتّصدّي لآثاره، وتحتاج للمزيد من البحث العلمي فيه للإلمام بمختلف جوانبه.

تمت بعون الله وحمده.

الطالب/ أحمد بن شارف.

ماي 2017.

المراجع

قـائمة المراجع

أولا/ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا/الكتب:

– باللغة العربية:

01– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية.

02– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

03– أمانة اتفاقية رامسار، دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار إيران 1971). الإصدار الرابع،2006.

04– المنظمة العربية للزراعة، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، المجلد 33، الخرطوم 2013،

05– الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة المنظمات والاتحادات العربية، دليل المنظمات العربية المتخصصة معلومات أساسية، القاهرة جانفي 2015، الإصدار03.

06– وناس يحي ورباحي أحمد وآخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016.

07– ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01، .2016.

– باللغة الأجنبية:

08– Lavieille Jean-Marc, Conventions De Protection De L'environnement, Secretariat, Conferences Des Parties, Comites D'experts, Imprimerie Lienhart, France, 1999.

09– The united nations convention to combat desertification, learning to combat desertification.

10- Global environment facility. 25years of the gef. Professional graphics printing company. October 2016.

ثالثا- <u>الرسائل العلمية</u>:

أ/ أطروحات الدكتوراه

- باللغة العربية:

11- أحمد جلال عبد الحليم شوشة، نظام القانون الدولي العام في شان حماية بيئة الهواء الجوي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق بجامعة عين شمس جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

12- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.

13- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر2013.

14- مفيدة يوسف السيد محمد ابو العينين، حماية الحياة البرية في القانون الدولي دراسة مقارنة مع القانون والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 2015.

15- عاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2013.

16- عبد الرحيم نصر احمد، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، 2010.

17- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقا يد، تلمسان، جويلية 2007.

18- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012- 2011.

ب / مذكرات الماجستير

19– أمينة دير، اثر التهديدات على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة– دول القرن الافريقي–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

20– بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جوان 2009.

21– تكراشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير علوم دق. حاج لخضر باتنة 2012/2011.

22– خالدي احمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2014/2013.

23– دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتزي وزو، 2010.

24– طاليبي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014/2013.

25– عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر(دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000–2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر03، 2011/2010.

26– فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

27- سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية)2000-2005 (في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

28- سي ناصر الياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

رابعا/ المقالات العلمية

29- محمد بلفضل، اتفاقية مكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، 2013.

30- محمد بونوة، الهجرة البيئية بسبب التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- دار الكتاب العربي2016، ص 179-210.

31- محمد عبدالفتاح القصاص، التصحر تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب الكويت، العدد 242، فيفري 1999.

32- محمد علي الانباري، حيدر عبد الرزاق، شيماء ساطع، تقييم خطوات التحول نحو منهج التنمية المستدامة في بعض بلدان الوطن العربي، مجلة البحوث العراقية، عدد 17، شباط 2012.

33- عيلي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 16، جوان 2016.

34- غليس ناهي السعيدي، (المفهوم و المنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر)، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد8،العدد 5، جامعة ميسان العراق، كانون الاول2009.

35- سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون الجامعة العراق، عدد 25.

36- وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس ماي 2005.

37- وناس يحي ورباحي احمد وآخرون، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- دار الكتاب العربي2016، ص11-54.

ب/باللغات الأجنبية

38- **Alontal*jessica a. Cohen.bringing** "top-down" to "bottom-up":a new role for environmental legislation in combating desertification harvard environmental law review [vol. 31/2007.

39- **Antoine cornet**. Désertification · réflexions préliminaires sur le rôleet les priorités de la recherche. Amenagement et nature 129 juin 1998.

40- **Asma Ali Abahussain et Anwar Sh**.Abduetautres/ Desertification in the ArabRegion: analysis of currentstatus and trends/ Journal of AridEnvironments(2002) 51.

41- . **Jean-Marc Bellot**, Jean-Marc Châtaigner, « Chapitre 8 - Réduire la pauvreté. À quoi sert le PNUD ? », in Guillaume Devin, Faire la paix , Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Références», 2009 .

42- **Gregoire de Kalbermatten.** Secrétaire exécutif adjoint CNULD Bonn, Allemagne évaluation des écosystèmes pour le Millénaire (EM) I Désertification et ressources naturelles, environnement et sécurité alimentaire. agriculture& développement rural 1/2007.

43- **L.C. Stringer.** Reviewing the International Year of Deserts and Desertification 2006: What contribution towards combating global desertification and implementing the United

Nations Convention to Combat Desertification? Journal of Arid Environments 72 (2008) .

44– **Marc Bied-Charreton,Secheresse**, Desertification Et Développement En Afrique Melanie Requier-Desjardins Et Marc Bied-Charreton, Seminaire Du 21 Mars 2006, Etude C3ED/AFD.

45– **Michele ch evrel et chedli fezzani**. La stratégie 2000 de l`observatoire du sahara et du sahel. Amenagement et nature 129/ juin 1998.

46– **Moïse Tsayem Demaze**, « Les conventions internationales sur l'environnement :état des ratifications et des engagements des pays développés et des pays en développement», L'Information géographique2009/3 (Vol. 73),.

47– **Ouédraogo Souleymane et Millogo Marie-Claire Sorgho**, « Système coutumier de tenure des terres et lutte contre la désertification en milieu rural au Burkina Faso », Natures Sciences Sociétés, 2007/2 Vol. 15.

48– **Riad BENSOUIAH** Politique forestière et lutte contre la desertification en Algérie Du barrage vert au PNDA forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3, novembre 2004

49– **Talbi Mohammed**. Action anthropique et dégradation de l'environnement aride : la désertification en Tunisie du Sud-Est. In: Méditerranée, Tome 86, 1-2-1997.

خامسا/النصوص القانونية

أ/الاتفاقيات الدولية

50– ميثاق الأمم المتحدة 1945.

51– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

52– بروتوكول ناغويا يشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

53– اتفاقية مابوتو المنقحة لاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في مابوتو بالموزمبيق في 2003/07/11.

54- بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 2000/01/29، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 2004/06/08، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 2004/06/13.

55- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا، المبرمة في باريس في 1994/06/17، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1996/01/24.

56- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في مؤتمر نيروبي في 22 ماي 1992م، وفتح باب التوقيع عليها في 1992/06/05 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (ريو92)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29-12-1993والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 1995/06/14.

57- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في 1992/05/09، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في1993/04/10، الجريدة الرسمية عدد24، المؤرخة في 1993/04/2.

58- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما والمعدلة والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 58-112 المؤرخ في 1985/05/07، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 1985/05/15.

59- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض الموقع عليها بواشنطن في 1973/03/03 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 1982/12/25، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 1982/12/25.

60- برتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع عليه بتاريخ 1977/02/05 بالقاهرة،والمصادق عليها من طرف الجزائر

بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخة في1982/12/11

61- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51، بتاريخ 1982/12/11

62- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 73-38 المؤرخ في 1973/05/25، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 1973/08/28.

63- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية تم التوقيع عليها بمدينة رامسار الإيرانية في 1971/02/02، واعتمدت من قبل الدورة 17 للمؤتمر العام لليونيسكو في 1972/11/16 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975، المعدلة بموجب بروتوكول باريس المؤرخ في 1982/12/3، وتعديلات ريجينا المؤرخة في 1987/05/28، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد51، المؤرخة في 1982/12/11.

64- اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة 1979:

65- المعاهد الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دورته السادسة 1951 المعدلة.

66- اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

ب/القوانين والأوامر

67- -القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 2011/02/28 .

68– –القانون10–02، المؤرخ في 2010/06/29، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 2010/10/21.

69– القانون رقم 08– 16 المتضمن للتوجيه الفلاحي والمؤرخ في 2008/08/03، الجريدة الرسمية عدد 46/ المؤرخة في 2008/08/10.

70– –القانون رقم 05–12، والمؤرخ في 04–08–2005، والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 2008/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27.

71– –القانون 04–03، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27يونيو 2004.

72– –القانون رقم 04–07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد

73– –القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25–12–2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 04/29/ 2004.

74– – القانون 03–10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

75– –القانون رقم 01–19، المؤرخ 12–12–2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

76– –القانون 01–20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15 .

77– –القانون رقم 97–02، المؤرخ في1997/12/31، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1998.

78– القانون رقم 90–29، المؤرخ في 1990/12/01، والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990

79- -القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 26المؤرخة في 26 يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/14.

80- المرسوم 81-337، المؤرخ في1981/12/12، والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد /1981/50.

81- -الأمر 75-43 المؤرخ في 1975/06/17، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 1975/07/08.

ج/ المراسيم والقرارات

***المراسيم الرئاسية**

82- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25-12-1994، يتضمن أحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995.

83- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05-10-1993، والمتضمن أقسام المجلس الاجتماعي والاقتصادي، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993.

84- -القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم.

85- المرسوم 81-337، المؤرخ في1981/12/12، والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد /1981/50

***المراسيم التنفيذية**

86- - المرسوم التنفيذي 13-281، المؤرخ في 2013/08/01، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.

87- -المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27-01-2011، المتضمن لإنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2011

88- -المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 06 جانفي 2010.

89- -المرسوم التنفيذي رقم 485-06 المؤرخ في 23-12-2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، المعدل و المتمم.

90- -المرسوم التنفيذي 06 -485 ، المؤرخ في2006/12/23، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 089-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .الجريدة الرسمية عدد84 لسنة2006

91- -المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2006.

92- -المرسوم 05- 375، المؤرخ في2005/09/26، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وتحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها وسيرها المتمم، الجريدة الرسمية67 عدد لسنة2005.

93- -المرسوم التنفيذي رقم 03-458 المؤرخ في01-12-2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي91-478 المتضمن أحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.

94- -المرسوم التنفيذي 02-115، المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.

95- -المرسوم التنفيذي رقم02-263 المؤرخ في 17-08-2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2002.

96– –المرسوم التنفيذي رقم 02–262 المؤرخ في 17–08–2002، بتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2002.

97– –المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 20–05–2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002.

98– –المرسوم التنفيذي01–350، المؤرخ في 2001/11/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000–242، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق.

99– –المرسوم التنفيذي2000–325، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25..

100– –المرسوم التنفيذي00– 324، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25.

101– –المرسوم التنفيذي رقم 98–352 المؤرخ في 10–11–1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91–33 المؤرخ في 09–02–91، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.

102– –المرسوم التنفيذي 98–47، المؤرخ في1998/05/13، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم065–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المعدل والمتمم الجريدة السمية عدد31 لسنة1998.

103– –المرسوم التنفيذي رقم 91–33 المؤرخ في 09–02–91، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.

104– –المرسوم رقم 96–59 المؤرخ في 27–02–1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996

105– –المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في27–01–1996، أحداث مفتشيه للبيئة بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

106– –المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في 25–10–1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

107– –المرسوم التنفيذي رقم 95–332، المؤرخ في 25–10–1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

108– –المرسوم التنفيذي رقم 90–195، المؤرخ في23–06–1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.

109– –المرسوم التنفيذي 90– 12، المؤرخ في 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخ في 1990/01/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000–147 المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 2000/07/04 .

110– –المرسوم 87–129، المؤرخ في:1987/05/19، الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد21 لسنة 1987.

111– –المرسوم رقم81–167، المؤرخ في 1981/07/25، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 1981.

د/القرارات

112– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/06/13 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم065–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الجريدة الرسمية عدد40 لسنة 1998.

خامسا/ الوثائق

أ/الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

113– * وثيقة رقم A/Res/70/206، والمؤرخة في 2016/02/23، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 206/70 في دورتها السبعون، والمؤرخ في 2015/12/22 والمتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/او من التصحر وبخاصة في افريقيا..

114– *وثيقة رقم A/Res/69/220، والمؤرخة في 2015/02/03، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 220/69 في دورتها 69، والمؤرخ في 12/19/ 2014 والمتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

115– * وثيقة رقمA/Res/61/16 ، والمؤرخة في2007/01/09، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 16/61 في دورتها الحادية والستون، والمؤرخ في 2006/11/20 والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

116– * وثيقة رقم A/Res/60/1، والمؤرخة في 2005/10/24، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 1/60 في دورتها الستون، والمؤرخ في 2005/09/16، والمتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

117– * وثيقة رقم A59/197/، والمؤرخة في 2004/08/02، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والمتضمنة لمذكرة من الأمين العام تتعلق بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة.

118– * وثيقة رقم A/RES/55/2 ، والمؤرخة في 2000/09/13، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 2/55 في دورتها الخامسة والخمسون، والمتعلق باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية.

119– *وثيقة رقم A/Res/42/186 ، والمؤرخة في 1987/12/11، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 186/42 في دورتها الثانية والأربعون، والمتعلق المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها.

120– * وثيقة رقم A/Res/37/07، والمؤرخة في 1982/10/28، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 07/37 في دورتها السابعة والثلاثين، والمتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة.

121– * وثيقة رقم A/Res/S-19/2، والمؤرخة في 1997/09/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم دإ 2/19 في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة ، والمتعلق باعتماد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

122– * وثيقة رقم RES/48/191/ A، والمؤرخة في 1994/01/20، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 191/48 في دورتها الثامنة والأربعون، والمتعلق بوضع تنفيذ اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا.

123– * وثيقة رقم 32/257/ A، والمؤرخة في 1977/10/12، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثون والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر.

124– * وثيقة رقم172/31، المؤرخ في 1976/12/21 في جلستها العامة 106،والمتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا.

125– * وثيقة رقم 2757، المؤرخ في 1971/10/11 في دورتها 26، والمتعلق بتقديم المساعدة إلى أفغانستان في أعقاب السنتين من الجفاف الشديد .

126– *وثيقة رقم 50/347/ A، والمؤرخة في 1995/08/21، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخمسون، والمتضمنة لتقرير الأمين العام بشان البيئة والتنمية المستدامة: التصحر والجفاف.

127– *وثيقة رقمA/Res/62/195 ، والمؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 195/62 في دورتها الثانية والستون، والمؤرخ في 2008/12/19، والمتضمن لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين.

128– *وثيقة رقم: A/CONF.151/26/REV.1(Vol. II) والمتضمنة لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 3-14 جوان 1992.

ب/الوثائق الرسمية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

129– * الوثيقة رقم: E1991/96/، المؤرخة في 1991/07/26، والمتعلقة بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف وخاصة في إفريقيا.

130– *الوثيقة رقم: E/CN.17/2000/6/Add.2، المؤرخة في 2000/02/03، والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول تحقيق التكامل في التخطيط وإدارة موارد الأرض (مكافحة التصحر والجفاف).

131– * الوثيقة رقم: E/CN.18/2009/5، المؤرخة في 2009/01/26،والمتضمنة لتقرير الأمين العام حول عكس مسار فقدان الغطاء الحرجي ومنع التدهور في جميع أنواع الغابات ومكافحة التصحر بما في ذلك في البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض.

132– * الوثيقة رقم: E/CN.17/1997/2/Add.11، المؤرخة في 1997/01/22،والمتضمن لتقرير الأمين العام المتضمن للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

133– ج/الوثائق الرسمية الصادرة عن هيئات اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر

134– *الوثيقة رقم ICDD/CRIC(7)/2 والمؤرخة في 2008/08/19، والمتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة بإسطنبول من 03 إلى 2008/11/14، والمتضمنة لمذكرة الأمين العام حول الخطة واطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من اجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

135– *الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1 والمتضمنة تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المنعقدة في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007.

136- *الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/10 المؤرخ في 2003/01/17، والصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا، والمتضمنة لتقرير المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

137- *الوثيقة رقمICCD/COP(5)/3/Add.1المؤرخة في 2001/08/29، والصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، والمتضمنة لمذكرة من الامانة العامة حول تنفيذ الاتفاقية النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما.

138- *الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/10 المؤرخ في 2003/01/17، والمتضمنة لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى التي عقدت في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002.

139- *الوثيقة رقم ICCD/CRIC(8)/4المؤرخ في 2009/06/22،والمتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثامنة، والمتضمنة لمذكرة مقدّمة من الأمانة حول استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية 2008-2018.

د/ وثائق مختلفة

140- *البنك الدولي 2015، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، واشنطن.

141- *السياسة العامة للحكومة في مجال الفلاحة والصيد البحري . سبتمبر 2015 موقع الوزارة الأولى ص 04.

142- *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2013-2014 بعنوان "شراكات جديدة من اجل التنمية"، نيويورك جوان 2014.

143- *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير السنوي 2011-2012،" المستقبل المستدام الذي نريد"، نيويورك، جويلية 2012.

144- *برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمي الرابع Geo4: البيئة من أجل التنمية، 2007.

145- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة للمنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، Gemini presse, ltd. UK. 2010. P.250.

146– *الأنظمة البيئية ورفاهية الإنسان الأراضي الرطبة والمياه

147– *التقييم البيئي 2005، النظم البيئية ورفاهية الإنسان: بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، معهد موارد العالم، واشنطن، 2005.

148– * وثائق المنظمة العالمية للتغذية والزراعة، المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 9–13 مارس 2002،الخطط طويلة الأجل بشأن إدارة ظاهرة الجفاف وتخفيف آثارها في الشرق الأدنى.

سادسا/ المواقع الالكترونية

149– https://www.cbd.int/history/. vu le 26-10-2014.

150– http://ar.unesco.org/themes/ .. , vu le: 28-10-2015.

151– www.ramsar.ovg . vu le 03-09-2015.

152– www.unfccc.int/ . vu le 03-09-2015.

153– www.unep.org . . vu le 03-09-2014.

154– www.fao.org . vu le 07/05/2016 .

155– www.who.int/about/ar . Vu le vu le 10-09-2015.

156– www.csfd.org/ . Vu le 30-07-2015.

157– www.icarda.cgiar.org/mission/ . Vu le : 08-09-2015.

158– http://www.oss-online.org . Vu le 12/01/2017 .

159– www.thegef.org/whoare/ , Vu le le: 22-07-2015.

160– http://www.ifad.org/governance/. Vu le 22-07-2015.

161– www.albankdawali.org/.Vu le 09/08/2016.

162– http://www.cntppdz.com/index.php?page=presentation .Vu le09/08/2016.

الملاحق

الملحق الأول

Law of the People's Republic of China on Prevention and Control of Desertification

(Adopted at the 23rd Meeting of the Standing Committee of the Ninth National People's Congress on August 31, 2001 and promulgated by Order No. 55 of the President of the People's Republic of China on August 31, 2001)

Contents

Chapter I General Provisions

Chapter II Plans for Prevention and Control of Desertification

Chapter III Prevention of Land Desertification

Chapter IV Rehabilitation of Desertified Land

Chapter V Supporting Measures

Chapter VI Legal Responsibility

Chapter VII Supplementary Provisions

Chapter I General Provisions

Article 1 This Law is enacted to prevent land desertification, rehabilitate desertified land, maintain eco-safety, and promote sustainable economic and social development.

Article 2 All activities for prevention of land desertification and for rehabilitation and exploitation of desertified land in the territory of the People's Republic of China shall be conducted in accordance with this Law.

Land desertification refers to the process of expansion of natural deserts, damage to vegetation on sandy soil, and sand and soil exposure induced by climatic variations and human activities.

Land desertification mentioned in this Law refers to the process of expansion of natural deserts, and the process of shifting sand development and of sand and soil exposure brought about by damage to vegetation or other ground covers on sandy soil, which are mainly caused by irrational human activities.

Desertified land mentioned in this Law includes land that has been desertified and land that markedly tends toward desertification. The specific scope shall be defined in the national plan for preventing and controlling desertification approved by the State Council.

Article 3 The following principles shall be observed in preventing and controlling desertification:

(1) to make unified plans, adapt measures to local conditions, implement the plans in a step-by-step manner, and combine regional prevention and control with key area prevention and control;

(2) to give priority to prevention, combine prevention with control and adopt integrated approaches in rehabilitating desertified land;

(3) to combine protection and restoration of vegetation with rational use of natural resources;

(4) to follow the law of ecology and rely on advancement of science and technology;

(5) to combine efforts to improve ecological environment with efforts to help farmers and herdsmen to extricate themselves from poverty and become prosperous;

(6) to combine government support with local self-reliance, combine organization by the government with participation by people from all walks of life, and encourage units and individuals to contract for prevention and control of desertification; and

(7) to protect the legitimate rights and interests of people engaged in prevention and control of desertification.

Article 4 The State Council and the people's governments at or above the county level located in desertified regions shall incorporate plans for prevention and control of desertification into the national economic and social development plan, guaranteeing and supporting endeavors to prevent and control desertification.

The people's governments located in desertified regions shall take effective measures to prevent land desertification, rehabilitate desertified land, maintain and improve the ecological quality in their respective administrative areas.

The State, in desertified regions, establishes a responsibility, appraisal, reward and punishment system with respect to the targets set to government leaders during their term of office. People's governments at or above the county level located in desertified regions shall report to the people's congresses and their standing committees at the corresponding level on prevention and control of desertification.

Article 5 Under the leadership of the State Council, the forestry administration department of the State Council shall be responsible for organizing, coordinating and guiding the efforts made to prevent and control desertification throughout the country.

The administrative departments under the State Council for forestry, agriculture, water conservancy, land, environmental protection and the authority of meteorology shall, according to their duties prescribed by relevant laws and the division of responsibilities defined by the State Council, assume their respective responsibilities and cooperate closely with one another in their joint efforts to prevent and control desertification successfully.

Each of the local people's governments at or above the county level shall organize and exercise leadership over its subordinate departments, so that they will, according to the division of responsibility, assume their respective responsibilities and

cooperate closely with one another in their joint efforts to prevent and control desertification successfully within their respective administrative areas.

Article 6 Units or individuals that use land have the obligation to prevent the land from being desertified.

Units or individuals that use desertified land have the obligation to rehabilitate the land.

Article 7 The State supports scientific research in prevention and control of desertification and the wide use of technology in this field, giving full play to the scientific research departments and institutions, training specialists, and improving the scientific and technological level in this endeavor.

The State supports international cooperation in prevention and control of desertification.

Article 8 The people's governments shall commend and reward the units and individuals that have made noticeable achievements in prevention and control of desertification. Units or individuals that have made outstanding contributions to protection and improvement of ecological quality shall be rewarded handsomely.

Article 9 The people's governments at various levels located in desertified regions shall organize relevant departments to disseminate knowledge about prevention and control of desertification, enhance the awareness of the need to prevent and control desertification, and increase their ability to do so.

Chapter II Plans for Prevention and Control of Desertification

Article 10 Unified plans shall be made for prevention and control of desertification. All activities for prevention and control of desertification and exploitation of desertified land shall be conducted in compliance with plans for prevention and control of desertification.

In the plans for prevention and control of desertification, explicit stipulations regarding the time limit, steps, measures, etc. for curbing the expansion of land desertification, gradually reducing the area of desertified land shall be included. The detailed programmes for their implementation shall be incorporated into the five-year plan and the annual plan for national economic and social development.

Article 11 The forestry administration department under the State Council, along with the relevant departments under the State Council in charge of agriculture, water conservancy, land, and environment protection, shall formulate the national plan for Prevention and control of desertification and submit it to the State Council for approval before implementation.

The people's governments of provinces, autonomous regions and municipalities directly under the Central Government shall, in compliance with the national plan for prevention and control of desertification, formulate plans for prevention and control of desertification in their respective administrative areas and submit them to the State Council or the relevant departments designated by the State Council for approval before implementation.

The people's governments of cities and counties located in desertified regions shall, according to the plans for prevention and control of desertification formulated by the people's government at the next higher level, make arrangements to work out plans for prevention and control of desertification in their respective administrative areas, and submit them to the people's governments at the next higher level for approval before implementation.

Revision of the plans for prevention and control of desertification shall be subject to approval by the approving department; without such approval, no unit or individual may revise the plans.

Article 12 The plans for prevention and control of desertification shall be formulated on the basis of such natural conditions as the geographic location of the desertified land, the category of the land, the condition of vegetation, climate, water resources and extent of land desertification, as well as its ecological and economic functions, and shall be designed to provide differentiated protection and to make all-purpose rehabilitation and rational use of desertified land.

Contiguous stretches of desertified land, that do not meet the conditions for rehabilitation during the planned period or that are not suitable for exploitation because of the need of ecological protection, shall be made enclosed and forbidden reserves of desertified land for protective purposes. The boundary of such reserves shall be defined in the national plans for prevention and control of desertification and in such plans of provinces, autonomous regions and municipalities directly under the Central Government.

Article 13 The plans for prevention and control of desertification shall be dovetailed with the overall plan for land use; the use of desertified land defined in the plans for prevention and control of desertification shall conform with the overall plan for land use of the people's government at the corresponding level.

Chapter III Prevention of Land Desertification

Article 14 The forestry administration department under the State Council shall organize other relevant administrative departments to monitor, prepare statistics and make analysis of land desertification throughout the country, and release the monitoring results periodically.

The forestry or other relevant administrative departments of the people's governments at or above the county level shall, in conformity with the technical rules for monitoring land desertification, monitor desertified land and report the monitoring results to the people's government at the corresponding level and the forestry or other relevant administrative departments at the next higher level.

Article 15 When in the course of monitoring, the forestry or other relevant administrative department of the people's governments at or above the county level discovers that a stretch of land is being desertified or desertification becomes aggravated, it report to the people's government at the corresponding level without delay. The people's government that receives such report shall instruct the administrative departments concerned to put a stop to the activities resulting in land desertification and take effective measures for rehabilitation.

The meteorological institutions at various levels shall enlist efforts to monitor and forecast drought and sandstorm and shall, upon detecting the foretokens of drought or sandstorm, immediately report to the local people's government. The people's government that receives such report shall take preventive measures, make disaster forecast whenever necessary, and make arrangements for the departments of forestry, agriculture (animal husbandry) and other relevant departments to take emergency measures to avoid or mitigate the damages inflicted by wind and sand.

Article 16 The people's governments at or above the county level located in desertified regions shall, in accordance with their plans for prevention and control of desertification, set aside a certain proportion of land for establishing windbreaking and sand-fixing forest networks or shelterbelts or planting perennial shrubs and herbaceous vegetation in light of local conditions. The forestry administration department shall be responsible for determining the survival and conservation rates, assigning specific tasks, making arrangements for implementation on a stretch-by-stretch basis, and defining responsibilities to ensure fulfillment of the tasks.

No approval shall be granted to the felling of windbreaking and sand-fixing forest networks and shelterbelts, with the exception of felling for purposes of tending and regeneration. Substituting forest networks and shelterbelts shall be formed near the windbreaking and sand-fixing forest networks and shelterbelts before felling is conducted there for purposes of tending and regeneration.

No approval shall be granted to the felling of the existing windbreaking and sand-fixing forest networks and shelterbelts in regions where forest regeneration is difficult.

Article 17 Cutting or digging shrubs, medicinal herbs and other sand-fixing plants in desertified land is prohibited.

The people's government at the county level located in a desertified region shall establish a vegetation protection and control system for strict protection of vegetation, set up vegetation protection and control organizations in townships (towns) and villages wherever necessary and designate people to conduct the protection and control.

In areas of desertified land, contracts concerning all categories of land shall include responsibilities for vegetation protection.

Article 18 The people's governments at various levels located in grassland areas shall tighten control and redouble their effort in developing the grasslands. The agriculture (animal husbandry) administration department shall be responsible for providing guidance and getting the farmers and herdsmen organized to build artificial pastures, control the livestock-carrying capacity, readjust the mix of livestock, improve the breed of livestock promote stall feeding and rotational grazing, and wipe out rodent and insect pests on the grasslands, so as to protect grassland vegetation and prevent degradation and desertification of grasslands.

The system of determining livestock-carrying capacity according to grass production shall be applied in grassland. The agriculture (animal husbandry) administration department shall be responsible for determining the rate of livestock-carrying capacity and formulating related regulations, making arrangements for their

implementation level-by-level and defining responsibilities to ensure accomplishment.

Article 19 The administrative department for water resources of the people's governments at or above the county level located in desertified regions shall improve unified allocation and control of the water resources in river basins and regions; when formulating plans for the exploitation of water resources in river basins and regions and for water supply, it shall take into account the water demand for vegetation protection in the whole river basin and region, so as to prevent damage to vegetation and land desertification resulting from excessive exploitation of underground water and water resources at the upper reaches of a river. Once approved, the plans shall strictly be implemented.

The people's governments at various levels located in desertified regions shall economize on the use of water, develop water-efficient agriculture, animal husbandry and other industries.

Article 20 No people's government at or above the county level located in desertified regions may grant approval to land reclamation along the periphery of deserts or on forest land and grassland. Where land has been reclaimed with adverse impacts on the ecosystems, plans shall be made for conversion of the reclaimed farmland into forests or grasslands.

Article 21 Where exploitation and construction activities are to be carried out in desertified land, the potential environmental impact made by the project on the ecology of the locality and related regions shall be assessed in advance and a report on the environmental impact shall be submitted according to law, which should include efforts to be made for prevention and control of desertification.

Article 22 In the enclosed and forbidden reserves of desertified land, all the activities damaging the vegetation are prohibited.

Relocation of immigrants in enclosed and forbidden reserves of desertified land is prohibited. The local people's governments at or above the county level shall make plans to help the farmers and herdsmen living in the enclosed and forbidden reserves of desertified land move out of the areas and settle down appropriately. With regard to production and everyday life of the farmers and herdsmen still living in the enclosed and forbidden reserves of desertified land, the authority there shall make proper arrangements for them.

Without approval of the State Council or the authority designated by the State Council, no railways, highways, etc. may be constructed in enclosed and forbidden reserves of desertified land.

Chapter IV Rehabilitation of Desertified land

Article 23 The people's governments at all levels located in desertified regions shall, in accordance with plans for prevention and control of desertification, make arrangements for the relevant departments, units and individuals to take measures, in light of local conditions, to plant trees and grass artificially, sow seeds by plane, enclose sandy land to facilitate the growth of trees and grass, and properly allocate

water for ecological purposes - all in order to restore or increase vegetation and rehabilitate desertified land.

Article 24 The State encourages units and individuals, on a voluntary basis, to donate or, by other means, to take part in public welfare activities, for rehabilitating desertified land.

The forestry administration departments or other relevant administrative departments of the local people's governments at or above the county level shall allocate stretches of desertified land to and provide free technical guidance for units and individuals that undertake to rehabilitate such land for public welfare.

The units and individuals that engage in rehabilitation of desertified land for public welfare shall do so in compliance with the technical requirements set by the forestry administration departments or other relevant administrative departments of the local people's governments at or above the county level. They may entrust the trees and grass they have planted to other persons or the relevant administrative departments of the local people 's governments for protection and control.

Article 25 Persons who enjoy the right to the use of desertified State-owned land or contractors who have the right to the management of land owned by the collectives of farmers shall take measures to rehabilitate such land in order to improve the soil quality. Those who are really not capable of accomplishing the task may entrust, or enlist the cooperation of, other persons to rehabilitate the desertified land. In this connection, an agreement shall be signed to define the rights and obligations of each party.

The people's governments, the relevant administrative departments and technical advice stations located in desertified regions shall provide the persons enjoying the right to the use of the land and the contractors for managing the land with technical guidance in their efforts to rehabilitate the desertified land.

When persons enjoying the right to the use of land and contractors, in their efforts to rehabilitate desertified land, take measures to convert reclaimed land into forests or grasslands, plant trees and grass, or enclose areas for tending purposes, they shall, in accordance with relevant State regulations, be entitled to preferential policies adopted by people' s governments.

Article 26 Units or individuals that do not have land ownership or the right to the use of land but wish to engage in profit-making rehabilitation activities shall sign an agreement in advance with the landowner or the person that has the right to the use of the land in order to acquire such right in accordance with law.

Before starting rehabilitation, the units or individuals engaged in profit-making rehabilitation shall submit an application for rehabilitation, with the following documents attached, to the forestry administration department of the people's government at or above the county level located in the place where the rehabilitation project is to be launched or the relevant administrative department designated by the said government:

(1) lawful document of the land ownership or the right to the use of the land and rehabilitation agreement;

(2) the rehabilitation proposals conforming to the plan for prevention and control of desertification ; and

(3) certificate of funds needed for rehabilitation.

Article 27 The rehabilitation proposals mentioned in Subparagraph (2) of the second paragraph in Article 26 of this Law shall include the following:

(1) the rehabilitation scope and boundary;

(2) phased goals and time limit for rehabilitation;

(3) major rehabilitation measures;

(4) sources and quota of water supply approved by the local water resources administration department;

(5) purpose of land use and measures for vegetation protection and control after rehabilitation; and

(6) other particulars needed to be stated clearly.

Article 28 The units and individuals enjoying in profit-making rehabilitation shall act in conformity with the rehabilitation proposals.

The State protects the legitimate rights and interests of the units and individuals that are engaged in rehabilitation of desertified land. Without their permission, no unit or individual may carry out rehabilitation or exploitation on the land of which they have acquired lawful ownership or the lawful right to the use.

Article 29 After completing the rehabilitation task, the units or individuals concerned shall submit applications for inspection and acceptance to the administrative department that accepts the rehabilitation applications. The said department shall issue rehabilitation qualification certificates to those who pass the inspection. Those who fail shall continue rehabilitation of the desertified land.

Article 30 Along both sides of railways, highways, rivers and water channels, and around cities, towns, villages, factories, mines and reservoirs in regions where land has been desertified, a responsibility system for rehabilitation on a unit basis shall be applied. The local people's government at or above the county level shall issue letters of rehabilitation responsibilities to the units. The said units shall be responsible for enlisting efforts to plant trees and grass or taking other rehabilitation measures.

Article 31 The people's governments at various levels located in desertified regions may get the local rural collective economic organizations and their members organized, on a volutary basis, to concentrate their efforts on rehabilitating the desertified land. The funds and labor put in by the said organizations and their members may be converted into shares or capital funds for the rehabilitation projects, or be compensated by other means.

Chapter V Supporting Measures

Article 32 The State Council and the people's governments at various levels located in desertified regions shall, on the basis of their plans for prevention and control of desertification, allocate funds from their respective budgets to the budgeted projects, to be used on the projects determined by them. When making plans for projects in respect of poverty alleviation, agriculture, water conservancy, road construction, minerals, energy resources and all-purpose exploitation of agriculture, they shall, in light of the specific conditions, plan for a number of sub-projects for prevention and control of desertification.

Article 33 The State Council and the people's governments of provinces, autonomous regions, and municipalities directly under the Central Government shall formulate preferential policies to encourage and support units and individuals in their efforts to prevent and control desertification.

In conformity with relevant State regulations and on the basis of the area under prevention and control and the degree of difficulty, the local people's governments at or above the county level shall, where the units and individuals engaged in prevention and control of desertification are concerned, apply preferential policies such as financial subsidy, interests which will be paid by budget and tax and fee reduction or exemption.

Units and individuals investing in prevention and control of desertification shall be exempted from all kinds of taxes during the period of investment. Certain taxes may be exempted or reduced when they begin to earn a specified amount of profits .

Article 34 Any unit or individual that apply for rehabilitating desertified State-owned land shall, upon approval given by the people's government at or above the county level in accordance with law, enjoy the right to the use of the land for a maximum of 70 years. The specific number of years and the measures for management shall be formulated by the State Council.

Any unit or individual that intend to rehabilitate collectively owned desertified land shall sign a contract with the owner of the land. The specific number of years for the contract and obligations of the parties shall be laid down by the parties in the land-contracting agreement pursuant to law. The county people's government shall, in accordance with law, issue to the unit or individual a certificate of land use right in order to protect the right of the unit or individual to the use of the desertified land owned by the collective.

Article 35 Where, for the special need of ecological protection, rehabilitated land is designated, upon approval, as natural reserve or enclosed and forbidden reserve of desertified land, the approving authority shall give reasonable financial compensation to the units or individuals that have rehabilitated the land.

Article 36 The State, in light of the need for prevention and control of desertification, makes arrangements for launching key scientific research projects and demonstration and popularization projects for prevention and control of desertification, and adopts preferential policies such as financial subsidy, reduction or exemption of taxes in respect of scientific research and technology popularization in prevention and control of desertification, energy resources in the desertified land area, cultivation of desert economic crops, water-efficient irrigation, prevention of grassland degradation, non-irrigated farming in sandy land, etc.

Article 37 No Unit or individual may withhold or misappropriate the funds earmarked for prevention and control of desertification.

The audit offices of the people's governments at or above the county level shall, pursuant to law, audit and supervise the use of funds earmarked for prevention and control of desertification.

Chapter VI Legal Responsibility

Article 38 Anyone who, in violation of the provisions in the first paragraph of Article 22 of this Law, engages in activities damaging the vegetation in the enclosed and forbidden reserves of desertified land, shall be ordered by the forestry or agriculture (animal husbandry) administration department of the local people's government at or above the county level, within the limits of its duties, to desist from the unlawful act, the illegal gains, if any, shall be confiscated; if a crime is constituted, criminal responsibility shall be investigated in accordance with law.

Article 39 Where persons who enjoy the right to the use of State-owned land or contractors who have the right to the management of the land owned by the collectives of farmers, in violation of the provisions in the first paragraph of Article 25 of this Law, fail to take measures to prevent and control desertification, thus causing serious desertification of land, the agriculture (animal husbandry) or forestry administration department of the people's government at or above the county level shall, within their respective limits of duties, order them to rehabilitate the land within a time limit; where State-owned land is seriously desertified, the people's governments at or above the county level may take back the right to the use of the State-owned land.

Article 40 Anyone who, in violation of the provisions of this Law, engages in prevention and control of desertification for making profits, thus aggravating land desertification, the administrative department of the local people's government at or above the county level which is responsible for accepting applications for profit-making prevention and control of desertification shall order him to desist from the unlawful act and may also impose on him a fine not less than RMB 5,000 yuan but not more than 50,000 yuan per hectare.

Article 41 Any unit or individual that, in violation of the provisions in the first paragraph of Article 28 of this Law, fails to rehabilitate desertified land in conformity with the rehabilitation proposals or that, being unqualified by inspection and in violation of the provisions in Article 29 of this Law, go on with the rehabilitation at variance with the requirements, shall be ordered by the administrative department of the local people's government at or above the county level which is responsible for accepting applications for profit-making prevention and control of desertification to desist from the unlawful act and to make rectification within a time limit, and may also be imposed a fine not less than the amount of the rehabilitation cost but not more than three time the amount.

Article 42 Anyone who, in violation of the provisions in the second paragraph of Article 28 of this Law and without permission of the unit or individual concerned, carries out rehabilitation or exploitation in the area the said unit or individual is rehabilitating shall be ordered by the administrative department of the local people's government at or above county level which is responsible for accepting applications

for profit-making prevention and control of desertification to desist from the unlawful act and, where losses are caused to the unit or individual, compensate the losses.

Article 43 Where any of the following acts is committed in violation of the provisions of this Law, the persons chiefly in charge and the other persons directly responsible shall, in accordance with law, be given administrative sanctions by the unit they belong to, the supervisory authority or the administrative department at a higher level:

(1) in violation of the provisions in the first paragraph of Article 15 of this Law, failing to report promptly when discovering that land is being desertified or desertification becomes aggravated or, after receiving the report, failing to order the administrative department concerned to take measures;

(2) in violation of the provisions in the second and third paragraph of Article 16 of this Law, giving approval to felling of trees in the windbreaking and sand-fixing forest networks or shelterbelts;

(3) in violation of the provisions in Article 20 of this Law, giving approval to land reclamation along the periphery of deserts, or on forest land or grassland;

(4) in violation of the provisions in the second paragraph of Article 22 of this Law, relocating immigrants in enclosed and forbidden reserves of desertified land; or

(5) in violation of the provisions in the third paragraph of Article 22 of this Law and without approval, constructing railways, highways, etc. in the enclosed and forbidden reserves of desertified land.

Article 44 Where, in violation of the provisions in the first paragraph of Article 37 of this Law, funds earmarked for prevention and control of desertification are withheld or misappropriated, the persons chiefly in charge and the other persons directly responsible shall, in accordance with law, be given administrative sanctions by the supervisory authority or the administrative department at a higher level. If a crime is constituted, criminal responsibility shall be investigated pursuant to law.

Article 45 Where a person in charge of supervision over prevention and control of desertification abuses his power, neglects his duty or engages in malpractice for personal gain, which constitutes a crime, he shall be investigated for criminal responsibility pursuant to law.

Chapter VII Supplementary Provisions

Article 46 The relevant laws mentioned in the second paragraph of Article 5 of this Law refer to the Forest Law of the People's Republic of China, Grassland Law of the People's Republic of China, Water and Soil Conservation Law of the People's Republic of China, Land Administration Law of the People's Republic of China, Environment Protection Law of the People's Republic of China, and Meteorology Law of People's republic of China.

Article 47 This Law shall go into effect as of January 1, 2002.

(Source: npc.gov.cn)

الملحق الثاني

قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر ومراقبته

نص مترجم بتصرف من الإنكليزية إلى العربية

د. وناس يحي

جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار

قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر ومراقبته

اعتمد هذا القانون في الاجتماع الثالث والعشرون للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع لجمهورية الصين الشعبية في 31 أوت 2001.

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: مخططات الوقاية من التصحر ومحاربته

الفصل الثالث: الوقاية من تصحر الأراضي

الفصل الرابع: إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية

الفصل الخامس: إجراءات الدعم

الفصل السادس: المسؤولية القانونية

الفصل السابع: التدابير التكميلية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 01: تم صياغة هذا القانون من أجل منع تصحر الأراضي، وإعادة الأراضي المتصحرة إلى حالتها، والمحافظة على الأمن الإيكولوجي، وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة02: يجب أن تتم جميع الأنشطة المتعلقة بالوقاية من تصحر الأراضي، وإعادة تأهيل الأراضي المتصحرة، وكذا استغلال الأراضي المتصحرة الواقعة داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية وفقا لأحكام هذا القانون.

يرجع تصحر الأراضي إلى مسار التمدد الطبيعي للصحراء، وإلى الأضرار التي تصيب الغطاء النباتي على التربة الرملية، وإلى الرمال، وإلى تعرض التربة إلى التغيرات المناخية والنشاطات البشرية.

تصحر الأراضي المشار إليه في هذا القانون يعني توسع الصحراء الطبيعية، ومسار تطور حركة الرمال، وتلف النباتات والغطاء النباتي على الأرض الرملية، وتشكل الرمال المتحركة والتي تحدث بسبب الأنشطة البشرية اللاعقلانية.

يقصد بالأراضي المتصحرة المشار إليها في هذا القانون الأرض التي سبق أن تصحرت، والأراضي التي تتجه بشكل واضح نحو التصحر. يجب أن يحدد مجال التطبيق الخاص ضمن المخطط الوطني لمكافحة التصحر والوقاية منه، والذي يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الدولة.

المادة 03: يجب احترام المبادئ الآتية في الوقاية ومكافحة التصحر:

1- لبلوغ مخططات موحدة ينبغي ملاءمة التدابير مع الظروف المحلية، وتنفيذ المخططات مرحليا، ودمج كل من الوقاية والمراقبة الجهوية مع الوقاية والمراقبة التي تتم على مستوى المنطقة الرئيسية؛

2- إعطاء الأولوية للوقاية، والجمع بين الوقاية مع الرقابة، واعتماد مقاربات مدمجة لإعادة تأهيل الأراضي المتصحرة؛

3- المواءمة بين حماية واستعادة الغطاء النباتي، والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية؛

4- احترام القواعد الإيكولوجية، والاعتماد على تطور البحث العلمي؛

5- العمل على تظافر الجهود لتحسين البيئة الإيكولوجية، والمجهودات التي ترمي إلى مساعدة الفلاحين والمربين للخروج من الفقر وتحقيق الرفاه؛

6- الجمع بين الدعم الحكومي والإمكانيات المحلية، وكذا الجمع بين تنظيم الحكومة ومشاركة مختلف الفئات، وتشجيع التعاقد بين المؤسسات والأفراد لوقاية التصحر ومكافحته؛

7- صيانة حقوق ومصالح الأفراد المنخرطين في عمليات الوقاية من التصحر ومكافحته.

المادة04: يتولى مجلس الدولة والهيئات الشعبية المتواجدة ضمن المناطق الصحراوية إدراج مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يتولى ضمان ودعم جهود الوقاية من التصحر ومكافحته.

تتخذ الهيئات الشعبية المحلية المتواجدة ضمن المناطق الصحراوية التدابير الفعالة للوقاية من تصحر الأراضي، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هذه الأراضي، والمحافظة على النوعية الإيكولوجية ضمن دوائر اختصاصها.

تعتمد الدولة في المناطق الصحراوية إقرار نظام المسؤولية، والتقييم، ونظام المكافأة، والعقوبات، تماشيا مع الأهداف المسطرة لمسؤولي الهيئات الشعبية. تتولى الهيئات الشعبية تقديم تقارير إلى المجالس الشعبية تتضمن الوقاية من التصحر ومكافحته.

المادة 05: تتولى إدارة الغابات تحت سلطة مجلس الدولة تنظيم وتنسيق وتوجيه المجهودات المتخذة للوقاية من التصحر ومكافحته ضمن التراب الوطني.

تتولى الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات والزراعة والمياه والتربة وحماية البيئة والأرصاد الجوية تحت سلطة مجلس الدولة القيام بصلاحياتها المخولة لها قانونا، وكذا المهام المحددة لها من قبل مجلس الدولة، بتحمل مسؤولياتها والتعاون الوثيق فيما بينها لتوحيد مجهوداتهم من أجل الوقاية من التصحر ومكافحته.

تتولى كل هيئة شعبية تنظيم وممارسة قيادتها على كل المحافظات التابعة لها، وتتولى المحافظات بدورها في إطار مسؤولياتها تحمل مسؤولياتها الخاصة في إطار دائرة اختصاصها، والتعاون الوثيق فيما بينها للوقاية من التصحر ومكافحته.

المادة 06: يلتزم الأفراد أو الوحدات[1] الذين يستعملون الأراضي باتقاء تصحر هذه الأراضي.

كما يلتزم الأفراد والوحدات الذين يستعملون أراضي صحراوية بإعادة تأهيلها.

المادة 07: تدعم الدولة البحث العلمي في مجال الوقاية من التصحر ومكافحته، وكذا الاستعمال الواسع للتكنولوجيا في هذا المجال، كما تمنح الدولة الدور الكامل لمراكز وهيئات البحث، لتكوين متخصصين، وتحسين محتوى المعارف والتكنولوجيا في هذا الباب.

تدعم الدولة التعاون الدولي في مجال الوقاية من التصحر ومراقبته.

المادة 08: تهنئ الهيئات الشعبية وتكرم الوحدات والأفراد الذين حققوا إنجازات بارزة في الوقاية من التصحر ومراقبته. تكرم بسخاء الوحدات والأشخاص الذين قدموا مساهمات استثنائية لوقاية وترقية النوعية الإيكولوجية.

المادة09: تقوم الهيئات الشعبية على اختلاف مستوياتها في جميع المناطق الصحراوية بتنظيم قسم خاص بنشر المعرفة المتعلقة بالوقاية من التصحر ومكافحته، وتعزيز الوعي بضرورة الوقاية من التصحر ومكافحته، ومضاعفة قدراتهم للقيام بذلك.

الفصل الثاني: مخططات الوقاية من التصحر ومحاربته

المادة 10: يتم اعتماد المخططات الموحدة لغرض الوقاية من التصحر ومكافحته. يجب أن تتوافق كل الأنشطة المتعلقة بالوقاية من التصحر ومكافحته واستغلال الأراضي الصحراوية مع مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته.

يجب أن تتضمن مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته اشتراطات صريحة تتعلق بتحديد الآجال والإجراءات والتدابير وغيرها، بغية إيقاف توسع تصحر الأراضي، والتخفيض التدريجي للمساحات التي تعرضت للتصحر. يتم إدراج المخططات التفصيلية لتطبيق هذه التدابير في المخطط الخماسي والمخطط السنوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 11: تتولى إدارة الغابات التابعة لمجلس الدولة والهيئات الأخرى المكلفة بالزراعة والمياه والتربة وحماية البيئة التابعة للمجلس نفسه، صياغة المخطط الوطني للوقاية من التصحر ومراقبته، وتعرضه على مجلس الدولة قبل المصادقة عليه.

[1]- المقصود بالوحدات: مؤسسات التسيير الاشتراكي في المجال الزراعي.

تتولى الهيئات الشعبية للجهات والبلديات في حدود اختصاصها الإقليمي صياغة مخطط الوقاية من التصحر ومكافحته بما يتوافق مع المخطط الوطني للوقاية من التصحر ومكافحته، وتعرضه على مجلس الدولة ليتولى المصادقة عليه، ووضعه حيز التنفيذ.

يتم تعديل المخطط الوطني للوقاية من التصحر ومكافحته بالمصادقة عليه من قبل الجهات المختصة، وبدون هذه المصادقة لا يمكن لأي وحدة[2] أو شخص أن يراجع هذه المخططات.

المادة 12: تتم صياغة مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته على ضوء الظروف الطبيعية، والموقع الجغرافي للأراضي التي تعرضت للتصحر، وصنف التربة، وحالة الغطاء النباتي، والمناخ، ومصادر المياه، وحدة تصحر الأراضي، وكذا الوظائف الإيكولوجية والاقتصادية لهذه الأراضي. ينبغي تصميم هذه المخططات لتضمن حماية متنوعة، وإعادة تأهيل حسب مختلف الاستعمالات، وكذا التسيير العقلاني للأراضي الصحراوية.

يتم تصنيف الأراضي المتاخمة لتلك الأراضي الصحراوية المشمولة بالتخطيط والتي لا تفي بشروط التأهيل خلال الفترة المحددة للمخطط، أو التي لا يمكن أن تندرج ضمن الاستغلال بفعل ضرورة الحماية الإيكولوجية، على أنها أراضي مغلقة ومحميات ممنوعة لغرض الحماية. تبين حدود هذه المحميات ضمن المخططات الوطنية للوقاية من التصحر ومكافحته، وضمن المخططات الإقليمية والمخططات البلدية.

المادة13: يجب أن تتوافق مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته مع المخطط العام لاستعمال الأراضي.

الفصل الثالث: الوقاية من تصحر الأراضي

المادة 14: تتولى إدارة الغابات تنظيم مصالح إدارية مؤهلة للمراقبة، والإحصاء، وتحليل حالة التصحر في كل الإقليم الوطني، كما تتولى نشر نتائج المراقبة بانتظام.

تقدم إدارة الغابات أو غيرها من الإدارات ذات الصلة نتائج المراقبة وفقا للقواعد التكنولوجية لرصد تصحر الأراضي، ومراقبة الأراضي المتصحرة إلى الهيئات الشعبية، وإلى الدوائر الإدارية المسؤولة عن الغابات، أو غيرها من الإدارات ذات الصلة على المستوى العالي.

المادة 15: إذا اكتشفت إدارة الغابات أو غيرها من الإدارات ذات الصلة أثناء المراقبة أن رقعة ترابية هي في طريقها للتصحر، أو تفاقمت حالة تصحرها، فإنها ترسل تقريرا استعجاليا للجهات المعنية. تقوم الهيئات الشعبية التي تتلقى هذه التقارير بتكليف المصالح الإدارية ذات الصلة بوقف الأنشطة التي تتسبب في التصحر، واتخاذ التدابير الملائمة لإعادة تأهيل هذه الأراضي.

تتولى مصالح الأرصاد الجوية على اختلاف مستوياتها بذل جهود للمراقبة اتقاءً للجفاف، والزوابع الرملية، وإبلاغ السلطات الحكومية بذلك عن طريق تقارير. يتولى مجلس الشعب بعد تلقيه هذا التقرير باتخاذ التدابير الوقائية وتوقع الكوارث، واتخاذ التدابير الاستعجالية الملائمة من قبل مصالح الغابات، والفلاحة، وتربية المواشي، وأي قطاعات معنية لاتقاء أو خفض الأضرار الناجمة عن الرياح والرمال.

[2]– الوحدة يقصد بها: مجموعات التسيير الاشتراكي التي تدير مزرعة أو تربية المواشي.

المادة 16: يتولى مجلس الشعب في المناطق الصحراوية تخصيص نسبة معينة من الأرض لإقامة مصدات الرياح، وتثبيت الرمال، أو غرس شبكات الغابات والمناطق الحراجية والشجيرات.

لا يمنح أي ترخيص لقطع مصدات الرياح، والشبكات الغابية الرملية، باستثناء القطع من أجل الغرس أو الاستخلاف.

قبل قطع الأشجار في الشبكات الغابية الرملية، ومصدات الرياح، بغية تجديدها واستخلافها يجب تشكيل شبكات الغابات ومناطق الغابات بالقرب منها.

لا تتم الموافقة على أي قطع يتعلق بالشبكات الغابية الرملية ومصدات الرياح في المناطق التي يكون فيها استخلاف الغابات صعبا.

المادة 17: يعد ممنوعا كل قطع أو اقتلاع للشجيرات والأعشاب الطبية والفصائل النباتية المثبتة للرمال في المناطق الصحراوية.

تتولى الهيئة الشعبية في المناطق الصحراوية ضبط حماية النباتات، ووضع نظام للتسيير من أجل حماية فعالة للنباتات، كما تتولى الهيئة وضع نظام رقابة على مستوى البلديات، وتعيين أعوان الحراسة والمراقبة.

يجب أن تتضمن كل أصناف العقود الواردة على الأراضي الواقعة في المناطق الصحراوية أحكاما تتعلق بالمسؤولية عن حماية النبات.

المادة 18: تتولى الهيئة الشعبية في المناطق المعشوشبة مضاعفة جهودها لتنمية هذه المناطق. تتولى المصالح المكلفة بالرعي مسؤولية تقديم النصائح، وتشجع المزارعين والمربين لتشكيل المراعي الاصطناعية، ومراقبة أعداد المواشي، وإعادة دمج المواشي، وتحسين سلالات المواشي، وترقية التربية في الإصطبل، والرعي التناوبي أو الدوري، والقضاء على القوارض والحشرات الضارة في المناطق المعشوشبة، وذلك بغية حماية الغطاء النباتي في الأراضي المعشوشبة، ووقايته من التدهور والتصحر.

يجب تحديد القدرة الاستيعابية للمراعي من المواشي بحسب الإنتاج النباتي للمراعي. تتولى مصالح الرعي تحديد نسبة القدرة الاستيعابية للمراعي، وتتخذ القرارات التنظيمية على ضوء ذلك، وتتضمن الترتيبات المتعلقة بتحديد المسؤوليات على كل المستويات بغية ضمان تحقيقها.

المادة 19: تتولى المصالح الإدارية للموارد المائية على كل المستويات في المناطق الصحراوية حماية وحشد ورقابة المصادر المائية في الأحواض النهرية. عند اعتمادها مخططات تسيير الموارد المائية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استغلال المياه في الأحواض الهيدروغرافية والمنطقة، وفيما يتعلق باستغلال المياه لحماية النبتات في كامل الحوض النهري والمنطقة بالشكل الذي ينبغي معه تجنب الإضرار بالنباتات وتصحر الأراضي الناجم عن الاستغلال المفرط لمصادر المياه والمياه الجوفية. بمجرد اعتماد المخططات ينبغي أن تنفذ بصرامة. تتولى الهيئات الشعبية على كافة المستويات الواقعة في المناطق الصحراوية العمل على الاقتصاد في استعمال الماء، وتطوير الزراعة، وتربية المواشي وتشجيع المشاريع الصناعية المقتصدة للماء.

المادة 20: لا يمكن لأي هيئات شعبية الترخيص لاستصلاح الأراضي الواقعة بمحاذاة الصحراء أو المناطق الصحراوية والمراعي. أما بخصوص الأراضي التي تم استرجاعها بسبب آثارها السلبية على النظام البيئي، فينبغي اعتماد مخططات لتحويل هذه الأراضي الزراعية إلى غابات أو مراع.

المادة 21: عند إنجاز أنشطة استغلال أو بناء في المناطق الصحراوية يجب تحديد الأثر المحتمل على البيئة لهذه المشاريع، من خلال إعداد تقييم مسبق، ودراسة مدى التأثير على البيئة، والتي يجب أن تشمل المجهودات التي ينبغي اتخاذها للوقاية من التصحر ومكافحته.

المادة 22: تحظر كل الأنشطة الضارة بالغطاء النباتي ضمن المحميات المغلقة والممنوعة الواقعة ضمن المناطق الصحراوية.

يمنع إعادة توطين المهاجرين أو النازحين في المحميات المغلقة والممنوعة الواقعة ضمن المناطق الصحراوية. تقوم الهيئات الشعبية المحلية بمساعدة الفلاحين والمربين الذين يقطنون في المحميات المغلقة والممنوعة الواقعة ضمن المناطق الصحراوية للخروج من هذه المناطق والاستقرار على نحو ملائم. وفيما يتعلق بالإنتاج والحياة اليومية للفلاحين والمربين الذين يعيشون في المحميات المغلقة والممنوعة الواقعة ضمن المناطق الصحراوية، فإنه يقع على الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لهم.

لا يمكن إقامة السكك الحديدية والطرق السيارة وغيرها في المحميات المغلقة والممنوعة الواقعة ضمن المناطق الصحراوية، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الدولة أو الهيئة التي يعينها لذلك.

الفصل الرابع: إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية

المادة 23: تقوم الهيئات الشعبية على كامل مستوياتها وطبقا لمخططات الوقاية من التصحر ومكافحته، باتخاذ التدابير للمصالح التابعة لها وللوحدات والأفراد وبالنظر للظروف المحلية من أجل غرس الأشجار والأعشاب، وزرع البذور من الطائرات، وعزل أو غلق الأراضي الرملية لتسهيل نمو الأشجار والأعشاب، وتوزيع المياه لأغراض إيكولوجية، وكل ذلك لأجل ترميم وترقية الغطاء النباتي وإعادة تأهيل الأراضي التي تعرضت للتصحر.

المادة 24: تشجع الدولة مساهمة الوحدات أو الأفراد بشكل طوعي؛ سواء عن طريق الهبة، أم أية وسيلة أخرى، للمساهمة في الأنشطة ذات المنفعة العمومية لإعادة تأهيل الأراضي التي مسها التصحر.

تلزم إدارة الغابات والمصالح الإدارية المختصة لدى الهيئات الشعبية المحلية بتخصيص قطع أرضية من المناطق الصحراوية للوحدات أو الأفراد الذين يرغبون في تأهيل هذه القطع من أجل المنفعة العامة، وتقدم لهم النصائح التقنية مجانا.

يلزم الأفراد والوحدات الذين انخرطوا في إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية لأجل المنفعة العامة، بالقيام بذلك بالتوافق مع التدابير التقنية المعتمدة من قبل مصالح الغابات والمصالح الإدارية الأخرى للهيئات الشعبية المحلية. يمكن للوحدات والأفراد أن يعهدوا الأشجار والأعشاب التي غرسوها لأشخاص آخرين أو لمصلحة إدارية تابعة للهيئات الشعبية المحلية لحمايتها ومراقبتها.

المادة 25: يلتزم الأفراد الذين يملكون حق استعمال الأراضي والمتعاقدون (المقاولون) الذين يملكون حق تسيير الأراضي التي تملكها مجموعة الفلاحين[3] اتخاذ تدابير تأهيل هذه الأراضي بغية تحسين نوعية التربة. أما بالنسبة لغير القادرين على إكمال هذه المهمة فلهم أن يفوضوا أشخاصا آخرين لتأهيل الأراضي الصحراوية. ولهذا الغرض يتم إبرام اتفاقية تحدد حقوق والتزامات كل طرف.

تلتزم الهيئات الشعبية والمصالح الإدارية المختصة ومراكز نشر التكنولوجيا الواقعة ضمن المناطق الصحراوية بتقديم النصائح التقنية للأفراد الذين يتمتعون بحق استغلال الأراضي، وكذا المتعاقدين لتسيير الأراضي.

يفيد الأفراد الذين يملكون حق الاستغلال والمتعاقدون والذين يحولون الأراضي المؤهلة من غابات، أو أراض رعوية، أو أشجار وأعشاب، أو المناطق المغلقة من حق الإفادة من السياسات التفضيلية المعتمدة من الهيئات الشعبية.

المادة 26: يمكن للوحدات والأفراد الذين لا يتمتعون بملكية عقارية أو امتياز استعمال الأراضي والذين يرغبون في تأهيل الأراضي المتصحرة بعوض[4]، أن يبرموا مسبقا اتفاقية مع المالك أو صاحب حق الامتياز بغية الحصول على هذا الحق وفقا لما ينص عليه القانون.

قبل أن تبدأ أنشطة التأهيل، يجب على الوحدات أو الأفراد التقدم بطلب للقيام بالتأهيل إلى المصالح الإدارية المكلفة بالغابات لدى الحكومات الشعبية المحلية على مستوى المحافظة أو على مستوى الهيئة الأعلى أو إلى المصالح الإدارية الأخرى المسؤولة الذين تعينهم الهيئات الشعبية المحلية على مستوى المحافظة أو على مستوى الهيئة الأعلى، ويجب تقديم الوثائق التالية مع الطلب:

1- وثائق تثبت الملكية القانونية للأرض أو حق استعمال اتفاق تأهيل الأرض؛

2- اقتراحات إعادة التأهيل متوافقة مع مخطط الوقاية من التصحر ومكافحته؛

3- شهادة تبين الأموال اللازمة للتأهيل.

المادة 27: يجب أن تتضمن اقتراحات إعادة التأهيل المتضمنة في الفقرة الثانية من المادة 26 من هذا القانون ما يلي:

1- نطاق وحدود إعادة التأهيل؛

2- الأهداف المرحلية والوقت المحدد لإعادة التأهيل؛

3- التدابير الرئيسية لإعادة التأهيل؛

4- مصادر وحصة إمدادات المياه مصادق عليها من مصالح المياه المحلية؛

5- غرض استعمال الأرض والتدابير الخاصة بحماية النبات ومراقبته بعد إعادة التأهيل؛

6- التصريح بشكل واضح بمؤشرات هامة أخرى.

---

[3]- مجموعة الفلاحين: هي أسلوب للتسيير الاشتراكي في المجال الزراعي يتم عن طريق الاستغلال المشترك من قبل مجموعة من الفلاحين.

[4]- بعوض؛ يعني بمقابل، ولا يقصد منه عمل تطوعي.

المادة 28: ينبغي على الوحدات والأفراد المستفيدين من إعادة التأهيل بعوض أن يتصرفوا بما يتوافق مع مقترحات إعادة التأهيل.

تحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للوحدات والأفراد المنخرطين في إعادة التأهيل. بدون ترخيص وموافقة منهم لا يمكن لوحدات أو أفراد آخرين أن يباشروا إعادة التأهيل أو الاستغلال على الأراضي التي يمتلكون حق استغلالها قانونا.

المادة 29: بعد الانتهاء من عملية التأهيل تقوم الوحدات والأفراد المعنية بتقديم طلبات المراقبة والقبول إلى الجهات الإدارية المختصة. تقدم هذه المصالح الإدارية شهادة كفاءة التأهيل للذين نجحوا في التفتيش. أما الذين فشلوا فيواصلون عملية إعادة التأهيل للأراضي المتصحرة.

المادة 30: يتم اعتماد نظام قائم على المسؤولية لإعادة التأهيل على طول جانبي السكة الحديدية، والطرق السريعة، والأنهار، وقنوات المياه، وفي محيط المدن والقرى، والمصانع، والمناجم، والخزانات في المناطق التي تعرضت للتصحر. تتولى الهيئات الشعبية المحلية إصدار أوامر للجهات المعنية للقيام بعملية إعادة التأهيل. تتولى الجهات القيام بعمليات حشد كل الجهود لغرس الأشجار والحشائش واتخاذ تدابير أخرى لإعادة التأهيل.

المادة 31: يمكن للهيئات الشعبية وعلى مستوياتها المختلفة في المناطق المتصحرة أن تحصل وبشكل طوعي وإرادي على مساهمة المنظمات الريفية وأعضائها في التركيز على أنشطة لإعادة تأهيل المناطق المتصحرة. يمكن تحويل الأموال وقيمة العمل التي بذلتها المنظمات الريفية وأعضائها في شكل أسهم أو رؤوس أموال لمشاريع إعادة التأهيل، كما يمكن أن تعوض بطرق أخرى.

الفصل الخامس: إجراءات الدعم

المادة 32: بناء على مخططات الوقاية من التصحر ومكافحته يقوم مجلس الدولة والهيئات الشعبية على كافة المستويات الواقعة في المناطق المتصحرة بتخصيص اعتماد مالي من ميزانياتهم، للمشاريع الممولة والتي قاموا باختيارها. عند اعتماد برامج التخفيف من حدة الفقر، والزراعة، والمحافظة على المياه، وتشييد الطرقات، والمناجم، والمصادر الطاقوية، والاستغلال الزراعي يقوم مجلس الدولة والهيئات الشعبية وفي ظل شروط خاصة بالتخطيط لمشاريع فرعية للوقاية من التصحر ومكافحته.

المادة 33: يقوم مجلس الدولة والهيئات الشعبية للأقاليم، والبلديات تحت وصاية الحكومة بصياغة سياسات تفضيلية لدعم وتشجيع الوحدات والأفراد في مجهوداتهم للوقاية من التصحر ومراقبته.

بالتوافق مع التنظيمات ذات الصلة وعلى أساس المنطقة الواقعة تحت الوقاية والرقابة ودرجة الصعوبة، تقوم الهيئات الشعبية المحلية بتطبيق السياسات التفضيلية مثل الإعانات المالية، أو الأرباح التي يتم دفعها من الميزانية، أو الضرائب، أو تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها.

تعفى الوحدات والأفراد الذين يستثمرون في الوقاية من التصحر ومراقبته من كل أشكال الرسوم أثناء فترة الاستثمار. يمكن تخفيض بعض الرسوم أو الإعفاء منها عندما تبدأ الوحدات والأفراد بتحقيق بعض الأرباح.

المادة 34: تتمتع الوحدات والأفراد الذين يقدمون طلبات إعادة تأهيل الأراضي المتصحرة التابعة لأملاك الدولة ويحضون بقبول الهيئات الشعبية وفقا للقانون، بحق استعمال الأراضي لمدة سبعين (70) عاما. يحدد عدد السنوات الخاص وإجراءات التهيئة من قبل مجلس الدولة.

لكل من يرغب في إعادة تهيئة الأملاك العقارية التابعة للمجموعات[5] أن يقوم بإبرام عقد مع مالكي هذه الأرض. يتم تحديد عدد سنوات الاستغلال والتزامات الأطراف في الاتفاق ووفقا للقانون. تتولى الهيئة المختصة وفقا للقانون إصدار شهادة حق استعمال الأرض من أجل حماية حقوق الأفراد الذين يستعملون الأراضي المتصحرة التابعة للمجموعات.

المادة 35: لضرورات إيكولوجية خاصة يمكن للإدارة المختصة أثناء المصادقة على الأراضي التي تمت إعادة تأهيلها، أن تصنفها ضمن المحميات الطبيعية أو الأراضي المتصحرة المغلقة أو الممنوعة، وفي هذا الإطار تمنح الإدارة المختصة تعويضا ماليا معقولا للوحدات والأفراد الذين قاموا بإعادة تأهيل الأرض.

المادة 36: تقوم الدولة في ظل ضرورات الوقاية من التصحر ومراقبته باتخاذ التدابير بإطلاق برامج رائدة للبحث العلمي، ومشاريع للتوضيح والتوعية بالوقاية من التصحر ومراقبته، كما تعتمد سياسات تفضيلية مثل الدعم المالي، أو التخفيض الضريبي، أو الإعفاء منه، من أجل البحث العلمي وتعميم التكنولوجيا الخاصة بالوقاية من التصحر ومراقبته في المناطق المتصحرة، ومصادر الطاقة في المناطق المتصحرة، والزراعة الصحراوية للمحاصيل المربحة أو الاقتصادية، والاقتصاد في الري، والوقاية من تدهور المراعي، والزراعة غير المسقية في الأراضي الرملية.

المادة 37: لا يمكن للوحدات أو الأفراد اقتطاع أو اختلاس الأموال المرصودة للوقاية من التصحر ومراقبته.

تتولى مصالح التدقيق للهيئات الشعبية على اختلاف مستوياتها وفي إطار ما ينص عليه القانون بالتدقيق ومراقبة استعمال الأموال المخصصة للوقاية من التصحر ومراقبته.

الفصل السادس: المسؤولية القانونية

المادة 38: عملا بأحكام المادة 22 من هذا القانون، تأمر مصالح الغابات أو الزراعة أو إدارة الهيئات الشعبية على اختلاف مستوياتها وفي حدود اختصاصاتها، كل شخص يقوم بأنشطة ضارة بالنباتات داخل المحميات المغلقة أو الممنوعة في المناطق المتصحرة، بالكف عن الأنشطة والمكاسب غير القانونية، ولها أن تأمر إذا كان ذلك مناسبا بمصادرتها، وإذا شكلت الأفعال جرائم فإن المسؤولية الإدارية تثار وفقا لما ينص عليه القانون.

المادة 39: إذا لم يتوصل الأشخاص الذين يتمتعون بحق استعمال الأراضي التابعة لأملاك الدولة، أو المتعاقدون الذين يتمتعون بحق تسيير الأراضي المملوكة لمجموعات الفلاحين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة

[5]– يمثل نظام المجموعات إحدى صور الملكية الموجودة في النظام الاشتراكي، وهو لا يعبر عن ملكية خاصة، وإنما يشكل نوعا من حق الاستغلال لمجموعة من الفلاحين أو المربين.

25 من هذا القانون، إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التصحر والوقاية منه، مما أدى إلى حدوث تصحر خطير للأراضي، تتولى إدارة الغابات، والزراعة، والهيئات الإدارية الأخرى وفي حدود اختصاصاتها، فرض إعادة تأهيل الأرض وضمن آجال محددة. وإذا كانت الأملاك العقارية العامة في وضع جد متدهور جراء التصحر تسترجع الهيئات الشعبية ملكيتها للدولة وحقها في التصرف في الأملاك العامة.

المادة 40: كل شخص، ومخالفة لأحكام هذا القانون، انخرط في أنشطة الوقاية من التصحر ورقابته لتحقيق أرباح، وأدى إلى تفاقم التصحر، فإن إدارة الهيئات الشعبية على جميع مستوياتها المسؤولة عن قبول طلبات القيام بأنشطة الوقاية من التلوث ومراقبته بمقابل، أن تطلب منهم التوقف عن ممارسة الأنشطة غير القانونية، كما يمكن أن تفرض عليهم غرامة لا تقل عن 5000 يوان (عملة صينية) على أن لا تتجاوز 50000 يوان عن كل هكتار.

المادة 41: كل وحدة أو شخص، وجد في مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من هذا القانون، لم يستطع أن يعيد تأهيل الأراضي المتصحرة طبقا لتدابير إعادة التأهيل، أو تم تصنيفه على أنه غير مؤهل من قبل لجنة التفتيش، ويوجد في حالة خرق لأحكام المادة 29 من هذا القانون، ويستمر في إعادة التهيئة بما يخالف متطلبات إعادة التأهيل، تفرض عليه الإدارة المحلية للهيئات العامة المسؤولة عن طلبات إعادة التأهيل بمقابل للوقاية من التصحر ومكافحته، أن يتخلى عن التصرفات غير القانونية، ويقوم بتصحيحها ضمن آجال محددة، ويمكن أن تفرض عليه غرامة، وتكون على الأقل مساوية لتكاليف إعادة التأهيل، على أن لا تتجاوز ثلاث مرات المبلغ السابق (مبلغ إعادة التأهيل).

المادة 42: كل وحدة أو شخص، وجد في مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 28 من هذا القانون وبدون ترخيص من الوحدة أو الشخص المعني ويقوم بإعادة التأهيل أو استغلال في المنطقة، تفرض عليه الإدارة المحلية للهيئات العامة المسؤولة عن طلبات إعادة التأهيل بعوض للوقاية من التصحر ومكافحته، أن يتخلى عن التصرفات غير القانونية، وفي حالة وقوع أضرار للوحدة أو الفرد يلزم المخالف بتعويض هذه الأضرار.

المادة 43: عندما يتم ارتكاب أحد التصرفات التالية وبمخالفة لأحكام هذا القانون، فإن الأشخاص المسؤولين والأشخاص الآخرين المسؤولين مباشرة وبما يتوافق مع القانون، أن يقرروا العقوبات الإدارية من خلال الهيئة التي يتبعون لها، أو الهيئة المشرفة للإدارة على أعلى مستوى:

1- عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون، أو عدم الإبلاغ فورا عند اكتشاف أن الأرض تتعرض للتصحر أو عند تفاقم التصحر، أو بعد استقبال التقرير، أو عدم تبليغ القرارات الإدارية التي تتضمن اتخاذ تدابير؛

2- عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من هذا القانون، إعطاء الموافقة بقطع الأشجار في أنظمة غابات مصدات الرياح ومثبتاتها، أو في الأحزمة الخضراء؛

3- عند مخالفة أحكام المادة 20 من هذا القانون، المصادقة على استصلاح الأراضي في محيط الأراضي الصحراوية، أو الغابات أو المراعي؛

4- عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من هذا القانون، نقل النازحين إلى المحميات المغلقة أو الممنوعة في الأراضي الصحراوية؛

5- عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من هذا القانون وبدون مصادقة، إنشاء السكك الحديدية، والطرق السريعة، وغير ذلك، ضمن المحميات المغلقة والممنوعة في المناطق الصحراوية.

المادة 44: عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من هذا القانون، ومسك أو إخفاء أو اختلاس الأموال المرصودة لمكافحة التصحر ومراقبته، فإن الأشخاص المسؤولين والأشخاص الآخرين المسؤولين مباشرة ووفقا للقانون، تفرض عليهم عقوبات إدارية من قبل السلطة الإدارية العليا المشرفة. وإذا كانت الأفعال تشكل جرائم تثار المسؤولية الجنائية للمعني.

المادة 45: إذا تعسف الشخص المخول له الإشراف على الوقاية من التصحر ومراقبته، أو أهمل واجباته، أو اتخذ قرارات معيبة لتحقيق مكاسب شخصية، وشكلت هذه التصرفات جناية، فإنه تثار مسؤوليته الجنائية وفقا للقانون.

الفصل السابع: التدابير التكميلية

المادة 46: تشير عبارة القوانين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون، إلى قانون الغابات، وقانون الرعي، وقانون المحافظة على التربة والمياه، وقانون إدارة الإقليم، وقانون حماية البيئة، وقانون الأرصاد الجوية لجمهورية الصين الشعبية.

المادة 47: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح جانفي 2002.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

مقدمـــــة .....

الفصل الأول: الإطار الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر 09

المبحث الأول الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر 11

المطلب الأول: الإطار التصوري الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر 11

الفرع الأول: خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: 12

الفرع الثاني: المنظور البيئي 14

الفرع الثالث: الميثاق العالمي للطبيعة.....16

الفرع الرابع: جدول أعمال القرن 21 19

الفرع الخامس الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة 23

الفرع السادس/إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: 26

الفرع السابع/ الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا.....28

المطلب الثاني: الإطار ألاتفاقي الدولي لمكافحة التصحر 30

الفرع الأول: الإطار الاتفاقي الدولي المتخصص لمكافحة التصحر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

التي تعاني من الجفاف و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا 31

أولا/ الأهداف والمبادئ.....32

ثانيا/ المؤسسات التنفيذية للاتفاقية:.....33

01- مؤتمر الأطراف:.....33

02- الأمانة الدائمة:.....35

03- لجنة العلم والتكنولوجيا: 36

04- لجنة استعراض الاتفاقية: 39

05- الآلية العالمية 40

الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي الدولي العام لمكافحة التصحر 41

أولا/ اتفاقيات الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 42

01/اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها 43

02/ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات :.....45

03/ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة: 45

04/ اتفاقية بون للحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة1979: 46

05/اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.....46

06/ اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972 :.....47

07/ اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية وخاصة بوصفها مألفا للطيور المائية 48

ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 49

ثالثا/ اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.....51

المطلب الثالث: الإطار الاتفاقي الإقليمي لمكافحة التصحر 53

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية.....53

الفرع الثاني/ برتوكول التعاون بين دو ل شمال إفريقيا في مجال مقأومة الزحف الصحراوي 57

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر 59

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة التصحر 60

الفرع الأول/ دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة التصحر.....60

أولا/ دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة التصحر:.....60

ثانيا/ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة التصحر:.....64

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في مكافحة التصحر 65

أولا/ دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في مكافحة التصحر: 66

ثانيا/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:.....67

ثالثا/ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.....70

رابعا/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.....73

خامسا/ منظمة الصحة العالمي 74

سادسا/ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: 76

المطلب الثاني/ دور المنظمات الإقليمية لمكافحة التصحر.....77

الفرع الأول/ مرصد الصحراء و الساحل Oss:.....78

الفرع الثاني/ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ACSAD
.....83

الفرع الثالث /المنظمة العربية للتنمية الزراعية 84

المطلب الثالث/ دور المؤسسات الداعمة في مكافحة التصحر 86

الفرع الأول/ دور المؤسسات العلمية في مكافحة التصحر:.....86

أولا/ دور اللجنة العلمية الفرنسية في مكافحه التصحر:.....86

ثانيا/ المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة 87

الفرع الثاني/ دور المؤسسات التمويلية الدولية في مكافحة التصحر 88

أولا/ مرفق البيئة العالمي ودورة في مكافحة التصحر.....88

ثانيا/ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD: 90

ثالثا/مجموعة البنك الدولي.....90

الفصل الثاني: الإطار الداخلي لمكافحة التصحر.....96

المبحث الأول: الإطار التصوري الداخلي لمكافحة التصحر 98

المطلب الأول: الإطار التصوري المتخصص لمكافحة التصحر.....98

الفرع الأول: المخطط الوطني للتصحر 98

الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية.....100

الفرع الثالث: المخطط الوطني للسهوب.....
المطلب الثاني: الإطار التصوري الشمولي لمكافحة التصحر 103
الفرع الأول: المخططات الشمولية المتعلقة بالبيئة.....104
أولا/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة :.....104
ثانيا/ المخطط الوطني من أجل الآمال البيئية والتنمية المستدامة 2000 105
الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :.....108
المطلب الثالث: الإطار التصوري القطاعي لمكافحة التصحر 111
الفرع الأول: المخطط الوطني للتنوع البيولوجي : 111
الفرع الثاني: المخطط الوطني للغابات.....112
الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه :.....113
المبحث الثاني: الإطار التشريعي الداخلي لمكافحة التصحر.....116
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية 117
الفرع الأول: النظام العام للغابات.....117
الفرع الثاني: قانون المياه.....119
الفرع الثالث/ قانون حماية المناطق الجبلية.....120
الفرع الرابع/ قانون المجالات المحمية 122
المطلب الثاني: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث.....124

الفرع الأول: قانون الصيد.....124

الفرع الثاني: قانـون الرعـي:.....126

الفرع الثالث: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....128

الفرع الرابع: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
.....129

المطلب الثالث: قواعد الإطار العام لمكافحة التصحر.....130

الفرع الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 130

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير 132

الفرع الثالث: قانون التوجيه الفلاحي.....133

الفرع الرابع: قانون تهيئة الإقليم. 137

المطلب الرابع/القانون الخاص بمكافحة التصحر لجمهورية الصين الشعبية.....138

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي الداخلي لمكافحة التصحر 146

المطلب الأول: دور الادارة المركزية في مكافحة التصحر 146

الفرع الأول: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:.....147

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية والبيئية :.....149

الفرع الثالث: المصالح الادارية الخارجية 150

المطلب الثاني: دور المؤسسات والوكالات المركزية في مكافحة التصحر 153

الفرع الأول: الهيئات المركزية ذات الطابع الفني.....153

الفرع الثاني: دور الهيئات الاستشارية في مكافحة التصحر 158

أولا – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: 158

ثانيا – المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:.....159

ثالثا– المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: 159

الفرع الثالث: دور المؤسسات العلمية في مكافحة التصحر 160

أولا / المحافظة السامية لتطوير السهوب: 161

ثانيا/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :.....163

ثالثا/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ANN:.....164

رابعا/ الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH: 164

خامسا/ مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.....167

الفرع الرابع: دور المؤسسات المالية في مكافحة التصحر.....169

أولا– الصندوق الوطني للبيئة: 169

ثانيا– الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب: 171

ثالثا/ الصندوق الوطني للتنمية الريفية: 172

الخاتمة.....177

المراجع.....185

الملاحق.....204

الفهرس.....229

ملخص

يشكل التصحر باعتباره موضوعا للبحث موضوعا متداولا في تخصصات علمية عديدة منها الجغرافيا والبيولوجيا والمناخ وغيرها، إلا أن المقاربة القانونية للتصحر تظل دراسة في مراحلها الجنينية.

تقترح الدراسة تحليل قانوني لهذه الظاهرة في ظل غياب نص قانوني خاص ينظم الآثار الوخيمة لهذا الخطر الطبيعي والبشري،ويحاول بحثنا تحديد وتجميع وإبراز العناصر المشكلة للإطار القانوني المشتت على المستوى الدولي والداخلي،ولذلك فإن الهدف الرئيسي للدراسة هو البحث عن كيفية وضع حيز التنفيذ طريقة تستند إلى إطار قانوني خاص يسمح بمكافحة التلوث وتدهور الأراضي.

الكلماتالمفتاحية: قانون – حماية البيئة – التصحر– تدهور الأراضي – التنمية المستدامة.

Résumé

La désertification en tant que thème de recherche est très familière dans plusieurs disciplines dont la géographie, le climat, la biologie et bien d'autres disciplines. Cependant l'approche juridique de ce thème reste dans son stade embryonnaire.

Notre étude propose une analyse juridique de ce phénomène. En l'absence d'un code spécifique qui traite les conséquences dévastatrices de ce risque naturel et anthropiques, notre recherche tente d'identifier, de rassembler et de dégager les éléments quiconstituent le cadre juridique éparpillé à la fois sur l'échelle internationale et nationale. En effet l'objectif principal de notre thèse demeure la mise en œuvre d'une démarche qui repose sur un cadre juridique approprié qui servira à la lutte contre la dégradation des terres et la désertification.

Mots clés : droit – environnement – désertification – dégradation des terres – développement durable.

Summary

Desertification as a research theme is very familiar in several disciplines including geography, climate, biology and other disciplines. However, the legal approach of this topic remains in its embryonic stage. Our study proposes a legal analysis of this phenomenon. In the absence of a specific code that addresses the devastating consequences of this natural and anthropogenic risk, our research attempts to identify, assemble and disentangle the legal framework scattered both internationally and nationally. Indeed, the main objective of our thesis remains the implementation of an approach based on an appropriate legal framework that will be used to combat land degradation and desertification.

Key words: law – environment – desertification – land degradation – sustainable development.